

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق



دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي  
(على ضوء التحوّلات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف:

الدكتور كاشير عبد القادر

إعداد الطالبة:

باشي سميرة

تاريخ المناقشة: 2009 / 05 / 19

لجنة المناقشة:

- د. صدوق عمر، أستاذ بجامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيساً؛  
د. كاشير عبد القادر، أستاذ بجامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مقررًا؛  
أ. خلفان كريم، أستاذ محاضر بجامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّي زُنِّي عِلْمًا ﴾

( طه : 114 )

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين : سبب وجودي و سر نجاحي  
في هذه الحياة

إلى زوجي ما فتئ يقف بجانبى مؤازرا و مشجعا

إلى أخوي : طاهر و نور الدين

إلى جميع أخواتي الحبيبات، و خاصة الصغرى " سيليا "

سميرة 

# كلمة شكر

أتقدّم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف  
الدكتور كاشير عبد القادر

الذي أمدني بتوجيهاته و نصائحه التي عملت بها حتى أضحي بحثي  
هذا بالصورة التي هو عليها، كما أشكره على صبره معي طوال مدة  
إنجاز هذا البحث.

و أشكر جميع أساتذتي الكرام، و أخص بالذكر الأستاذين :  
خلفان كريم و تاجر كمال.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، و  
أخص بالذكر الأنسة سي صغير نورة على ما قدمته لي من وقتها و  
صبرها و جهدها أثناء طباعة هذه المذكرة.

باشي سميرة 

إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا و قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن

و لو زيد كذا لكان يستحسن

و لو قدم هذا لكان أفضل

و لو ترك لكان أجمل

و هذا من أعظم العبر

و هو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر

العماد الأصفهاني

### المقدمة :

يعد الإرهاب الدولي إحدى ظواهر الإجرام الخطيرة التي تهدد سلام و أمن المجتمع الدولي و استقرار العلاقات الدولية، بل أصبح من أكثر المسائل إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة على الصعيد القانوني و السياسي الدولي المعاصر، و يجمع المراقبون اليوم على أن الإرهاب يغطي معظم قارات العالم. <sup>(1)</sup> ابتداء من اغتيال الملك "ألكسندر الأول"، ملك يوغسلافيا، عام 1937، مرورا بالأعمال الإرهابية التي يقوم بها الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطيني لأكثر من نصف قرن، إلى أعمال الإرهاب التي طالت دول العالم في كل من الجزائر، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، اليابان، روسيا، مصر، المملكة العربية السعودية، وانتهاءً بالهجمات الإرهابية التي استهدفت مركز التجارة العالمي الأمريكي بنيويورك (World Trade Center) ووزارة الدفاع الأمريكي بواشنطن (Pentagon) في 2001/09/11<sup>(1)</sup>، والاعتداءات التي عرفتها مدينة اسطنبول في نوفمبر 2003 و انفجارات مدينة مدريد بإسبانيا في 2004/03/11، قبل أن تعرف عاصمة بريطانيا سلسلة من الانفجارات الإجرامية يوم 2005/07/07. عرفت هذه الأعمال تضاعفا، سيما تجاه الشعبين الفلسطيني والعراقي، تميّزه أعمال عدوانية إسرائيلية وأمريكية. لقد أصبح الإرهاب الدولي يشكل تهديدا كبيرا للأمن و السلم الدوليين، و لا سيما مع تطور وسائل الإرهاب و تباين الصور و الأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية. فبعدما كان الإرهاب يركز أساسا في سنوات الستينيات و مطلع السبعينيات على جرائم الاغتيال، أخذ الرهائن، خطف طائرات، إلقاء القنابل، ... أخذ بعدا جديدا باستعمال وسائل معاصرة، فأصبح أكثر خطورة و أكثر صعوبة لمواجهته. على الرغم من قدم ظاهرة الإرهاب، و الاهتمام العالمي بهذه الكلمة التي أصبحت من أكثر المفردات شيوعا، و على الرغم من تضافر الجهود الدولية لمكافحته، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد

<sup>1</sup> - د. أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، الملتقى حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، الجزائر أيام 26، 27، 28 أكتوبر 2002، د. ن، ص 3، 23.

متفق عليه للإرهاب، بل حتى منظمة الأمم المتحدة نفسها عجزت على التوصل إلى تعريف يحظى بالقبول العام مثل سالفقتها عصابة الأمم، و الواقع أن مشكلة التعريف قد تكون العامل الرئيسي في الجدل الدائر حول مسألة الإرهاب، إذ أنه قد تحارب أعمالا لا تدخل ضمن الأعمال الإرهابية مثل حركات التحرر الوطني، بدعوى محاربة الإرهاب، و قد يتم مساعدة منظمات إرهابية على العيش في ظل الإرهاب بدعوى حماية حقوق الإنسان، و قد تمول منظمات للقيام بأعمال تخدم مصالح بعض الدول.

عليه استعمل الإرهاب كأداة مزعومة لمحاربة الإرهاب تنتشر وراءه القوى الكبرى في نهبها لحقوق الدول الضعيفة.

تتجه الدول التي تتبنى هذا الاتجاه (إسرائيل ، الو.م.أ) إلى تبرير هذا النموذج من العنف بممارسة حق الدفاع الشرعي، و تحرير الشعوب من قبضة أنظمة الحكم الديكتاتورية المستبدة، فتحت ذريعة مكافحة الإرهاب، خاضت الولايات المتحدة الأمريكية ما أطلق عليه الساسة الأمريكيون حملة مضادة للإرهاب.

باعتبار منظمة الأمم المتحدة هيئة مختصة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان، فحوادث الإرهاب الدولي تضرب في الصميم هذه الأهداف السامية.

عليه رأت ضرورة معالجة ظاهرة الإرهاب باعتبارها إحدى المشاكل التي تهدد استقرار و أمن المجتمع الدولي، محاولة إيجاد تعريف مناسب يندرج في إطار مكافحة الظواهر الإرهابية، مع إعداد اتفاقات دولية تنظم إطارا في التعاون الدولي، و قمع بعض أشكال الإرهاب و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة الأعمال الإرهابية و معاقبة مرتكبيها.

كما بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة في سبيل مواجهة ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الداخلي، الإقليمي أو الخارجي.

ومن هذه الجهود ما نص عليه في الاتفاقات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو ما احتوته التشريعات الوطنية.

انطلاقا من كل هذا، تطرح على أذهاننا إشكاليات كثيرة :

- فيما تتمثل الآليات الأممية في مواجهة الإرهاب الدولي ، و ما مدى فعالية جهود الأمم

المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي بالاتفاقات حول المفهوم الجديد لحق الدفاع الشرعي ؟

- هل توصلت منظمة الأمم المتحدة اليوم في إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي بعدما أن عجزت عن ذلك؟ و إن كانت الإجابة ب لا، فما هي خلفيات ذلك و إلى ماذا يعود سبب الفشل في عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب؟
  - فيما تتمثل عناصر الإرهاب؟ و ما هي وسائل الإرهاب المعاصر؟ أو بالأحرى فيما تتمثل تهديدات الألفية القادمة؟
  - ما هي أشكال الإرهاب؟ و ما هي الجهات الفاعلة التي تمارسه؟
  - ما هي علاقة الإرهاب بجرائم القانون الداخلي كالجريمة السياسية و الجريمة العادية، و بالجرائم القانون الدولي كالجريمة الدولية (جريمة إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية) و الجريمة المنظمة؟
  - بل ما هي علاقة الإرهاب الدولي بحركات التحرر الوطني و ما هو سبب الخلط بينهما؟
  - و إن كانت الدول قد بذلت جهوداً معتبرة في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الداخلي، الإقليمي أو الدولي، خصوصاً منها جهود الأمم المتحدة، ففيما تظهر و تتمثل هذه الجهود؟ و كيف واجهت الجزائر الإرهاب أو كيف كان التصدي الجزائري لهذه الظاهرة على المستوى الداخلي؟
  - ما هو سر الخلط بين الإرهاب الدولي و مفهوم حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؟
  - هل تعد الغارات الأمريكية على كل من ليبيا و العراق دفاعاً شرعياً عن النفس أم إرهاباً؟ أو بعبارة أخرى، هل يجوز لدولة كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ إلى العنف لقمع أعمال العنف الفردية متسترة وراء أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تجيز استخدام القوة المسلحة للدفاع المشروع عن النفس؟
  - ما هو تقييم مجلس الأمن للاعتداءات الأمريكية و ما مدى مشروعية قراراته؟
  - لنفرض أن الأمم المتحدة قد نجحت فعلاً في تكثيف جهودها لمواجهة الإرهاب الدولي، فهل نجحت فعلاً هذه المنظمة الدولية في مواجهة ظاهرة الإرهاب؟
- كل هذه التساؤلات حاولنا الإجابة عنها من خلال الاقتراب من تحليل الإشكالية، عالجتنا فيها ظاهرة الإرهاب الدولي موضحين الآراء المختلفة حول هذا الموضوع، إذ يبدو موضوع الإرهاب



الدولي محاطا بالكثير من العقبات، ذلك أن تعريف الظاهرة، لا يزال محل الكثير من الخلاف سواء على المستوى الفقهي أو من خلال تعامل المنظمات الدولية مع الموضوع. تعرضنا بعد ذلك لعناصر الإرهاب، وسائله و أشكاله، إذ تختلف الأساليب و الأدوات التي تعتمد عليها الدول أو المنظمات الإرهابية في نشاطاتها باختلاف الزمان و المكان، و الإمكانيات و القيادات، و تتفاوت بتفاوت الأهداف من حيث الحجم، التنظيم و التخطيط. أما فيما يتعلق بالجهات الفاعلة التي تمارس الإرهاب أو بالأحرى من الذي يمكن أن يعتبر مرتكبا محتملا للإرهاب، فقد تعرضنا للإرهاب الداخلي و الذي يتجلى لنا في إرهاب الحكومات، إرهاب الأفراد و إرهاب المنظمات، قبل أن نعرض إرهاب الدولة على الصعيد الدولي و الذي قد يكون مباشرا مثل الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني و التي اتخذناها ميدانا لهذه الدراسة، وقد يكون غير مباشر أو ما يعرف بالإرهاب الذي ترعاه الدولة كالتدخل الأمريكي في نيكاراغوا.

سمحت لنا هذه الدراسة بمناقشة حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية و نضالات حركات التحرر الوطني، هذه الأخيرة التي تعد أعمالا شرعية بالرغم من اعتمادها على أساليب العنف و استخدام القوة (فصل 1).

إعمالا للمقاربة التي اعتمدها في الفصل الأول، نقرب من مدى فعالية التنظيم القانوني الداخلي و الدولي في مواجهة الإرهاب و مكافحته من خلال دراسة تجارب بعض الدول للتصدي للمسألة على المستوى الداخلي، الإقليمي و الدولي.

فعلى المستوى الداخلي، اتخذنا من التجربة الجزائرية ميدانا لهذه الدراسة، حيث حاولنا استنتاج التشريع الداخلي الجزائري لرصد و بيان المحاولات القانونية بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، كذلك بيان القوانين و المشاريع التي اعتمدها الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة مثل قانون الرحمة، قانون الوثام المدني، الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، إضافة إلى الجهود التي بذلتها و لا زالت تبذلها لمواجهة الإرهاب بانضمامها و مصادقتها على العديد من الاتفاقات الدولية لمكافحته.

تطرقنا بعد ذلك، لأهم الاتفاقات و الإعلانات الإقليمية، إضافة للاتفاقات الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي، للكشف بعد ذلك عن خلفيات المبادرات التابعة للأمم المتحدة.

فقمنا ببيان إسهامات الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي و التي تظهر من خلال مختلف اتفاقاتها الدولية التي تنظم إطارا في التعاون الدولي و قمع بعض أشكال الإرهاب، لنخلص

إلى المقاربة القانونية اللائحية لمنظمة الأمم المتحدة. تعرضنا فيها إلى مختلف التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، و مختلف قرارات مجلس الأمن و التي تدعو إلى ضرورة تعزيز التعاون مواجهة لهذه الظاهرة، قبل أن نخلص إلى الجهود المعتمدة التي بذلت في هذا المجال من قبل اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي.

بعدها تعرضنا للجهود المبذولة من قبل الدول، و ذلك بدراسة مدى فعالية التنظيم القانوني الداخلي، الإقليمي و الدولي في مواجهة الإرهاب و مكافحته، توقفنا عند مدى فعالية جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي من خلال دراسة انعكاسات الحرب الوقائية على مفهوم حق الدفاع الشرعي في الممارسات الدولية الحديثة، و اتخذنا من الأقاليم العربية ميدان لهذه التطبيقات. تعرضنا للمفهوم الحقيقي لحق الدفاع الشرعي عن النفس بالاستناد على أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فحاولنا تطبيق أحكام المادة على الاعتداءات الأمريكية على ليبيا و العراق لتقييم الاستخدام الأمريكي للقوة على ضوء القانون الدولي (فصل 2).

أنهينا البحث بتشخيص بعض نواحي القصور و فشل جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، ثم اقترحنا مجموعة من الأفكار عليها تساهم في مواجهة هذه الظاهرة.

## الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

أصبح الإرهاب الدولي من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، يرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال الممارسات الإرهابية، إذ تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي.

اتخذ التعامل مع هذه الظاهرة اتجاهات مختلفة ترتبط، أساساً، بالانتماء العقائدي والخلفيات المرتبطة بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية، فأصبح، من غير المشكوك فيه، ضمن هذا الواقع الجديد للتعامل الدولي، أن تتعدّد تعريفات الإرهاب الدولي بتعدّد أطراف الصّراع<sup>(1)</sup>.

يبدو موضوع ظاهرة الإرهاب الدولي محاطاً بالكثير من العقبات، ذلك أنّ تعريف الظاهرة لا يزال محلّ الكثير من الخلاف، سواء على المستوى الفقهي أو من خلال تعامل المنظمات الدولية مع الموضوع (مبحث أول)، كما أنّ الوسائل التي يتّخذها الإرهاب أصبحت متنوّعة بالإضافة إلى الجهات الفاعلة التي تمارسه (مبحث ثانٍ).

### المبحث الأول: تعريف الإرهاب وعناصره

لقد تعدّدت التعاريف للإرهاب الدولي، ويمكن استقراء ذلك من خلال التعاريف اللغوية، ومن خلال جهود الخبراء والمختصّين لتعريف الإرهاب الدولي، لأنّها أكثر التعريفات شيوعاً في المجتمع الدولي، كذلك من خلال مختلف التعاريف والمقاربات القانونية التي قدّمت في إطار التّنظيم الدولي (مطلب أول). هذا، وإن تباينت الآراء كذلك حول عناصر الإرهاب الدولي (مطلب ثانٍ).

1 - د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السّنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، رمضان 1410، ص 22.

## المطلب الأول: تحديد مدلول الإرهاب الدولي

رغم قدم ظاهرة الإرهاب والاهتمام العالمي بهذه الكلمة التي أصبحت من أكثر المفردات شيوعاً، ورغم عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه عالمياً<sup>(1)</sup>.

لا يزال مفهوم الإرهاب، حتى الآن، غامضاً يبحث عن تعريف<sup>(2)</sup>، بل حتى منظمة الأمم المتحدة نفسها عجزت، مثل سالفاتها "عصبة الأمم"، عن التوصل إلى تعريف يحظى بالقبول العام<sup>(3)</sup>، فما هو هذا الذي يسمى إرهاباً إذا؟

لقد تعددت التعاريف لهذه الكلمة، سواء اللغوية منها (فرع أول) أو الفقهية (فرع ثان)، وحتى موقف التنظيم الدولي من ظاهرة الإرهاب (فرع ثالث)، والمقاربات القانونية لتعريف الإرهاب (فرع رابع).

## الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

إن الوصول إلى مفهوم واضح ومحدد للإرهاب قضية شائكة ومعقدة، ولم تتفق المعاجم والقواميس ولا الموسوعات على تعريف واضح المعالم لهذا المفهوم<sup>(4)</sup>.

1 - الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

2 - لم يستطع علماء القانون أو السياسة أو الاجتماع وحتى المنظمة الدولية وضع تعريف مانع شامل للإرهاب إلى يومنا هذا.

- انظر في ذلك: الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php)

3 - د. مطيع المختار، محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي، مرجع سابق، ص 58.

4 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته، [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php)

فلقد تعددت التعريفات لهذه الكلمة التي تعني بالإنجليزية والفرنسية<sup>(1)</sup> Terrorism، وهي شكل من اللّغة اللاتينية Terror<sup>(2)</sup>، أي رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف<sup>(3)</sup>، أُضيف لها المقطع ism وأصله باللاتيني ismus وهو من أصل يوناني قديم.

وتعني كلمة إرهاب terrorism نظاما من الرّعب système de terreur، وكلمة الرعب terreur تدل على معنى ارتجاف أو ارتعاش، وتعني بالفرنسية trembler، وهي مستمدة من الكلمات اليونانية tpew والفارسية tersidan واللاتينية ters، وكلها مشتقة من terror وهي الكلمة التي أصبحت بالفرنسية terreur<sup>(4)</sup>.

إنّ أوّل من استعمل لفظ الإرهاب terrorism هو المفكر الفرنسي Berchorius خلال القرن 14 للميلاد أثناء ترجمته لكتاب "التاريخ الروماني"، أمّا ما ورد في تفسير لمفردة الإرهاب في القواميس الأجنبية، فنذكر ما جاء في القاموس الفرنسي "Larousse" عام 1964<sup>(5)</sup> بأنّ الإرهاب « مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة »<sup>(6)</sup>.

1 - د. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص 11.

2 - د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص 77.

3 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies).

4 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 77، 78.

5 - أ. عبد الباسط العيودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1994 - 1995، ص 10.

6 - *Terrorisme* : n. m

1 - Ensemble d'actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi.

2 - Hist : Régime de violence institué par le gouvernement révolutionnaire, en France, en 1793 - 1794.

*Terroriser* : v. t

1 - Frapper de terreur, d'épouvante.

2 - Tenir sous un régime de terreur.

*Terreur* : n. f (lat. terror)

1 - Peur violente qui paralyse ; effroi ; frayeur.

2 - Pratiques systématiques de violence, de répression, en vue d'imposer un pouvoir.

- In Petit Larousse illustré, 1991, librairie Larousse, Paris 1990, 957, 3<sup>ème</sup> colonne, 958, 1<sup>ère</sup> colonne.

ويعرّف قاموس اللّغة "روبير Robert" الإرهاب بأنّه « الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف - اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن»<sup>(1)</sup>.

ويعرّف قاموس اللّغة الإنجليزية الصادر عن مطابع جامعة أكسفورد بأنّه « استخدام الرّعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية»<sup>(2)</sup>.

وقد أُدخل ضمن مصطلحات اللّغة العربية لأوّل مرّة في "مختار الصّحاح" عام 1962، ولم يُفرّق بينه وبين حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثّورة الكبرى<sup>(3)</sup>، فجاء تحت مادة "رهب"، "رهب"، "رهبّة"، "رهبّا"، و"رهبّا" أي خاف، وتقول أرهبّه واسترهبّه إذ أخافه<sup>(4)</sup>.

يتفق "القاموس السياسي" مع التعريفين المذكورين أعلاه للإرهاب في المعنى، وإن اختلف اللفظ، فيذهب إلى أنّ الإرهاب هو محاولة نشر الذّعر والفرع لأغراض سياسية<sup>(5)</sup>.

أمّا "الموسوعة العربية العالمية" فلا تتعد كثيرا عمّا تقدّم، وعندها أنّ مفهوم الإرهاب هو استخدام العنف والتهديد به لإثارة الخوف والذّعر<sup>(6)</sup>.

وتعرّفه "موسوعة السياسة" بأنّه استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاعتقال والتّشويه والتّعذيب والتّخريب والنّسف بغية تحقيق هدف سياسي معيّن<sup>(7)</sup>.

1 - Petit Robert: « Terrorisme : Emploi systématique de mesures d'exception de la violence pour atteindre un but politique précis, conservation, ... et spécialement ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs, destruction) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité. »

2 - انظر قاموس أكسفورد، مادة (رهب) Terrorism.

Terrorism : Use of terror especially for political purposes.

Terrorism : a person who uses violence to cause terror for political ends.

- Oxford advanced learners- Dictionary of current English, New edition, Oxford University Press, 2001, p. 909.

3 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. www.alwafei.com/Nuke/Modules.php

4 - انظر: الصّحاح، الجوهري، مادة (رهب)، 140/1.

5 - انظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، مادة (رهب)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 45.

6 - الموسوعة العربية العالمية. www.alwafei.com/Nuke/Modules.php

7 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. www.alwafei.com/Nuke/Modules.php

كما جاء ذكر مصطلح "الرّهبة" ومشتقاته<sup>(\*)</sup> في القرآن الكريم ثماني مرّات، مثل قوله تعالى: [وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون بها عدو الله وعدوكم]<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: [يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون]<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب

يعرّف بعض الباحثين العرب الإرهاب بأنه « عبارة عن استخدام العنف والتهديد بقصد إثارة الفرع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة، والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات، واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمّن المساس بمصالح الدولة الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري ». «

يرى الدكتور "عبد العزيز سرحان"، في الإرهاب الدولي، أنه : « كلّ اعتداء على الأرواح، الأموال، والممتلكات العامة أو الخاصة مخالفة لأحكام القانون الدولي العام بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية »<sup>(3)</sup>.

يعرّف د. "شريف بسيوني" الإرهاب بأنه « استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعت عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيّن لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بالدعاية لمطلب أو منظمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم وبالنيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول »<sup>(4)</sup>.

\* - وردت بعدة معانٍ في كلّ من: سورة النحل، الآية 51؛ سورة الأعراف، الآية 154؛ سورة الأنبياء، الآية 90؛ سورة الحشر، الآية 13؛ سورة القصص، الآية 32 وسورة الأعراف، الآية 116.

- انظر: القرآن الكريم.

1 - سورة الأنفال، الآية 60.

2 - سورة البقرة، الآية 40.

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط 01، فيفري 1998، ص 196، 197.

4 - اعتمده لجنة الخبراء التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في فيينا من 14 - 18 آذار 1988 باعتباره أكثر شمولاً.

د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 5.

أمّا في فقه القانون الدولي، فذكر العالم الروسي "توليا" أنّ « العمل الإرهابي نشاط عنيف ذو مضمون سياسي يتعرّض للحكومة وما تستخدمه من أفعال عنف تثير الرعب ضدّ الشعب »<sup>(1)</sup>.

الإرهاب، عند عالم القانون "لاكور"، هو « استخدام التهديد المبالغ فيه للقوة أو استخدامها فعلا للحصول على التأثير المادي، ضحايا رموز و ليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر لتحقيق أهداف سياسية بإثارة الخوف والقلق الداخلي للإجبار على الاستسلام وتعديل المواقف »<sup>(2)</sup>.

قدّم عالم السياسة "هاردمان"، عام 1930، تعريفا للإرهاب، ويعدّ أوّل تعريف علمي أكاديمي، إذ وصف الإرهاب بأنّه « منهج أو نظرية كامنة يهدف من خلاله تشكيل مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف أو التهديد به »<sup>(1)</sup>.

أمّا "شميد Schmid"، 1983، فيعرفه بأنّه: « طريقة فعالة للعنف المفاجئ، يرتكب من قبل فرد أو مجموعة الأفراد لتحقيق أغراض سواء سياسية أو إجرامية ضدّ شخصيات على حدّ سواء معروفة أو غير معروفة بهدف إثارة الخوف والفرع ونشر دعايات سياسية لتحقيق هدف أو أهداف معينة ».

يقول "هودسون Hudson"، 1989، إنّ الإرهاب عبارة عن « عمل إجرامي مفاجئ يُرتكب عمدا في بيئة من السلام، ويوجّه ضدّ أبرياء أو الدولة لإثارة الخوف والرعب لدى أكبر عدد ممكن من الناس لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية المنتظرة ».

يرى "واردلو Wardlaw"، 1989، أنّ الإرهاب « عبارة عن استعمال العنف أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة تعمل إمّا لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة الضحايا المباشرة للإرهاب وأحيانا إجبارا لتلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي ».

1 - يرى "توليا" أنّ للمنظمات الشيعية الممثلة للشعب الحقّ المشروع في التّأر من ممارسات السلّطة العنيفة.

د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies)

2 - Walter Laqueur, Le terrorisme de demain.

[www.usinfo.state.gov/journals/ITGIC/0297/IJGF/FRGI-10.htm](http://www.usinfo.state.gov/journals/ITGIC/0297/IJGF/FRGI-10.htm).



يعرّفه "هوفمان Hofman"، 1998، بأنه « كلّ استخدام للعنف بهدف خلق جوٍّ من الخوف واللامن كهدف أوّل، يوجّه ضد دولة أو حكومة معينة أو حزب معين، لتحقيق تغييرات سياسية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي»<sup>(1)</sup>.

كما يعرّفه "تورك Turk"، في محاولة للتركيز على الناحية الإيديولوجية أو الاستراتيجية للإرهاب، بأنه « إيديولوجية أو استراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك، بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية»<sup>(2)</sup>.

أمّا "جيفانوفتش Givanovich"، فيعتبر الإرهاب بمثابة « أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أي كان، والتي تتمخض عن الإحساس بالخوف بأية صورة»<sup>(3)</sup>.

في حين عرّفه العالمان الروسيان "فولا" و"ناكادينا" بأنه « برنامج يعبر عن طموح وأهداف الشعب ويعطي الجماعات التي تقوم به الحقّ في التخلّص من الأشخاص الأكثر أذى في السلطة السياسية، ومحاسبتهم لارتكابهم أقصى أنواع العنف والإذلال لحساب السلطة أو الدولة، و تتولّد لدى الشعب الروح الثورية أو الثقة بنجاح قضيتهم»<sup>(4\*)</sup>.

1 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.

2 - د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 6، 7.

3 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 43.

\* - يتّضح من التعريف الاهتمام والتبرير لدور الشعب في محاسبة السلطة الاستبدادية التي حكمت روسيا القيصرية طويلاً، واستمرّ هذا الشعور والموقف لدى الجماهير الروسية بوجود استخدام العنف والإرهاب ضدّ القائمين على السلطة ومحاربتهم وتحقيق النّجاح والانتصار عليهم.

4 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies)

### الفرع الثالث : محاولات تعريف الإرهاب الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة

نقوم، في هذا التحليل برصد أهمّ التعريفات التي نوقشت في إطار التنظيم الدولي، خاصة منظمة الأمم المتحدة، فهي الكفيلة بتحديد أوجه الخلاف التي يعرفها المجتمع الدولي بشأن موضوع الإرهاب الدولي، فمع تزايد موجات الإرهاب الدولي قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1972 إنشاء لجنة خاصة للإرهاب تفرّعت عنها ثلاث لجان اقتصرت إحداها على وضع تعريف للإرهاب الدولي<sup>(1)</sup> ( حادثة ميونخ ص 31 ).

حينما بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحث موضوع الإرهاب بواسطة اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، واجهت خلافات عميقة بشأن تعريف الإرهاب الدولي، ثم اقتنعت بأنه لا يمكن الاتفاق على تعريف يوفّق بين مختلف وجهات النظر، والعلة في ذلك أنه تكمن وراء ظاهرة الإرهاب الدولي أسباب سياسية واجتماعية وقانونية وإيديولوجية متضاربة.

في أثناء مناقشات اللجنة، عرضت بعض الدول الغربية وإسرائيل تعريفا للإرهاب الدولي فذكرت أنه: « مجموعة الأعمال التي تدينها جميع الدول أيّا كانت مشاعرها تجاه القضية التي يدّعي مرتكبو هذه الأعمال أنهم يناصرونها »، واستنادا إلى هذا التعريف، طلبت هذه الدول من حركات التحرّر الوطني أن تعدّل سلوكها حتّى لا تُقترن بالجماعات الإجرامية أو الإرهابية التي تسعى إلى ربط نفسها بهذه الحركات بغية تحسين صورها<sup>(2)</sup>.

لم تتقبّل عدد من الوفود العربية والإسلامية هذا التعريف، وطلبت أن يتضمّن النقاش الإشارة إلى الدوافع والأسباب التي تحمل على سلوك هذا الطريق حتّى تستثني نضال حركات التحرير الوطني الذي تعتبره عملا مشروعاً وفق ميثاق وقرارات الأمم المتحدة<sup>(3)\*</sup>.

يظهر، من خلال المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية وكذا الآراء التي تقدّمت بها الدول، مدى الانقسام العميق والخلاف حول تعريف الإرهاب<sup>(4)</sup>.

1 - Résolution 3034 (XXVII) du 18 décembre 1972.

2 - مثل حزب الله اللبناني وحركة الجهاد الإسلامي (الفلسطينية).

د. مصطفى لعوجي، القانون الجنائي العام، النظرة العامة للجريمة، ط 1، ص 244.

\* - انظر: حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية وحركات التحرّر الوطني (المبحث الثاني من الفصل الأول).

3 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php).

4 - د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 69.

تتمسك عدّة وفود بضرورة التّمييز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، الشيء الذي ستكون له آثار مهمّة على مستوى معالجة الظاهرة، وهو الموقف الذي أبدته حركة عدم الانحياز<sup>(\*)</sup>.

اتّضح هذا الاتجاه في الاقتراح المقدّم من مجموعة عدم الانحياز التي تعتبر من أعمال الإرهاب الدولي: « جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير، والاستقلال من أجل حقوق الإنسان وحياته الأساسية الأخرى »<sup>(1)</sup>.

إنّ الطريقة التي يراها العالم الثالث هي النقيض الكامل لطريقة أمريكا وغيرها من البلدان الغربية.

ينطلق هذا الاتجاه الآخر، الذي يتزعمه المشروع الأمريكي والاقتراح الفرنسي والفرنزويلي والمقدّم إلى اللّجنة الفرعية لتعريف الإرهاب، من قصره الإرهاب الدولي على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو مجموعة الأفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضدّ رعايا هذه الدول مستثنيا أو متغاضيا عن إرهاب الدولة<sup>(2)</sup>، كما أدانت الإرهاب بمختلف أشكاله دون النّظر إلى دوافعه وأسبابه<sup>(3)</sup>.

\* - تعتبر حركة عدم الانحياز من أعمال الإرهاب الدولي ما يلي:

- قيام الدولة بمساعدة بقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.
- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأولياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون إخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو لحقها المشروع في الكفاح، وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرير الوطني طبقا لأهداف و مبادئ الميثاق والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.
- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات الأفراد لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.

- انظر في ذلك: د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 25.

1 - أ. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990، ص 929، 930.

2 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 70، 71.

3 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php)

يعرّف الاقتراح الفنزويلي الإرهاب الدولي بأنه : « كلّ استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء أو يخاطر بالحرريات الأساسية، يرتكبه فرد أو مجموعة الأفراد على إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بقصد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي<sup>(1)</sup> .

بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وكلّ الأنظمة التي تمارس السيطرة الأجنبية، والتي ترفض حقّ الشعوب المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك الحقوق والحرريات الأساسية الأخرى «<sup>(2)</sup>.

يعرّف الاقتراح الفرنسي الإرهاب الدولي بأنه : « عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضدّ شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضّغط في نزاع لا يعدّ ذا طبيعة داخلية «<sup>(3)</sup>.

أمّا الاقتراح اليوناني، فيعرّف أعمال الإرهاب التي يدينها الضمير العالمي بأنها : « كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية، التي يرتكبها فرد أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أشخاص من الأبرياء، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الفاعلين على إقليم دولة أخرى بهدف ممارسة ضغط في نزاع أيا كان، أو للحصول على كسب شخصي أو ترصية نفس «<sup>(4)</sup>.

1 - د. مطيع المختار، محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي، مرجع سابق، ص 25.

2 - يعرّف المشروع الفنزويلي الإرهاب بأنه:

« Toute menace ou acte de violence qui met en danger ou anéantit des vies humaines innocentes, compromet les libertés fondamentales, perpétré par un individu ou un groupe d'individus sur un territoire étranger ou en haute mer, ou à bord d'un aéronef en vol dans l'espace aérien situé au dessus de la mer libre dans le but de provoquer la terreur en vue de la réalisation d'un objectif politique, est un acte de terrorisme international »

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 73.

3 - أمّا الاقتراح الفرنسي المقدم فيتمثل فيما يلي:

« Acte de barbarie odieuse perpétré sur le territoire d'un état tiers par un étranger à l'encontre d'une personne n'ayant pas la nationalité de l'auteur dans le but de faire pression dans un conflit qui n'est pas strictement d'ordre interne »

- د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 929.

4 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 73.

تبنت الولايات المتحدة أكثر من تعريف واحد للإرهاب في الوقت نفسه<sup>(1)</sup>، فقدمت مشروع اتفاقية إلا أنها هي الأخرى، كما يتضح من المادة الأولى للمشروع، تركز على الإرهاب الفردي حين تعتبره أنه: « كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطافه أو يحاول ارتكابه هذا الفعل، فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي ». «

هكذا يُفضي المشروع الأمريكي إلى المسّ بحركات التحرر الوطني، ذلك أن التحفظ الذي يتضمّنه التعريف في المادة الأولى والمعبر عنه بـ : "في ظروف غير مشروعة" يفضي إلى نوع من الغموض قد يفسر بإقحام نضال حركات التحرير<sup>(2)</sup>(\*).

حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب الذي صدر في أبريل 2001، فإنّ الإرهاب هو : « العنف المتمدّد والذي تحركه دوافع سياسية ويجري ارتكابه ضدّ أطراف غير محاربة بواسطة جماعات شبيهة قومية أو عملاء سرّيين »<sup>(3)</sup>.

انطلاقاً من كلّ هذه التعاريف، يظهر اختلاف العلماء والمفكرين في جميع أنحاء العالم اختلافاً كبيراً في تحديد معنى الإرهاب وضبط مفهومه حتى الآن، وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً، غير أنّ كلّ هذه التعريفات تتفق على كون الإرهاب : - عنف أو رعب.

- يستهدف هدفاً أو مقصداً معيّناً، سواء كان الهدف الوصول إلى السّلطة، أو إسقاطها، أو إخضاع الآخرين لسلطان ممارسي الإرهاب، أو نحو ذلك من الأهداف السيئة.

1 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php).

2 - د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 25.

\* - هذا ما أكّدت عليه المجلة العسكرية الأمريكية التي عرّفت الإرهاب بأنه: « الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف أو التهديد بهما من منظمة ثورية ضدّ الأفراد أو الممتلكات مع نيّة إكراه الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أغراض هي غالباً إيديولوجية ». «

كما نجد للولايات المتحدة الأمريكية تعريفاً آخر قدمته في إطار منظمة الأمم المتحدة عرّفت فيه الإرهاب على أنه : « كل عمل عنف أو عمل خطير يهدد حياة الإنسان مؤسس على أساس خرق القوانين الجنائية للولايات المتحدة في الداخل أو الخارج، بهدف خلق الخوف والفرع لدى الجمهور والتأثير على سياسة الحكم عن طريق التخويف والترهيب أو تعطيل نشاط وفعالية الحكم نتيجة عمليات الاغتيال والاختطاف ». «

- انظر في ذلك: الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته، مرجع سابق.

- Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel, [www.fsa.ulaval.ca](http://www.fsa.ulaval.ca)

3 - الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

- تقوم به جماعة منظمّة، تسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة.

أخيراً، وبعد استعراض كلّ هذه التعاريف المختلفة، لا بأس أن نُضيف إلى جُمَلتها محاولتنا الخاصة لتعريف الإرهاب الدولي بأنّه: « رعب تنشره جماعة منظمّة (عامّة أو خاصّة) على نطاق واسع، أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف، أو التّهديد بها، لتحقيق أهداف غير مشروعّة. »

- (إنّ الإرهاب رعب) استحضارا لمعناه اللّغوي الذي قرّره علماء اللّغة، وينبغي مراعاة المعنى اللّغوي قدر المستطاع في المعنى الاصطلاحي.

- (تنشره جماعة منظمّة) عكس الجرائم العادية والفردية، فإنّها لا تنتشر الرّعب في الغالب إلّا في محيط الضّحية وما حولها، بخلاف الإهارب فإنّه ينشر الرّعب والفرع على نطاق واسع في المجتمع.

- (عامّة أو خاصّة) يشمل الإرهاب الذي تقوم به الدولة أو إحدى قطاعاتها، كما يشمل الإرهاب الذي يقوم به بعض الأفراد الذين يملكون مقوماته ووسائله.

- (عن طريق استخدام وسائل العنف) يدخل فيه جميع أعمال التّخريب، أو التفجير، أو الاختطاف، ونحو ذلك.

- (أو التّهديد به) لأنّ التّهديد يُحقّق ما يحقّقه العُنف ذاته من نشر الرّعب والفرع بين النّاس، بل قد يكون التّهديد أشدّ وقعا على النفوس من الفعل المهدّد به ذاته، وقد ثبت في الواقع أنّ التّهديدات التي يلوح بها الإرهابيون إلى ضحاياهم تُثير فيهم الرّعب والفرع الكبيرين، كما لو أنّ الأفعال المهدّد بها من قتل وسواه قد وقعت بالفعل عليهم، ومن هنا كان الأبلغ في تصوير الإرهاب إضافة للتّهديد بالعنف لكونه وسيلة لنشر الرّعب وزعزعة الأمن.

- (لتحقيق أهداف غير مشروعّة) لا شكّ أنّ الإرهاب الذي يُمارس في مجتمع ما يسعى لتحقيق هدف معيّن ترسمه الجماعة القائمة به، وفي الغالب يكون هذا الهدف سياسياً، بمعنى أنّه يتوخى تحقيق نتائج ذات طابع سياسي، كالوصول إلى السّلطة، أو تفويض السّلطة القائمة لصالحه أو لصالح غيره، أو الضّغط على السّلطة لحملها على توجّهات أو اعتقادات معيّنّة، أو الانتقام من السّلطة التي عارضت أهدافه ووقفت أمام توجّهاته.

## الفرع الرابع : المقاربة القانونية لتعريف الإرهاب

في 1934/10/09، اغتيل "الأسندر الأول"، ملك يوغوسلافيا، ورئيس وزراء فرنسا "تويس بارتو" في مرسيليا، أثناء زيارة رسمية قام بها الأول لفرنسا. أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا، فتمّ التحضير لعقد اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وهي اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب في 1937/11/16، و تمّ فيها التوصل لوضع قرارات لمكافحة الإرهاب وإنشاء محكمة دولية، ولكنها لم تطبق لعدم التصديق عليها، إلا أنها اعتبرت أول اتفاقية حدّدت الأعمال الإرهابية، وقد استلهمت العديد من الاتفاقات اللاحقة بنودها من فقراتها<sup>(1)</sup>.

عرّفت الاتفاقية الإرهاب كما يلي: « يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضدّ الدولة ويكون الغرض منها، أو يكون من شأنها، إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معيّنة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور »<sup>(2)</sup>.

نصّت الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، على مجموعة الأعمال التي تعتبر أفعالاً إرهابية، من بينها الجرائم العمدية ضدّ رؤساء الدول والمسؤولين وأعمال التخريب ضدّ الأموال العامة والإحداث العمدي لضرر ستعرّض الإنسانية للخطر<sup>(3)</sup>.

نتيجة لانتشار المنظمات الإرهابية في أوروبا الغربية ضدّ الأنظمة الرأسمالية الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية التي اعتمدت السطو والقتل والاختطاف وخاصة من أقارب الأثرياء بغية الحصول على فدية، عقدت اللجنة الخاصة بالإرهاب التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في ستراسبورغ في 1977/01/27<sup>(4)</sup>، غير أنّ هذه الأخيرة لم تعرّف الإرهاب، واكتفت بسرد أعمال محدّدة هي في نظرها أعمال من الإرهاب الدولي<sup>(5)</sup>.

- 1 - تشير إلى أنّ الهند هي الدولة الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية. انظر : د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies)
- 2 - راجع المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1937.
- 3 - د. مصطفى لعوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 244.
- 4 - راجع المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1937.
- 5 - د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 24.
- 6 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.
- 7 - أعمال الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية وجرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد واستخدام الأسلحة والقنابل اليدوية والقذائف والصواريخ والخطابات أو الطرود الخداعية والاستيلاء على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران المدني، وبعدّ الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجرائم أو يحاول ارتكابها جريمة إرهابية يعاقب عليها. انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.
- 8 - انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.
- 9 - M. Roujou de Boubée, La convention européenne pour la répression du terrorisme et le droit de l'extradition, janvier, février 1980, p. 67 - 69.

يعرّف الاتحاد الأوروبي الإرهاب بأنه: « هو العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة الاستقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية»<sup>(1)</sup>.

تُعرّف المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 22 أبريل 1998 الإرهاب بأنه: « فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المواقف أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : عناصر الإرهاب الدولي

قد تقع حوادث الإرهاب داخل إقليم دولة واحدة، فالإعداد للفعل الإرهابي وتنفيذه يتم داخل حدود السيادة الوطنية، وكذلك تظل آثاره منحصرة في هذا النطاق<sup>(3)</sup>، و يطلق على هذا النوع من الإرهاب "الإرهاب الوطني" أو "الدّاخلي"، ويخضع خضوعا كاملا للاختصاص الوطني.

كما قد تُرتكب ضدّ الدولة أو مؤسساتها أو ضدّ أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية كالمبعوثين الدبلوماسيين أو على وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن، أو يتم التدبير والتجهيز والتخطيط لأفعال إرهابية في إقليم دولة، ويتم تنفيذها في إقليم دولة أخرى، وهذا ما يعرف بالإرهاب الدولي<sup>(4)</sup>.

1 - أغفل هذا التعريف الحديث عن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وحقّها في الكفاح ضدّ الاحتلال، وهذا يتعارض مع تعاريف بعض الدول الأوروبية للإرهاب مثل السويد التي تقرّ بحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال وتراه عملا مشروعاً.

انظر: الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm).

2 - راجع المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (وثيقة رقم: IOR51/001/2002).

أهمّ ما ركّزت عليه الاتفاقية هو الفصل بين الإرهاب والكفاح المسلّح وحقّ تقرير المصير وضرورة التلاحم العربي لمساندة الشعب الفلسطيني في التحرّر من الاحتلال الصهيوني وممارساته الإرهابية وفق المواثيق والاتفاقات الدولية.

3 - كأن تُوجّه الأفعال الإرهابية إلى التنظيم السياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري، أو ممثلي السلطة كرئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو أن يكون الفعل أو الأفعال ضدّ أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضدّ نظامها الاجتماعي.

4 - د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 10، 48، 59، 60.



وعليه، نجد للإرهاب عناصر أساسية (فرع أول)، وعناصر تصاحب خاصيته الدولية (فرع ثانٍ).

### الفرع الأول : العناصر الأساسية للإرهاب

كون الإرهاب عبارة « عن استعمال العنف أو التهديد باستعماله كوسيلة، الهدف منه نشر الرعب في المجتمع من أجل إضعاف أو قلب السلطات و إحداث تغييرات سياسية »<sup>(1)</sup>، يمكن استخلاص عناصره الأساسية فيما يلي:

#### 1 - استخدام العنف :

هو ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي<sup>(2)</sup> موجّه إلى ضحية معينة (شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن)<sup>(3)</sup> من خلال استخدام القوة لإرغام الغير وإخافته وإرعابه أو الاعتداء على الأشياء والممتلكات بتدميرها أو إفسادها أو الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع.

يعدّ العنف من أهمّ الخصائص التي تميّز العمل الإرهابي لإثارة جوّ من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي<sup>(4)</sup>، ويظهر كقاسم مشترك في جميع التعريفات المقدّمة للإرهاب<sup>(\*)</sup>.

حسب رأي "سلون Selon"، فإنّ أعمال العنف، التي يرتكبها الإرهابيون، ما هي إلاّ تعبير عن الإحساس بالغضب وخيبة الأمل، كما أنّها لا ترتكب للتدمير فحسب، بل ومن أجل إثارة الرهبة والخوف، وكما يقول "برودور Brodeur" إنّ ممارسة الضّغط المعنوي أهم بكثير من استعمال القوة<sup>(5)</sup>.

1 - Walter Laqueur, Le terrorisme de demain. usinfo.state.gov/journals/itgic/0297/ijgf/frgj-10.htm

2 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 377.

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 204.

4 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. www.kifah.org/studies

\* - حسب دراسة قام بها الفقيه "شميد Schmid" أثبت أنّ حوالي 83% من التعريفات تحتوي على العنف كعنصر أساسي في الإرهاب.

5 - Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.

www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag%20eh/f/cons/lectures/blais-terrorisme.htm

## 2 - الرّعب :

ظهر الرّعب، كعنصر أساسي في تحديد مفهوم الإرهاب، واضحا في دورة كوبنهاجن للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، وذلك منذ سنة 1930، وقد تبنّاه عدة فقهاء مثل "سالداني Saldani" الذي يرى الإرهاب « منهجا لتوطيع الجماهير وشلّ حركة زعمائها بواسطة الإكراه كنفسي والترهيب الإجرامي »<sup>(1)</sup>.

يذهب الفقيه "فريدمان Freedman" في هذا الاتجاه، بقوله إنّه « عكس الجريمة الجنائية وجريمة الحرب، فإنّ الهدف من ارتكاب الجريمة الإرهابية ليس قتل عدد أكبر من الضحايا أو الآثار النفسية التي يتركها في نفوس النّاس، لكن الشيء الأهمّ هو الآثار البسيكولوجية التي يخلّفها العمل الإرهابي لدى حزب سياسي معيّن أو لدى الحكومة من قلق وخوف ورعب وفزع باستخدام الضحايا وسيلة وأداة لنشر هذه الحالة »<sup>(2)</sup>.

وعليه، فالرّعب هو الخوف والرّهبة والاضطراب النفسي الناتج عن صورة فظيعة أو خطر قادم<sup>(3)</sup>.

## 3 - الهيمنة:

إنّ الغرض الأساسي من تحقيق الرّعب هو بسط هيمنة الإرهابي على ضحيته، سواء كان موجّها لتخريب أسس النظام الاجتماعي أو إلى المجموعة السياسية المناهضة أو متّخذي القرار في الدّولة<sup>(4)</sup>، أو تحديد متّهمين إرهابيين، أو تعديل قانون أو سياسة الحكم، كون الإرهاب لا تُمارس من أجل الإرهاب<sup>(5)</sup>.

1 - تجدر الإشارة إلى أنّ العنف الذي يمارسه الإرهابيون هو وسيلة وليس غاية، فليس العنف هو المقصود وإنما إقشاء حالة الخوف والفوضى أكثر من التخلّص من بعض الأشخاص الذين لا يكون في موتهم تحقيق لأيّ هدف.

- انظر في ذلك: د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم.

www.kifah.org/studies

2 - Jerzy Waciorski, Le terrorisme politique, 1939, Paris, p. 90.

3 - وهو التعريف الذي وضعته الأكاديمية الفرنسية لتعريف الرّعب.

- Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.

www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag%20eh/f/cons/lectures/blais-terrorisme.htm

4 - د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 23.

5 - Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel, op. cit.

#### 4 - الهدف السياسي للإرهاب:

إنّ الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية سياسي وليس ماديا، أي إرغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها، وهذا ما يعطي قدرا من الأهمية والخطورة لأنّه يشكّل ضغطا على القرار السياسي، وإن اضطرت الجماعات الإرهابية إلى ارتكاب جرائم (السّطو على البنوك والخطف وطلب الفدية)، فإنّها تهدف للحصول على التمويل اللازم لاستمرار العمليات وتلبية احتياجاتهم من مخابئ وتسليح.

#### 5 - الدعاية عبر وسائل الإعلام:

يلاحظ، في هذا الجانب، أنّ الإرهابيين يلجأون إلى وسائل الإعلام، ويلحّون على عرض أفكارهم وأنشطتهم التي شهدت اتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة، مع توافر كبير من التنظيم والتخطيط والتسليح والخبرات التي تساعد على سهولة التحرك والتّفيذ<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني : العناصر التي تصاحب الخاصية الدولية للإرهاب

ركّزت كلّ المحاولات الفقهية والدولية على مصطلح "الإرهاب الدولي"، وطرحت بعض الآراء والمصطلحات التي تعني الفكرة نفسها مثل "النشاطات الإرهابية ذات الأثر الدولي"<sup>(2)</sup>. اهتم الفقه بالبحث عن عناصر تصاحب الخاصية الدولية للإرهاب، وهذا يؤدي بنا إلى التساؤل عن متى يكون الإرهاب دوليا، أو متى يكتسب الإرهاب صفة الدولية ؟ لقد تباينت الآراء حول عناصر الإرهاب الدولي، وتبنت المؤتمرات صيغا عامة، فظهرت مجموعتان هما :

الأولى : دعت إلى اعتبار العناصر الدولية أساس وجوهر الإرهاب.

الثانية : دعت إلى اعتبار العناصر الدولية ملحقّة وثانوية للإرهاب.

ترى المجموعة الأولى أنّ الإرهاب يكتسب دائما الصفة الدولية، أمّا الثانية، فتري أنّه يكتسب هذه الصفة عندما يتضمن بعض العناصر الثانوية للخاصية الدولية فقط.

1 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. www.kifah.org/studies  
2 - Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel. www.fsa.ulaval.ca

### أ - مقارنة المجموعة الأولى:

يترجمها كل من "جونز بوج" و"جيفانوفيتش" و يعتبران « استعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام هو أساس الإرهاب، وبما أن استعمال هذه الوسائل له الصفة الدولية يكتسي الإرهاب بالتالي الصفة نفسها ».

أشار الفقيهان إلى سمة أخرى خاصة بدولية الإرهاب، تنتج عن تعدد أماكن إعداد تنفيذ الجريمة الإرهابية وإحداث آثارها والذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة<sup>(1)</sup>.

ثم أضاف "جونز بوج"، موضحاً عنصرين متميزين يكتسب بهما الإرهاب الخاصية الدولية هما:

1 - مدى الضرر الذي يصيب المرافق العامة وحسن سيرها وحمايتها مما يؤثر على التعامل الدولي و السلام العالمي.

2 - مدى التهديد لكل المدنية والحضارة الإنسانية، الذي يسببه الاعتداء الإرهابي، والذي قد يوجه أحيانا إلى شخص رئيس دولة أو أحد أعضاء الحكومة<sup>(2)</sup>.

### ب - مقارنة المجموعة الثانية :

لم يهتم فقهاء المجموعة الثانية كثيرا بإظهار تلك الخاصية للإرهاب بقدر اهتمامهم بما قد يلحق المصالح الدولية من أذى.

يعتبر الفقيه "ليمكين" أنه لا بدّ من توافر عنصرين لكي يكون الإرهاب دوليا هما :

1 - أن يهدف العمل الإرهابي إلى خلق اضطراب في العلاقات الدولية.

---

1 - استند "جونز بوج"، في صيغته حول الصفة الدولية لإرهاب، إلى ما يترتب عليه من أضرار فاجعة وأخطار شديدة، وضرب مثلا لذلك بالتسميم العمدي للمياه الصالحة للشرب، وتسميم المنتجات الغذائية الأخرى حتى يستخلص الصفة الدولية لهذه الأفعال.

- أما "جيفانوفيتش" فقد تمسك، في إظهاره لتلك الخاصية الدولية، لاستعمال وسائل الخطر العام إلى ما ينجم عنها من أضرار عامة، ليس بالنسبة للمواطنين في دولة واحدة مكان الجريمة فقط، بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضا، وبهذا الإيضاح أضفى الصفة الدولية على هذه الوسائل.

- د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 586، 598، 599.

2 - د. محمد تاج الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 24.

2 - أن لا يكون هناك انسجام بين جنسية الجاني وإقليم الضحية<sup>(1)</sup>.

قد يكون العمل الإرهابي الدولي صادرا عن الأفراد كأن يرتكب شخص أجنبي عملا إرهابيا فوق إقليم الدولة، كما قد يكون صادرا عن الدولة نفسها، وهو ما ينبغي تمييزه، بوضوح، عن إرهاب الأفراد والجماعات، ويُطلق عليه "إرهاب الدولة" "Terrorisme d'Etat". تمارس الدولة، بمؤسساتها، في هذه الصورة من الإرهاب، وبشكل مباشر، العمل الإرهابي الذي يتخذ مظاهر داخلية وخارجية سنعالجها فيما بعد<sup>(2)</sup>، وقد تأكد ذلك أثناء المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، المنعقد في "كوبنهاجن"، إذا لم يهتم المؤتمر إلا بالإرهاب الذي يهدد مصالح الدولة وما يلحقه من إضرار بهذه العلاقات.

لقد حدّدت اللجنة القانونية الخاصة بالمؤتمر أربعة عناصر يكتسي بها الإرهاب الصفة الدولية هي

- 1 - إثارة الاضطراب في العلاقات الدولية.
- 2 - إذا أعدت الجريمة في دولة وتم تنفيذها في دولة أخرى.
- 3 - إذا لجأ الفاعل بعد تمام جريمته إلى الخارج.
- 4 - إذا اشتملت أماكن إعداد الجريمة وتنفيذها عدة دول، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

لكن لم تتضمن هذه العناصر التي حدّتها اللجنة عنصراً مهماً وهو اختلاف جنسية الفاعل والضحية باعتباره عنصراً يضيف على الجريمة الصفة الدولية<sup>(3)</sup> وهو ما تقرّر بالفعل أثناء الدورة (27) للجمعية العامة لعصبة الأمم، و يكتسب الإرهاب الصفة الدولية بتعدد جنسية الإرهابيين أو ضحاياهم<sup>(4)</sup>.

- يكتسب الإرهاب، عموماً، وانطلاقاً ممّا سبق، الصفة الدولية :
- عندما ينفذ الإرهابي العمليات الإرهابية خارج حدود دولته.
- عندما يتم التحضير له في دولة ما وينفذ في دولة أخرى.

1 - G. Guillaume, G. Levasseur, Terrorisme international, Paris, Pedone, pp 66, 67.

2 - د. محمد تاج الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 24.

3 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 600، 601، 602.

4 - انظر الجريدة الرسمية، مجموعة الوثائق الرسمية، عصبة الأمم، 1934، كوجاس، ص 670.

- عندما يُنفَّذ في دولة ويلتجئ فاعلوه إلى دولة أخرى ويبدأ البحث عنهم.
- عندما تستخدم الدول والحكومات منظمات إرهابية في صراعها مع غيرها من الدول عن طريق تمويل ودعم هذه المنظمات.
- عندما يستخدم الإرهاب كوسيلة خفية لإدارة الصراع<sup>(\*)</sup>.
- عندما يُرتكب العنف قصد الإرهاب خارج منطقة النزاع بهدف الإساءة للعلاقات الدولية أو النظام الاجتماعي الدولي<sup>(1)</sup>.

---

\* - الإرهاب مظهر من مظاهر العنف السياسي في العالم المعاصر كبديل للحروب، فيمكن للدولة أن تحرّض وتساند الإرهاب داخل دولة بعيدة عنها جغرافياً.

- انظر في ذلك: الإرهاب غير المباشر (المبحث الثاني من الفصل الأول).

1 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغيّر، مرجع سابق، ص 378، 379، 380.

## المبحث الثاني: وسائل الإرهاب الدولي والجهات الفاعلة التي تمارسه

لعلّ من أبرز الصّعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدّد وشامل للإرهاب الدولي تعدّد وسائل العنف وتباين الصّور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية<sup>(1)</sup>.

وعليه، فيما تتمثّل وسائل الإرهاب (مطلب أول)؟ وما هي الجهات الفاعلة التي تمارسه (مطلب ثانٍ)؟

### المطلب الأول: وسائل الإرهاب الدولي

تختلف الأساليب والأدوات التي تعتمدها الدّول أو المنظّمات الإرهابية في نشاطاتها باختلاف الزّمان والمكان والإمكانات والقيادات، وتتفاوت بتفاوت الأهداف في الحجم والتنظيم والتّخطيط، فبعدما كان الإرهاب يرتكز أساساً على جرائم الاغتيال، أخذ رهائن، خطف طائرات ونسفها، خطف السفن وإلقاء القنابل (فرع أول)، أخذ بعداً جديداً باستعمال وسائل معاصرة (فرع ثانٍ) من أسلحة دمار شامل، لأنّ الاستخدام الممكن لأسلحة الدّمار الشّامل هو شكل الإرهاب الجديد الذي يُثير معظم التعليقات وثمة مخاوف حقيقية من استخدام الإرهابيين للمنتجات السّامة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً وجسيماً (أولاً)، وقد أثبت الإرهابيون براعة فائقة وذكاءً في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته المتقدّمة في سبيل تحقيق أهدافهم، لا سيما تقنيات الاتّصال ووقع الخبر المنقول على الهواء مباشرة، ومن هنا يظهر دور التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في الإرهاب المعاصر، خاصة ما يُعرف بالإرهاب الحاسوبي (cyberterrorisme) (ثانياً).

### الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإرهاب

لقد كُثرت، في السّتينيات ومطلع السبعينيات من القرن العشرين، حوادث اختطاف الطائرات واغتيال الزّعماء السّياسيين والممثّلين الدبلوماسيين والمسافرين والسائحين أو احتجازهم كرهائن من أجل الوصول إلى أغراض خاصة؛ وضحايا الإرهابيين، بشكل عام، هم

1 - د. هيثم كيلاني، إرهاب الدّولة بديل الحرب في العلاقات الدّولية، العنف في العلاقات الدّولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، ص 38.

الدبلوماسيون وكبار رجال الأعمال والقادة السياسيون والقضاة ورجال الشرطة، كما يهاجم الإرهابيون مصافي النفط والمباني الحكومية المختلفة، وأحيانا يهاجم الإرهابيون أهدافا يعتقدون أنها تثير اهتمام الصحافة والتلفزيون، فقد يختطفون الطائرات أو يحتلون مباني حكومية أو يحتجزون ركاب طائرة أو أشخاصا موجودين في مبنى حكومي كرهائن، ويطلبون تحقيق مطالبهم أو تأييد أهداف منظمات ينتمون إليها، وغالبا ما يهدد هؤلاء الإرهابيون بقتل الرهائن الذين يحتجزونهم إن رفضت مطالبهم، أما تفجير القنابل والمتفجرات فيشكل حوالي نصف الأعمال الإرهابية<sup>(1)</sup>.

هكذا تعددت الأعمال الإرهابية واتخذت لها أشكالا جديدة باستعمال وسائل عنيفة، هذه الأخيرة قد تكون ذات خطر جسيم كما في حالة الاعتداءات المباشرة أو غير المباشرة على السلامة الجسدية كالاعتقالات والمذابح الجماعية والتعذيب واستعمال العنف الأعمى بالقنابل والمتفجرات داخل وسائل النقل والطرود المتفجرة والتدمير وأخذ الرهائن وخطف الطائرات وتغيير مسارها. قد يُمارس النشاط الإرهابي على نموذج من الضحايا المحتملين لتغيير سلوك أو تصرف معين، كما قد يُمارس بالتهديد العادي باستعمال الوسائل السابقة، و يُمارس هذا التهديد الواقع على فكر الأفراد لإثارة الانفعالات والعواطف وترك انطباع على فكرهم، ومثال ذلك عملية أخذ رهائن جماعية كانت أم فردية<sup>(2)</sup>.

يمكن تصنيف أهم الوسائل التقليدية للإرهاب، انطلاقا مما سبق، فيما يلي: فقد تأخذ الأعمال الإرهابية استعمال وسيلة إلقاء القنابل (أولا) أو الاعتقالات (ثانيا) أو أخذ رهائن (ثالثا).

### أولا: إلقاء القنابل<sup>(3)</sup>

تعدّ الجرائم باستعمال القنابل من أهمّ العمليات الإرهابية التي تهدد النظام العام العالمي، وتعدّ من أبشع الأساليب الإرهابية التي تمارس ضدّ الشعوب، فكثيرا ما تلجأ الدول الكبرى إلى عمليات تفجير وضرب المدن بالقنابل استنادا إلى قوّاتها وإمعانا بعدوانها وتجاوزها لكلّ المواثيق والاتفاقات الدولية التي تنصّ على حماية المدن من القصف والتخريب والتفجيرات اعتمادا على

1 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php)

2 - المرجع السابق.

3 - أقرت الجمعية العامة، في قرارها رقم 142/52 المؤرخ في 1997/12/15، اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.



آخر التطورات العلمية في نوعية الأسلحة المستخدمة لإرغامها على التسليم بما تتقدم به إليها من طلبات بشأن نزاع أو أمر معين، وهو عمل غير شرعي يتعارض مع القواعد الدولية الثابتة ومع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

هكذا فمعرفة استعمال هذه المواد المتفجرة، بل إن استعمالها سمح بكشف مستوى السيطرة التقنية للمنظمات الإرهابية على هذه الوسائل<sup>(2)</sup>.

1 - د. عبد الرزاق محمد الديلمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies)  
- إن استعمال هذه الوسيلة من طرف الإرهابيين ليس بالشيء الجديد، ويعدّ "Guy Fawkes" من بين الأوائل الذين لجأوا إلى هذا النوع من الإرهاب، ففي 1605/11/05 قام بمحاولة تفجير البرلمان البريطاني، كذلك حاول الفوضيون الروس التعرّض لحياة القيصر الروسي بتفجير قنبلة. أمّا في أكلاهوما سيتي Oklahoma City فلقد تمّ عام 1995 تفجير المبنى الفيدرالي.

[www.terrorisme.net/doc/études/2002-blais-a.htm](http://www.terrorisme.net/doc/études/2002-blais-a.htm)

2 - إن الاعتداءات باستعمال القنابل قد تكون متعدّدة المنابع، فنجد منها ما يرتكب من مختلي العقل، وأخرى ترتكب لأغراض شخصية؛ كما نجد جماعات الجرائم المنظّمة والإرهابيين. = فالاعتداءات المرتكبة من طرف الأشخاص المختلين عقليا تكون بدون دافع محدّد، بل ترتكب من أجل الإحساس بالقدرة والسيطرة مثال عن "جورج متسكي George Metesky" المعروف بوضع القنابل، والذي في مدّة 17 عاما قام بوضع أكثر من ثلاثين قنبلة تقليدية في أماكن عمومية في مدينة نيويورك. هناك من الأفراد من يقوم بهذه العمليات لأغراض شخصية مثل العملية الإرهابية التي تمت بتفجير قنبلة والمديرة من طرف "ألبيير فاي Albert Guay" بائع المجوهرات في مدينة الكيبك بكندا للتخلّص من زوجته "ريتا مورال Rita Morel" من أجل الحصول على تأمينات حياتها. - أمّا فيما يتعلّق بجماعات الجرائم المنظّمة، فنقوم بهذا النوع من الجرائم من أجل تخويف وقتل الأشخاص بهدف كسب أكبر قدر ممكن من الأموال. كذلك يستعين الإرهابيون بالقنابل لتحقيق أغراضهم السياسية، ويمكن إعطاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأمثلة التالية:

- 1938: انفجار قنبلة مخلفة 50 قتيلا فلسطينيا.
- 1974: الفاشيون يزرعون قنبلة في قطار روما ويقتلون 12 شخصا.
- 1974: انفجار في محطة قطار طهران يودي بحياة 17 شخصا.
- 1975: قنبلة فلسطينية تقتل 14 صهيونيا في القدس.
- 1975: انفجار قنبلة في مطار لاغوارديا بنيويورك ومقتل 11 شخصا.
- 1981: انفجار في مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت يودي بحياة 50 شخصا واتهام المخابرات الإسرائيلية به.
- 1992: انفجار قنبلة في مركز ثقافي يهودي في بيونس أيرس مخلفة 29 قتيلا و 250 جريحا.
- 2004: انفجار 4 قطارات في مدينة مدريد بإسبانيا مخلفة 201 قتيلا.

[www.erta-terg.org/terrorisme\\_religieux.htm](http://www.erta-terg.org/terrorisme_religieux.htm)

- انظر في ذلك:

- Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.  
[www.net/doc/Etudes/2002-blais-a.htm](http://www.net/doc/Etudes/2002-blais-a.htm)

لقد ساعدت على ذلك التكنولوجيا الحديثة، خاصة مع تقديم جميع المعلومات اللازمة عن كيفية صنع المواد المتفجرة وصنع أسلحة سهلة المنال عن طريق شبكة الإنترنت، ووضعت المئات من المواقع في خدمتهم<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: الاغتيالات<sup>(2)</sup>

ليس الاغتيال، كطريقة إرهابية معتمدة من طرف الإرهابيين، بالشيء الجديد، فقد كانت هذه الوسيلة تُستخدم ضدّ القادة والمسؤولين من العدو، وقد كانت لها آثار بعيدة ومهمّة، فلقد مورست في القرن الثاني عشر من قبل مجموعة الحشّاشين Les assassins<sup>(3)</sup> ضدّ أعدائهم، وكان القتل يُعدّ، عندهم، واجبا دينيا، ليتطور بعد ذلك الإرهاب ويتخذ أبعادا جديدة، إذ أصبح الوسيلة المعتمدة من طرف منظّم الجرائم المنظّمة كعصابات المجرمين وتجّار المخدرات. يعدّ الاغتيال، عند هذه المنظّمات الإجرامية، وسيلة لمواجهة الحكومة وتصفية الحسابات<sup>(4)</sup>.

- 1 - تشكّل العمليات الإرهابية المنفّذة بإلقاء قنابل، اليوم، ما يقارب 80%، وذلك حسب تقرير لعام 2001، والذي أكد أنّ حوالي 253 من الاعتداءات باستعمال القنابل هي من مصادر إرهابية.  
- Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel, op. cit.
- 2 - أقرّت الجمعية العامة، في قرارها رقم 3166 المؤرخ في 1973/12/14، اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية.
- 3 - الحشّاشين طائفة من المسلمين في غرب آسيا. [www.arableagueonline.org/arableague/arabic/details](http://www.arableagueonline.org/arableague/arabic/details)
- 4 - تعدّ الولايات المتّحدة الأمريكية رائدة في الاغتيالات ضدّ الرؤساء والمسؤولين الأمريكيين، أولهم (أبراهام لنكولن) في 1865/04/15 في واشنطن انتقاما لهزيمة الجنوب في الحرب الأهلية، ثم اغتيال الرئيس الأمريكي (جيمس غارفيلد) في 1881/07/02 في واشنطن و اغتيال الرئيس الأمريكي (وليم ماكينلي) في 1901/09/05 و اغتيال الرئيس (جون كيندي) في 1963/11/22 في ولاية تكساس، ومن بعده اغتيال شقيقه (روبرت كيندي) وكذلك اغتيال (مارتن لوتر كينغ)، زعيم حركة الحقوق المدنية في الولايات المتّحدة، في 1968/04/14 والذي يعتبر رمزا للنضال ضدّ العنصرية.
- أما أبرز الاغتيالات في أوروبا، فقد اعتبر مقتل (الأرشيدوق فرديناند)، وليّ عهد النمسا، في 1914/06/28 في سراييفو من الجرائم التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى و اغتيال (ألكسندر الأول)، ملك يوغوسلافيا، ورئيس الوزراء الفرنسي (تويس بارتو) في 1934/10/09 في مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول لفرنسا. وفي الهند، تمّ اغتيال (المهاتما غاندي) في 1948/01/30. أما في البلدان العربية، فقد تمّ اغتيال الرئيس المصري (أنور السادات) في 1981/10/06 في عرض عسكري بمناسبة ذكرى حرب أكتوبر من طرف أربعة إرهابيين، و اغتيال العقيد (قاصدي مرياح)، رئيس الوزراء الأسبق والرئيس السابق للأمن العسكري بالجزائر، في 1993/08/21، ورئيس الجزائر الأسبق (محمد بوضياف) في 29/ جوان 1992؛ أما سلسلة اغتيالات الكيان الإسرائيلي ضدّ الفلسطينيين والعرب، = فليس لها

### ثالثاً: أخذ رهائن (1)

تُشكّل عملية أخذ الرهائن طريقة أخرى معتمدة من طرف الإرهابيين، وكلمة "رهائن" تشمل غير العسكريين وغير المقاتلين والذين لا يحملون السلاح<sup>(2)(\*)</sup>.

يمكن أن تتخذ هذه العملية شكلين هما:

#### ▪ خطف رهائن.

حصر، نذكر منها اغتيال الدكتور (عبد الوهاب الكيالي)، مدير المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عام 1981، واغتيال السفير العراقي مع 61 موظفاً في حادث انفجار السفارة العراقية في 15/01/1980 في بيروت الذي سبقه اغتيال ديبلوماسيين عراقيين آخرين مع عدد من الاغتيالات لشخصيات عربية بارزة في مختلف الاختصاصات، هذا دون أن ننسى اغتيال (الشيخ ياسين)، رئيس حركة حماس الفلسطينية، في 17/04/2004.

- انظر: د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم، مرجع سابق.

- ليلجأ الإرهابيون بعد ذلك لطريقة الاغتيال الجماعي مستهدفين بعض القرى ليلاً، لقتل الأشخاص دون تمييز في السن أو الجنس، مستخدمين في ذلك الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو حتى الحرائق، مثل الاغتيال الجماعي المرتكب في شهر أوت 1999 في بني ونيف ببشار، اذا قام الإرهابيون بايقاف 29 شخصا على الطريق ليتم اغتيالهم، وقبل ذلك المجزرة التي وقعت في جوان 1999 بقرية سيدي أحمد دروني، ولاية معسكر، وتم اغتيال 19 شخصا باستعمال الأسلحة البيضاء.

/ terrorisme religieux. htm.www.erta\_TCRG.org - Terrorisme conventionnel.

1 - أقرت الجمعية العامة، في القرار رقم 46/34 المؤرخ في 17/12/1979، اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن.  
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 أبريل 1996، تم انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

- انظر الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق لـ 24 أبريل 1996.

- /arableague/arabic/details. www.arableagueonline.org2

\* - تمتاز هذه الجريمة بدرجة من القوة واللاإنسانية. فمن جهة، هي لا تميّز بين رهينة في كامل قوتها وصحتها، وبين من يعاني المرض ولا بين شاب أو شيخ، ومن جهة أخرى، تستمر عمليات احتجاز الرهائن لفترات طويلة تتجاوز، في حالات كثيرة، العام، وتتطلب المفاوضات وتعدّد الوسطاء، وقد ينتهي ذلك كله إلى قتل الرهائن عندما لا يتم تنفيذ مطالبهم، ومن جهة ثالثة، تضع هذه الجريمة الدول المعنية في موقف صعب، فإما الرضوخ لمطالب الخاطفين، وفي هذا تشجيع لهذه العمليات في المستقبل واستمرارها، وإما رفض الدخول في مفاوضات مع الخاطفين ورفض مطالبهم وفي ذلك تعريض حياة الرهائن للخطر.

- انظر في ذلك: د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 256.

▪ احتجاز رهائن.

أ - **خطف رهائن:** تعدّ عملية خطف الرهائن طريقة قديمة معتمدة من قبل المجرمين لجلب الأموال، أمّا في مجال الإرهاب فهذه العملية ذات أهمية كبرى لدى بعض المنظمات الإرهابية، وكان الإرهابيون الأورقواي هم السبّاقين إلى هذا النوع من الإرهاب، و استعملوا خطف الشّخصيات المهمة كسلاح لتحقيق مطالبهم السياسية.

تعني عملية خطف الرهائن، عموماً، « القبض على شخص أو العديد من الأشخاص ليتمّ نقلهم وتوقيفهم بالقوّة في مكان سرّي، الهدف منه تنفيذ مطالبهم عن طريق التهديد، هذه المطالب التي قد تكون مالية، سياسية أو حتّى طلب إطلاق سراح معتقلين »<sup>(1)</sup>.

يرى الفقيه "Lesce" أنّ عملية خطف الرهائن تتمّ عبر ثلاث مراحل:

**1 - مرحلة حصر الهدف:** ويكون ذلك عن طريق مراقبة الضّحية لتحديد الوقت المناسب لتنفيذ العملية، ويرى "Lesce" أنّ الضّحية التي تظهر عادة في أماكن معتادة و أوقات محدّدة تكون سهلة المنال.

**2 - مرحلة التّخطيط:** بعد التعرّف على الضّحية، يقوم المختطفون بالتّخطيط لاختطافها باختيار المكان والوقت المناسبين للقيام بذلك؛ وعادة ما يتمّ ذلك في الأماكن التي لا توجد فيها الحراسة الأمنية، مثل عملية اختطاف "بيير لابورت Pierre Laporte" الذي اختطف بالقرب من مسكنه، وعملية اختطاف "جيوغرافاي Geoffrey" الذي اختطف وهو في طريقه إلى العمل.

- 1 - كما تمتاز بكونها عملية سرّية إذ يُجهل مرتكبوها ومكان اختفائهم، بالإضافة إلى قيامها على التّخطيط والتّنظيم الدقيقين.
- لا يمكن لشخص واحد تنفيذ هذه العملية بمفرده، فالأمر يتطلّب التخطيط لها، القبض على رهينة، نقلها، حراستها ليل نهار والقيام بالمفاوضة، ومثال ذلك خطف الديبلوماسي البريطاني السيد "جيوغرافاي Geoffrey" عام 1971؛ شارك، في هذه العملية، عدّة أشخاص ولعبوا دوراً مهماً في عملية الخطف، إذ كُلفت ثلاث مجموعات بعملية الحراسة:
- كانت المجموعة الأولى تتظاهر بالتنزّه بالقرب من مسكن الضّحية.
- وكانت المجموعة الثّانية التي تتشكّل من شخصين تقوم، بواسطة دراجة نارية، بتتبّع سيارة الضّحية.
- في حين وُضعت المجموعة الثّالثة بالقرب من السّفارة.
- كما استخدمت مجموعات أخرى لحصر الطّرقات بطريقة تسمح بفتح الطّريق والفرار بالضّحية، بالإضافة إلى تخصيص مجموعات أخرى لتقوم بأدوار مختلفة، مثل ضمان نقل الرّهينة إلى المكان السّرّي المتفق عليه، ضمان حراسة الأماكن، المفاوضات وتوزيع الفدية.

3 - مرحلة التنفيذ: تُعتبر آخر مرحلة، وتتوقف نتائجها على المرحلتين السابقتين اللتين على أساسهما تمّ التحضير لهذه العملية<sup>(1)</sup>.

ب - احتجاز رهائن: عملية احتجاز رهائن هي وضع أشخاص تحت النظر مثل الدبلوماسيين، الشخصيات الحكومية، المسافرين... الخ. من قبل مجرمين مسلّحين بهدف المساومة عليهم أو توظيف الخطر المحقق بحياتهم لتحسين الموقع التفاوضي للخاطفين<sup>(2)</sup>.

يتميّز هذا النوع من الإرهاب بعدة خصائص، أهمّها:

- يُعدّ منفذو هذا النوع من العمليات الإرهابية كأسرى، وهم محميون بفضل تهديداتهم بالترهيب والتخويف وقتل الرهائن.

- لا يقومون بنشاطاتهم خفية أو في السرّ عكس عملية خطف رهائن، بل إنّ مكان تواجدهم وتواجد الرهائن يكون معروفاً.

- استعمال التهديد والمساومة كأهمّ الوسائل للوصول للهدف، فكما يمكن إطلاق سراح الرهائن، يمكن كذلك قتلهم الواحد تلو الآخر.

- يمكن، لهذا النوع من الإرهاب، أن يُرتكب بعدة طرق ولعدة أغراض، يمكن حصرها في أربعة أنواع:

1. أخذ رهائن من قبل معتقلين يطالبون الإدارة بإصلاح وتحسين نظام السجون أو حتى إطلاق سراح بعض المسجونين.

2. أخذ رهائن لغرض إجرامي، ونعني هنا أخذ الرهائن الذين يوجدون في مكان ووقت ارتكاب العملية الإجرامية كاعتداء مجرم مسلّح على أحد البنوك. ونظراً لعدم تمكّنه من الفرار يأخذ الأشخاص المتواجدين في البنك كرهائن للمساومة مقابل الفرار والهروب من السجن والاعتقال.

3. أخذ رهائن من أجل الحصول على مبالغ مالية كبيرة من أصحاب المشروعات الصناعية الكبرى.

4. أخذ رهائن من قبل أشخاص يعانون اضطرابات نفسية و يقومون بهذه العملية من أجل نقت الأنظار إليهم أو أكثر من ذلك لغرض الانتحار.

1 - [www.decitre.fr/service/search/fiche-detail](http://www.decitre.fr/service/search/fiche-detail).

2 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php)

5. أخذ رهائن من قبل إرهابيين بدوافع سياسية كالكفاح ضد احتلال أجنبي أو نظام عنصري أو للمطالبة بحق تقرير المصير أو إجبار حكومة معينة على تغيير سياستها ضد طائفة معينة، ومن أشهر الأمثلة العملية الإرهابية التي وقعت أثناء الألعاب الأولمبية بمدينة ميونيخ في سبتمبر 1972، أين تمّ الاعتداء على العمارة التي كان يتواجد فيها رياضيون إسرائيليون ليتمّ حجزهم ثمّ اغتيال أحد عشر (11) رياضياً، كذلك احتجاز 70 شخصاً من بينهم 11 وزيراً من منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) كرهائن في فيينا من طرف الإرهابي كارلوس<sup>(\*)</sup> في ديسمبر 1975<sup>(1)</sup>، وفي مارس 1977، لقي إرهابيون وأربعة رهائن حتفهم أثناء تحرير الشرطة الهولندية قطار ركاب بهولندا<sup>(2)</sup>.

### رابعا - التعرّض لسلامة وأمن الطيران المدني<sup>(3)</sup>:

تشكّل هذه العملية الإرهابية الطريقة الرابعة المعتمدة من طرف الجماعات الإرهابية والتي تهدّد سلامة وأمن الطيران المدني، وتتخذ هذه العملية عادة طريقتين هما:

- خطف الطائرات ونسفها.
- تفجير الطائرات.

أ - **خطف الطائرات ونسفها:** يتطلّب الأمر، في هذا النوع من العمليات الإرهابية، الاستيلاء على طائرة باستعمال العنف أو التهديد باستعماله، وتغيير مسارها.

\* - كارلوس : إرهابي من أصل فنزويلي، معروف بسجله الحافل في تنفيذ العمليات الإرهابية، خاصة ضد الحكومة الفرنسية، إلى أن تمّ اعتقاله عام 1994 في السودان وتسليمه للحكومة الفرنسية.

1 - د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول ودول وعمليات الإرهاب، كارلوس : نهاية أسطورة (البداية والنهاية)، دار الحسام للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، د. ت، ص 239.

2 - Alexandre Blais – terrorisme conventionnel et non conventionnel.  
www.terrorisme.net/doc/Etudes/2002-blais-a.htm.

3 - أبرمت المنظمة الدولية للطيران المدني ثلاث اتفاقات دولية خاصة بمنع وقوع الإرهاب (انظر في ذلك: اتفاقات الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب - الفصل الأول).

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، تمّ تصديق الجمهورية الجزائرية، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997.

- انظر الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 08 شوال 1421 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2001 م.

إنّ خطف الطائرات، حسب الفقيه "منور Minor" قد يكون لأغراض عدّة، كأن يكون ذلك بهدف القيام بعملية إجرامية أمثال "كوبير Cooper" الذي قام، في 1971/11/24، بخطف طائرة بعدما نجح في عملية اختلاس 200 000.00 دولار من الشركة الجوية.

غير أنّ المرحلة المهمة والحافلة بعمليات الخطف كانت مع أواخر سنوات الستينيات وبداية سنوات السبعينيات، إذ كان أغلبها يُرتكب من قبل جماعات إرهابية، ففي حين لم تقع في عام 1950 سوى ثلاث حوادث فقط، شهد العالم في العقود من عام 1960 إلى 1970 حدوث 164 حادث خطف أي بمعدل 8.2 حادثاً في العام الواحد<sup>(1)</sup>.

**ب - تفجير الطائرات:** تُعرف هذه العملية الإرهابية، التي تُهدّد هي الأخرى سلامة الطيران المدني، بإمكانية وضع متفجرات كالقنابل على متن طائرة لتفجيرها، سواء كانت في مرحلة الطيران أو حتّى قبل إقلاعها، مثال: تفجير طائرة جامبو الأمريكية فوق لوكربي باسكتلندة في شهر ديسمبر من عام 1988 مخلفة 270 قتيلًا، وكذا مصرع الرئيس الباكستاني "ضياء الحق" في تفجير طائرته في الجوّ يوم 1988/08/30.

غير أنّ عملية تفجير الطائرات أخذت بعداً آخر، وعرفت تطوّرات وتقنيات جديدة، بل تفنّن الإرهابيون في هذه العملية، وذلك باستعمال الطائرة بحدّ ذاتها كأداة متفجرة أو بالأحرى كقنابل طائرة "Les bombes volantes". مثل الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في

1 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php)

◀ 1968/07/22: جماعة إرهابية تختطف طائرة من نوع بوينج Boeing 707 من روما كانت متّجهة إلى تل أبيب (إسرائيل) لتُغيّر مسارها باتجاه مطار الدار البيضاء (سابقاً) بالجزائر.

◀ 1970: فلسطينيون يختطفون ثلاث طائرات أجنبية إلى الأردن احتجاجاً على الصّمت العالمي حيال القضية الفلسطينية.

◀ 1976: فلسطينيون يختطفون طائرة إسرائيلية إلى مطار كينيني بأوغندا.

◀ أكتوبر 1977: جماعة فلسطينية وألمانية تختطف طائرة ألمانية.

◀ سبتمبر 1986: 20 شخصاً يلقون حتفهم أثناء استعادة القوات الباكستانية لطائرة مخطوفة حطّت في باكستان.

◀ 1994: إرهابيون جزائريون يختطفون طائرة فرنسية وتمّت استعادتها في مدينة مارسيليا.

Alexandre Blais, *Terrorisme conventionnel et non conventionnel*

- انظر في ذلك:

[www.terrorisme.net/doc/études/2002-blais-a.htm](http://www.terrorisme.net/doc/études/2002-blais-a.htm)

2001/09/11؛ ففي هذا التاريخ، قام إرهابيون تابعون لجماعة بن لادن (تنظيم القاعدة) بسلسلة من الهجمات على مركز التجارة العالمي بنيويورك<sup>(\*)</sup> ووزارة الدفاع الأمريكي بواشنطن<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل الإرهاب المعاصرة

يتزايد، حالياً، استخدام مصطلحات غير معرّفة تعريفاً دقيقاً مثل "الإرهاب الأكبر" أو "كوارث الإرهاب" أو "الإرهاب الكبير" في وصف مظاهر العنف السياسي التي نشأت في فترة ما بين العشر والعشرين سنة الماضية وفي وصف وسائله المستعملة<sup>(2)</sup>.

فمع تطوّر الإرهاب الدولي وأخذ صوراً جديدة أصبح أكثر خطورة و صعوبة لمواجهته. إذ إنّ احتمال مشاهدة إرهابيين يستعملون أسلحة دمار شامل في هجمات خطيرة ضدّ الإنسانية أضحت الشاغل الحقيقي للعالم المعاصر<sup>(3)</sup>، خاصة مع تقنّن الإرهابيين واستعمالهم لطرق خيالية في تنفيذ عملياتهم الإرهابية باستعمال الطائرات كقنابل طائرة، بل استعدادهم للنضحية حتّى بأنفسهم لتحقيقها، كذلك مع التجربة التي قامت بها الفرقة الدّينية أوم شنريكيو بإلقاء غاز سارين باليابان عام 1994 و1995، والجمرة الخبيثة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/11/05<sup>(4)</sup>، وقيام جماعة إرهابية تابعة للقاعدة بتجارب على الكلاب باستخدام هذه المواد الخطرة.

أثبت الجيل الجديد للإرهاب وجوده، وأعلن عن نوع جديد من التحركات لا علاقة له بتحقيق أهداف أو مطالب سياسية معيّنة، بل هدفه الوحيد هو معاقبة أعدائهم وقتل أكبر عدد ممكن من الضحايا، ولقد ساعده على ذلك توفّره على التكنولوجيات الحديثة كوسائل الإعلام الحديثة من إعلام آلي وشبكات الاتصال التي تعدّ بالنسبة إليهم مهمة وأساسية للتنظيم والاتصال، تستعمل لتنظيم عمليات إرهابية حتّى لُقّبوا بـ "قراصنة الإعلام"<sup>(5)</sup>.

\* - إنّ مركز التجارة العالمي غالباً ما كان هدفاً للجماعات الإرهابية؛ ففي عام 1993 تعرّض لانفجار تسبّب في تدمير جزء منه مخلفاً سبعة قتلى وأكثر من ألف جريح، هذه العملية الإرهابية ارتكبتها جماعة رمزي يوسف.

- تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية لاحدى وعشرين (21) محاولة أخرى لخطف طائراتها، كلّها باءت بالفشل

1- Le terrorisme conventionnel – atteintes à la sécurité du transport aérien.  
www.âges.videotron.com /officier.

2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 27.

3 - Rapport intérimaire, Technologie et terrorisme. www.nato-pa.int/index.htm.

4 - Terrorism conventionnel et non conventionnel. www.terrorisme.net/doc/études/2002.

5 - Terrorism conventionnel et non conventionnel.



وعليه، فهل هذا يعني أن إرهاب اليوم قد جاء بمدخل تكنولوجي جديد؟! وإن كان الأمر كذلك فما هي وسائله المعاصرة؟ أو بالأحرى فيم تتمثل تهديدات الألفية القادمة؟ وما هو السرّ في اهتمام الإرهابيين بهذا النوع من الإرهاب؟

كلّ هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال عرضنا لأسلحة الدمار الشامل (أولاً)، والإرهاب الحاسوبي (ثانياً).

### أولاً: أسلحة الدمار الشامل

إنّ خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب رهيب دون شكّ، يموت مئات الآلاف مينة بشعة بسبب تفجير سلاح نووي، أو إطلاق جرثومة مرض الجمره، وكثيراً ما تحتجّ به الدول لتبرير سياسات مكافحة الإرهاب<sup>(\*)</sup>.

بسبب الآثار الخطيرة المحتملة التي ينطوي عليها الاستخدام الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل وسياسة مكافحة الإرهاب، فإنّه من الضروري النظر بدقّة في واقع هذا التهديد. فما هي أنواع أسلحة الدمار الشامل (أ)؟ وما مدى احتمال استخدامها (ب)؟

#### أ – أنواع أسلحة الدمار الشامل: 1 – الأسلحة الكيميائية:

وُجِدَت الأسلحة الكيميائية في القرن العشرين، ويمكن لها أن تتخذ شكل سائل أو غاز، وتقسّم عموماً إلى أربع فئات هي: العوامل المسبّبة للبتور مثل غاز الخردل، وعوامل الدّم مثل سيانيد الهيدروجين، والعوامل الخانقة مثل الفوسجين والكلورين، وعوامل الأعصاب مثل السارين في أكس (VX) وتابون وزومان<sup>(1)</sup>.

غير أنّ، وإن كانت جميع العناصر والمعدّات الضرورية لإنتاج الأسلحة الكيميائية سهلة المنال وتتوفّر معظمها بيسر عند التّجار، إلا أنّ الإنتاج الفعلي لها ينطوي على بعض الصّعوبات<sup>(2)</sup>.

. 20 février 2005. www.agora.qc.ca/mot.MSF/dossiers/terrorisme

\* - مثال: التّدخل الأمريكي في العراق.

1 - تعتبر غازات الأعصاب أشدّ فتكاً، لأنّها تعطلّ فعلياً الجهاز العضلي وتكاد تقتل الضّحية على الفور، وهذه العوامل تعدّ الأهمّ كذلك لفرد أو جماعة تعترّم قتل أعداد كبيرة من النّاس.

:1724.www.amnestyinternational.be/do/article.php3?id article - Voir : Cécile Rolin.

2 - يتفق معظم الخبراء على اعتبار قدر من الدّراسات العليا يعدّ ضرورياً لإنتاج الأسلحة الكيميائية بكميات ضخمة، بالإضافة إلى ضرورة توفّر إمكانات مادية ضخمة. إنّ تقديرات تكلفة إنشاء مصنع عامل لإنتاج عوامل الأعصاب مثلاً تقدرّ بحوالي 20 000.00 مليون دولار.

إنّ أوّل ما كانت تستعمل فيه أصلا الأسلحة الكيميائية كان لأغراض عسكرية، وكان أوّل استعمال لها إثر الحرب العالمية الأولى من طرف المسلّحين.

ولكن ما بين الحربين العالميتين، عرفت تطوّرا واتّخذت شكل سائل أو غاز مثل السارين (Sarin) وتابون (Tabun) وزومان (Soman)، و استعملت من طرف إيطاليا إثر حملتها العسكرية في إثيوبيا، كذلك من طرف اليابان إثر هجومها على الصّين، ومن طرف العراق باستعمال الطابون والسيانور (Cyanure) ضدّ جماعات إيرانية، وغاز السارين ضدّ الشعب الكردي<sup>(1)</sup>.

لكن إلى جانب استعمال الأسلحة الكيميائية لأغراض عسكرية فثمة مجال آخر لاستعمالها وهو مجال الإرهاب؛ فأوّل استعمال للمواد الكيميائية لأغراض إرهابية كان مع أواخر السبعينيات على إثر تسميم قام به فلسطينيون لحمضيات إسرائيلية تمّ تصديرها إلى بلدان مختلفة مثل بلجيكا، المملكة المتّحدة وألمانيا، وكان الهدف من هذه العملية التأثير على الاقتصاد الإسرائيلي<sup>(2)</sup>.

هكذا أصبحت الأسلحة الكيميائية تشكّل خطرا وتهديدا من قبل الجماعات الإرهابية<sup>(3)</sup>. لكن، وإلى سنة 1993، لم تؤدّ كلّ هذه التجارب الكيميائية إلى خسائر بشرية تُذكر إلى أن جاءت الفرقة الدّينية المعروفة باسم "أوم شينريكيو Aum Shinrikyo"<sup>(4)</sup> في اليابان التي قامت بتجربة عن الأسلحة الكيميائية من خلال هجومين نفذتهما:

1 - استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية محظور بموجب اتفاقية جنيف لعام 1925.

2 - في عام 1976، عُثر على طرد بريدي به متفجّرات من مواد كيميائية، وفي عام 1984، جبهة "Groupuscule animal liberation front" تدّعي تسميم قطع من الحلوى كاحتجاج ضدّ الشّركات المموّنة للبحوث باستعمال القردة في تجاربهم، أمّا في عام 1992، تدّعي الجبهة نفسها وضع السمّ في الحلوى في غرب كندا كاحتجاج على استعمال الحيوانات للقيام بالتجارب، في عام 1992، جماعة من الأكراد تقوم بوضع البوتاسيوم (Potassium) والسيانور (Cyanure) داخل خزّان من الماء في معسكر تركي بإسرائيل، وثمة انتشار خبر من قبل وكالة الأخبار العالمية (CNN) عن فيلم يُظهر إرهابيين من جماعة بن لادن "القاعدة" وهي بصدد القيام بتجارب على الكلاب باستعمال مواد كيميائية.

- Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.  
www.terrorisme.net/doc/études/2002-blais-a.htm.

3 - استخدام الأسلحة الكيميائية في الهواء الطلق قد يؤدي إلى مقتل بضع مئات من النّاس، أمّا استخدامها في أنسب الظروف فقد يؤدي انتشارها داخل مبنى إلى إمكانية قتل بضعه آلاف.

4 - أوم شينريكيو إرهابي بدأ نشاطه عام 1987، ومؤسّسه كان شيزو "Chizuo Matsumoto" وهو مدرّب قديم لليوقا (yoga)، أنشأ منظّمة متكوّنة من 1000 عضو، 25 عضوا منهم رشّحوا أنفسهم في انتخابات رئاسية، ونظرا لعدم نجاحهم، أعلنت المنظّمة عن استعدادها للقيام بهجوم نووي، بيولوجي وكيميائي لتدمير اليابان وإعطاء العالم حبّ =

- أولهما كان في 1994/06/27 بغاز سارين، في ماتسوموتو (Matsumoto) باليابان أدى إلى سبع وفيات و 144 إصابة<sup>(أ)</sup>.

- وهجوم آخر في 1995/03/20 بغاز سارين في قطار الأنفاق بطوكيو أدى إلى مقتل 12 شخصا وإصابة أكثر من 100 شخص<sup>(ب)</sup>.

- غير أنه، رغم ضخامة تمويل فرقة "أوم شينريكيو"، و هياكلها الأساسية ومهاراتها وما يبدو لديها من عزم على إحداث إصابات جماعية، إلا أن ذلك لم يؤد إلى وفيات بالحجم الذي يذكر عادة في المنشورات المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب أو بالحجم الذي كانت "أوم" تأمل فعلا تحقيقه<sup>(1)</sup>.

## 2 – الأسلحة البيولوجية: تُقسّم الأسلحة البيولوجية عموما إلى أربع فئات هي:

1. البكتيريا بما فيها جرثومة مرض الجمرة والطاعون.
2. الفيروسات التي تضمّ الحمى الصفراء والالتهاب الدماغى.
3. الركتسيا وتشمل الحمى.

الفناء. وفي عام 1993 قامت هذه المنظمة بخلق حكومة معارضة للحكومة اليابانية القائمة متكوّنة من 24 وزيرا و 24 شركة.

- في عام 1995 بلغ عدد أعضاء فرقة "أوم شينريكيو" 40 000 عضو في جميع أنحاء العالم، وذكر أن القيمة الإجمالية لموجوداتها تتراوح بين عشرات الملايين من الدولارات الأمريكية، وضمت في عضويتها عددا من العلماء والفنيين الشبان وأنشأت شبكة دولية للحصول على المواد الكيميائية والمعدّات.

أ – الهجوم كان ضدّ منظمة بوذية.

ب – الهجوم كان يهدف إلى منع غارة كانت على وشك الوقوع على مكان إقامة فرقة "أوم شينريكيو" من طرف الشرطة اليابانية.

- Terrorisme non conventionnel. [www.decitre.fr/service/search/fiche-detail/ean/index.dhtml](http://www.decitre.fr/service/search/fiche-detail/ean/index.dhtml).

1 - إن استخدام الإرهابى للسلاح الكيميائى لا يؤدي إلى أكثر مما تؤدي إليه قنبلة تقليدية بيسر أكثر وضمان أفضل، مع العلم أن إنتاج الكميات اللازمة قد يستغرق شهرا وسنوات.

إن التجربة التي قامت بها فرقة "أوم شينريكيو"، في اليابان، تلقي نظرة متعمقة في المشاكل التي تواجه الإرهابيين المحتملين في استخدام أسلحة كيميائية.

لقد كانت طرق التوصيل بدائية: ففي الهجوم الأول استخدمت مروحة كبيرة وجهاز تدفئة، وفي الثاني استخدمت أكياس بلاستيك مثقوبة. حتى فرقة "أوم" التي كانت تعتبر المثال النموذجي لجماعة إرهابية تستخدم أسلحة كيميائية بهدف إحداث إصابات جماعية لم تتمكن من التغلب على العقبات التقنية التي تعترض سبيل القيام بذلك.

- Terrorisme non conventionnel. [www.cnn.com/2002/US/08/19/terrot.tape.chemical/index.html](http://www.cnn.com/2002/US/08/19/terrot.tape.chemical/index.html).

4. التوكسينات التي تشمل الريسين وتوكسين البوتولينيوم.

استُعملت الأسلحة البيولوجية كأسلحة الكيميائية، أولاً، لأغراض عسكرية، فخلال الحرب العالمية الثانية استخدم اليابانيون جرثومة مرض الجمرة ضدّ أسرى صينيين وضدّ الصّين، وبعد الحرب العالمية الثانية، استعملت إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية أسلحة بيولوجية في سكوثلند (L'île de Guinard).

العديد من الدّول مشتبهة، اليوم، في امتلاك الأسلحة البيولوجية، بالإضافة إلى جماعة المنظّمات الإرهابية، رغم من أنّه ليس من السّهل لهذه الأخيرة الحصول عليها<sup>(\*)</sup>، إلاّ أنّ ذلك لا يمنعها من امتلاكها سواء عن طريق مخابر البحوث في هذا المجال أو بفضل المساعدات الخارجية التي تقوم بها بعض الدّول دعماً للمنظّمات الإرهابية.

أول منظمة إرهابية تمكّنت من الحصول على الأسلحة البيولوجية، وبكميات هائلة، هي فرقة "أوم شينريكيو"، إذ وضعت مبالغ هائلة في خدمة أحد المخابر وجلبت ديبلوماسيين متمتّعين بالخبرة الفنية والعلمية في مجال البيولوجيا لصنع البكتريا (Bactérie) وتوكسين البوتولينيوم (Toxine botulinique)<sup>(1)</sup>.

لكن رغم كلّ هذه العراقيل، فإنّ ذلك لم يمنع بعض الجماعات الإرهابية من استخدام الأسلحة البيولوجية في تنفيذ عملياتها الإرهابية<sup>(2)</sup>، لتكون فرقة "أوم شينريكيو" مصدراً لمحاولتين إرهابيتين فاشلتين باستعمال الأسلحة البيولوجية بين عام 1990 و1993<sup>(\*\*)</sup>.

\* - إنّ الكلفة الإجمالية لبناء مرفق صغير لإنتاج الأسلحة البيولوجية قد تراوح بين: 200 000 دولار أمريكي ومليون دولار.  
article :1724.www.amnestyinternational.be/doc/article.php3?id1 - Cécile Rolin, op. cit.,

2 - في سنة 1972، تمّ العثور على أسلحة بيولوجية لدى جماعة إرهابية (Groupuscule order of the rising sun) كانت من المفروض أن تستعمل لتسميم خزانات ماء في مدينة شيكاغو.

في 1984، قامت جماعة راجناش Reejneesh بعملية تسميم الغذاء في العديد من المطاعم باستعمال بكتيريا التيفوئيد في Oregon لمنع سكّانها من الانتخاب أدت إلى تسمّم 750 شخصاً دون أن تخلف أيّة ضحية.

في 1985، عثرت الشرطة الأمريكية، في عمارة تابعة لجماعة "Groupuscule the covenant" على أسلحة بيولوجية محضرة لتسميم خزّان الماء الرئيسي في شمال أركانساس (L'Arkansas).

- Jean François Daguzan et Olivier Lepik, Terrorisme non conventionnel.  
20 Fév 2005. www.agra.qc.ca/mot.msf/Dossiers/Terrorisme-

\*\* - قامت فرقة "أوم شينريكيو" بتسبع محاولات فاشلة باستخدام الأسلحة البيولوجية.

- كانت المحاولة الأولى باستخدام توكسين البوتيتولينوم في أبريل 1990، حاولت من خلالها نشره حول البرلمان الياباني.

- وكانت المحاولة الثانية في جوان 1993 بنشر غاز التوكسين في وسط مدينة طوكيو لعرقلة زفاف الملك "ناروهيتو Naruhito".

كانت المحاولات الأخرى باستخدام الأسلحة البيولوجية بعد أحداث 2001/09/11، بالضبط في 2001/11/05، إذ أرسلت رسائل تحمل مرض الجمرة الخبيثة إلى كل من مصلحة الجرائد، مقر التلفزيونات، وبرلمانات الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد سببت ذعرا واضطرابا اجتماعيا وعواقب اقتصادية بالإضافة إلى تكلفتها البشرية وآثارها النفسية<sup>(1)(\*)</sup>.

تفوق الأسلحة البيولوجية الأسلحة الكيميائية بشكل هائل في القدرة الفتاكة، وإن كانت أسهل إنتاجا نوعا ما فهي أصعب توصيلا، بسبب حساسية العوامل البيولوجية حساسية بالغة للبيئة مثل ضوء الشمس، الرطوبة ودرجة الحرارة فإنه يصعب جدًا توصيلها وبكميات كبيرة.

يذكر الأطباء والباحثون الطبيون، عموما، أن جرثومة مرض الجمرة والطاعون والجذري وتوكسين البوتيتولينوم تعتبر الخيارات الأكثر احتمالا للاستخدام من قبل منظمات إرهابية، والواقع أنه لم يحدث قط هجوم بالأسلحة البيولوجية على يد إرهابي فأدى إلى وفاة أكثر من خمسة أشخاص<sup>(2)</sup>.

**3 – الأسلحة النووية<sup>(3)</sup>: إن أول مولد للتّورة النوويّة كان في الفترة الممتدة ما بين 1938 و1945، إثر اكتشاف الانشطار النووي في برلين في أواخر عام 1938.**

فيما بين عامي 1942 و 1945 قام الرّئيس روزفلت بتنفيذ "مشروع ماناتن" الكبير لإنتاج المواد الانشطارية اللّازمة لصناعة القنابل النوويّة.

\* - خلّقت هذه العملية الإرهابية خمسة قتلى.

1 - Jean François Daguzan et Olivier Lepik, Terrorisme non conventionnel. 20 Fév 2005. [www.agra.qc.ca/mot.msf/Dossiers/Terrorisme-](http://www.agra.qc.ca/mot.msf/Dossiers/Terrorisme-)

2 - Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel. [www.terrorisme.net/doc/études2002-blais.d.htm](http://www.terrorisme.net/doc/études2002-blais.d.htm).

3 - في 1980/03/03، أبرمت اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية في فيينا.

في 6 و 9 أبريل 1945، ألقت الولايات المتحدة قنبلتين نوويتين على هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين<sup>(1)</sup>، فكان ذلك أول مظهر من مظاهر الإرهاب النووي لأنّ القصد من القنبلة لم يكن سگان هيروشيما بل حكام طوكيو<sup>(2)</sup>.

لكن أمريكا قرّرت التصعيد في مجال التسابق النووي، و أصدر الرئيس ترومان أمرا بصنع القنبلة الهيدروجينية التي تعتمد على الاندماج النووي.

في عام 1951، تمّ اختبار أول انفجار اندماجي صغير، إلاّ أنّه كان أقوى انفجار نووي تمّ على ظهر الأرض حتّى ذلك الوقت، تبعه تفجير اندماجي أواخر عام 1952 كانت قدرته من طراز هيروشيما وتسبّب في محو جزيرة من الوجود.

ثمّ بعد ذلك تواصل السباق النووي ليشمل أطرافا أخرى مثل بريطانيا، فرنسا، الصّين. هكذا اكتملت القدرات النووية للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن و أطلق عليهم "دول النادي النووي"<sup>(3)</sup>. أمّا استعمال الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين، فيتفق الخبراء عموما على أنّ اقتناءها واستخدامها يعدّ أمرا أقلّ احتمالا من إمكانية استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية.

لكن هذا لم يمنع استعمال الأسلحة النووية في السّنوات الأخيرة كطريقة جديدة للتهديد باستعمال الإرهاب النووي في أوروبا، خاصة في ألمانيا، التي عرفت عدّة تهديدات باستعمالها عام 1994<sup>(4)</sup>.

لقد انتشرت العديد من الروايات عن تهريب أسلحة نووية عسكرية بما فيها "الحقائب النووية"، و السوق المفترضة للمواد النووية.

1 - د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص ص 5 - 6.

2 - www.arableagueonline.org/arableague/arabic/details.

3 - فجّرت بريطانيا قنبلتها النووية عام 1952؛ أجرت فرنسا تفجيرها النووي عام 1960؛ أمّا الصّين فكان ذلك عام 1964.

4 - القضية الأولى كانت تتعلّق بشخص يجري مكالمة هاتفية مدّعيّا معرفته لمكان تواجد أسلحة نووية تابعة للحزب الشّعبي

الديمقراطي الألماني، طالبا مبلغ مليون دوتشمارك (Deutsch Marks) وإلّا قام بتفجيرها.

- القضية الثّانية تتعلّق بصندوق التوفير والادّخار الذي يتلقّى رسالة مجهولة عن التّهديد بنشر غاز البلوتونيوم

(Plutonium) في حالة عدم دفعه مبلغ مليون دوتشمارك.

- القضية الثّالثة، متجر يتلقّى رسالة مجهولة مهدّدة بتفجير البلوتونيوم في حالة عدم دفع مليون ونصف دوتشمارك،

وغيرها من القضايا من هذا القبيل.

- Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.  
www.terrorisme.net/doc/études2002-blais-d.htm.

يشير تقرير أعدته الوحدة الدولية الخاصة بمعالجة الإرهاب النووي عام 1978، و تضم هذه الوحدة خبراء من أمريكا وأوروبا واليابان، إلى احتمال حيازة مجموعات إرهابية للسلاح النووي لاستخدامه في بلوغ أغراضها. وجاء فيه أنّ وسائل هذا النوع من الإرهاب النووي كثيرة<sup>(1)</sup> منها:

- سرقة القنابل النووية الجاهزة للاستخدام.
- السيطرة على المفاعلات والمواقع النووية والمساومة عليها.
- سرقة المواد النووية وصنع سلاح نووي بدائي.
- استخدام التهديد النووي المزيّف.
- تخريب المفاعلات النووية. فالمتمرّدون الشيّشان مثلاً هدّدوا، مراراً، بفعل ذلك في روسيا. ويرى بعض الخبراء أنّ ذلك هو الشكل الأكثر إمكاناً من أشكال الإرهاب النووي.
- أمّا أشكال الإرهاب النووي الممكنة الأخرى، فيمكن أن تشمل استخدام أجهزة لنشر الإشعاع، وذلك بهدف نشر مسحوق من المواد المشعّة، رغم أنّ هذه الأشكال، بوجه عام، أشكال غير عملية في الاستخدام العسكري العادي، إلاّ أنّه يمكن أن تكون مفيدة في بثّ الذعر في نفوس السكّان<sup>(2)</sup>.
- يرى التقرير أنّ أيّة وسيلة من هذه الوسائل إرهاب نووي يخشى وقوعه ويهدّد المجتمعات الغربية وغيرها ويبتزّها؛ إضافة إلى ذلك يؤدي وقوع السلاح النووي في أيدي جماعة إرهابية إلى تفويض مبدأ الردع الذي حال حتّى اليوم دون وقوع حرب نووية بين القوى النووية في العالم، وعلى هذا فإنّ مشكلة الإرهاب النووي تبدو أخطر أنواع انتشار الأسلحة النووية<sup>(3)</sup>، إلاّ أنّه، وإلى يومنا هذا، لم تتم أيّة عملية بيع مؤكّدة لسلاح نووي، ولم يثبت قطّ أنّ فاعلاً خلاف الدولة لديه سلاح نووي، أو قام بتفجير سلاح من هذا النوع، ولم توجد حالة واحدة تنطوي على كمية من المواد كافية للقيام فعلاً بصنع قنبلة<sup>(\*)</sup>.

1 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php).

2 - د. هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 39.

3 - الإرهاب والإرهاب الدولي، أهدافه، وسائله وشرعيته. [www.alwafei.com/Nuke/Modules.php](http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php).

\* - هناك مشروع سرّي في جنوب إفريقيا لصنع أسلحة نووية، تقدّر كلفته بحوالي 200 مليون دولار.

إنّ الجماعات أو الأفراد لا يستطيعون الحصول على سلاح نووي جاهز، وإن حاولوا صنع هذا السلاح بأنفسهم فإنّ ذلك يتطلّب مستوى رفيعاً من المعرفة التّقنية واقتناء قدر مناسب من المواد الانشطارية الحربية أو على الأقلّ المواد الانشطارية القابلة للاستخدام في الأسلحة، سواء أكانت هذه المادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، وهذا يتجاوز قدرة وإمكانات معظم المنظمات الإرهابية<sup>(1)</sup>.

رغم تطوّر وسائل الإرهاب في استعمال الأساليب المعاصرة كأسلحة الدمار الشامل، إلا أنّ الوسائل المعتمدة من طرف الإرهابيين منذ الثلاثين سنة الماضية لم تتغيّر كثيراً، فلا تزال الوسائل المفضّلة لديهم هي الأساليب التقليديّة خاصة القنابل، فهي تشكّل 80% من العمليات الإرهابية، وهذا لسبب بسيط وهو كونها تتميّز بسهولة من الناحية التّقنية، رخيصة نسبياً، متينة للغاية، يسهل إخفاؤها، تُمكن الإرهابيين تحقيق أضرار مادية ومعنوية مهمة، كما أنّها لا تشكّل خطورة في التعامل معها.

لا تنطبق النقطة الأخيرة، بالطبع، على الأفراد والمجموعات الذين يرغبون في المخاطرة أو التضحية بأرواحهم عند تنفيذ هجمات إرهابية (مثل هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية).

هذا عكس أسلحة الدمار الشامل التي تتطلّب إمكانات مادية ضخمة، بعض الخبرة على مستوى الدراسات العليا، مستوى رفيعاً من المعرفة التّقنية، بالإضافة إلى خطورة التعامل معها<sup>(2)</sup>.

### ب - الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل:

إنّ معظم الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجية والنووية موجودة منذ عقود من الزمن، إلا أنّها بعدما كانت بحوزة الدّول فقط، جاء أول استخدام إرهابي بارز لها وهو هجوم فرقة "أوم شينريكيو" الدّينية على محطة قطار الأنفاق، لأنّه أول مثال بارز على استخدام إرهابي لأسلحة الدمار الشامل، وفجأة تحوّل النقاش عن السّؤال: هل سيحدث ذلك؟ إلى: متى يحدث ذلك ثانية؟

إنّ افتراض الخبراء حبّ الإرهابيين المعتاد للتقليد من شأنه أن يحملهم على محاولة القيام بهجمات مماثلة، إضافة إلى ذلك، فإنّ الاهتمام الجديد ببرامج الأسلحة البيولوجية الكيميائيّة

Peda/paix/defense.hm. www.ac-rennes.fr/pedagogie/hist=goe/Res1 - Terrorisme nucléaire,  
2 - Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.  
www.terrorisme.net/doc/études/2002-blais-a.htm.



المزعومة، والقلق إزاء مخزونات الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية غير المضمونة في أيدي بعض الحكومات أثار المخاوف من تزايد سهولة توفر أسلحة الدمار الشامل سواء من الدول الراعية أو في السوق السوداء، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مئات الحالات المؤكدة لتهريب مواد نووية (بعضها ينطوي على كميات صغيرة من المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة).

يرى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه في حين لا يعتبر التسليح واستخدام كميات كبيرة من المواد الكيميائية والعوامل البيولوجية أمراً محتملاً بسبب المتطلبات العلمية والتكنولوجية المتطورة لإنتاجها، فإنّ الذعر الذي سببته الجمرّة الخبيثة الأخيرة في أعقاب 11 سبتمبر 2001 أظهر أنّ العمليات التي تتمّ على نطاق ضيق باستخدام هذه العوامل قد تسبّب اضطراباً اجتماعياً وآثاراً نفسية كبيرة<sup>(1)</sup>. أمّا خبراء وصانعو السياسة عموماً، فيقدّمون حجّتين دعماً لإمكانية الاستخدام الإرهابي المحتمل لأسلحة الدمار الشامل.

\* **الحجّة الأولى:** هي أنّ كثيرين يلاحظون تزايد فتك الهجمات الإرهابية، ويستنتجون من هذا الاتجاه أنّ الإرهابيين سوف يتجهون إلى أسلحة الدمار الشامل عندما يصبحون على معرفة أفضل بمقدرتها الفتاكة.

\* **الحجّة الثانية:** كثيرون الذين يرون ظهور نوع جديد من الإرهابيين الذين خرجوا عن القالب الإرهابي التقليدي، فباتوا مستعدين لاستخدام أسلحة الدمار الشامل، وهذا النوع الجديد من الإرهابيين يوصفون بأوصاف مختلفة مثل "العدمية" و"الاتجاه الديني" و"التعصب" و"رؤى الآخرة" ويوصفون دائماً بـ "التطرف"؛ هؤلاء الفاعلون الجدد الذين يتطلّعون إلى الآخرة ويفتقرون إلى أهداف سياسية ملموسة يتحرّرون بذلك من القيود التي يشعر بها الإرهابيون التقليديون، وهم مستعدّون لاستخدام أسلحة الدمار الشامل لتنفيذ جدول أعمالهم للدمار الشامل فقط.

لقد أوجزنا، آنفاً، بعض العقبات التقنية التي تعترض سبيل الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، لكن حتّى في حالة التغلّب على هذه العقبات، تظلّ الأدلّة تشير إلى عكس ما يقوله الذين يرون إمكانية قيام إرهابيين بشنّ هجوم بأسلحة الدمار الشامل.

1 - تقرير الفريق العام المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة.

لم يشهد العالم بأسره، في السنوات الخمس والعشرين الماضية، إلا خمس هجمات باستعمال أسلحة الدمار الشامل، شنّها إرهابيون، أسفرت الواحدة منها عن مقتل عشرة أشخاص أو أكثر (لم يتجاوز عدد القتلى 19 شخصا في الحالة الواحدة).

بلغ مجموع ما أسفرت عنه الهجمات في الفترة الممتدة من 1975 إلى 2000 قتيلا و752 جريحا بسبب الاستخدام الإرهابي لأسلحة بيولوجية، و150 قتيلا و2492 جريحا بسبب الأسلحة الكيميائية.

الواقع أنّ الزيادة في عدد القتلى لم تكن نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل بل نتيجة سلسلة من الهجمات التقليدية الفتاكة مثل الانفجارات الثلاثة عشر التي وقعت عام 1993 في بومباي (الهند) في وقت واحد، وانفجار المبنى الاتحادي في أكلاهوما سيتي عام 1995 بالولايات المتحدة الأمريكية، وانفجار سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام عام 1998، وانفجار 04 قطارات في مدريد بإسبانيا عام 2004، وأخيرا لا نستطيع أن نتجاهل هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

لكن، ونظرا للشكوك الجدية التي تحيط باحتمال الاستخدام الوشيك لأسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين، ينبغي تضخيم الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب مهما تكن وسائله المستعملة (تقليدية أو معاصرة) لتفادي تضخيم "كوارث الإرهاب" أو "الإرهاب الأكبر".

أمّا التساؤل عن السبب الذي يحمل الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل فما يزال قائما، و يقول الخبير "Jenkis" أنّ « الإرهابيين يريدون أن يشاهدهم عدد كبير من الناس ولا يريدون عددا كبيرا من القتلى »<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الإرهاب الحاسوبي (Cyberterrorisme)

سمحت وسائل الإعلام بخلق شبكات دولية تسهل عمليات الاتصال عن طريق الإنترنت، الشيء الذي سمح للإرهابيين أو مجموعات أخرى أن يستخدموا التكنولوجيات الجديدة في مجال

.www.décitre.fr/service/search/fiche-détail1 - Terminologie du terrorisme.

2 - « The terrorist want a lot of people watching, not a lot of people dead ».  
Terminologie du terrorisme, op. cit.

المعلومات لأغراض تنظيمية وكوسيلة لنشر معلوماتهم، بل وحتى لتجزئة المهام في تنظيم هذه العمليات الإرهابية<sup>(1)</sup>.

فهل هذا يعني أنّ هناك ثورة إعلامية جديدة في خدمة الإرهاب؟ وإن كان الأمر كذلك، فما دور التكنولوجيات الجديدة في مجال الإرهاب؟

قام الخبير "بيرنو Vernon J. Ehlers" بدراسة ظاهرة الاعتداءات باستعمال أجهزة إعلامية، في تقرير له لعام 1999 (حرب الإعلام والأمن الدولي)، توصل، من خلالها، إلى اعتبار "الإرهاب الحاسوبي" كل استخدام لتكنولوجيا أجهزة الإعلام كوسيلة أو كسلاح من قبل الإرهابيين للقيام بنشاطات سياسية، اجتماعية أو دينية، بهدف نشر الخوف والفرع لدى الناس، وعرقلة نشاط الأجهزة العسكرية؛ وهو يرى أنّ الإرهاب الحاسوبي يتميز بميزتين هما:

1. استعماله كوسيلة لتسهيل النشاطات الإرهابية، و تستغلّ الجماعات الإرهابية، بانتظام، التكنولوجيا الإعلامية كوسيلة لتسهيل نشاطاتهم، أو بمعنى آخر تستغلّ الوسائل العصرية لتحقيق عمليات إرهابية عن طريق الاتصال والتنسيق الداخلي، إذ أصبحت هذه النشاطات سهلة بفضل استعمال الإنترنت الذي يلغي كل المسافات والبعد ويتجاوز الحدود الدولية.

2. استعمال التكنولوجيات الجديدة كسلاح، و نجد من الجماعات الإرهابية من تستعمل التكنولوجيا الإعلامية كسلاح للتهديد أو الاعتداء على الأمن الوطني والشركات التجارية... الخ<sup>(2)</sup>.

بات استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات كأداة تدميرية شائعا باسم "الإرهاب الحاسوبي"، ولقد ظهرت التهديدات الجديدة باستعمال هذا النوع من الإرهاب في سنوات التسعينيات، وهي ليست بتهديدات ذات نزاع مسلح، ولكن قد تعرّض الشعوب والحكومات للخطر<sup>(3)</sup>.

.www.nmia.org1 - Cyberterrorisme.

2 - مارس 2000، اكتشفت الشرطة اليابانية سرقة الشبكة الإعلامية الخاصة بمراقبة 150 سيارة شرطة من طرف شركة تابعة لفرقة "أوم شينريكيو".

- Cyberterrorisme. op. cit.

. www.nato-pa.int/index.htm

3 - Rapport intérimaire, Technologie et terrorisme.

تخضع مجتمعاتنا أكثر فأكثر للتكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات، إذ أصبحت الاعتداءات الموجهة ضدّ شبكات الإعلام العامة أو الخاصة شاملة، ممّا يؤدي إلى سرقة معطيات شخصية وأسرار تجارية، وقيام من يُعرفون بقرصنة الإعلام بالتسلّل إلى الشبكات، تحطيمها، إتلاف البيانات، إقفال النظم التي تعتمد على شبكات الحاسوب وإدخال الفيروسات لإزعاج الشركات أو أشخاص معينين، وهذه الاعتداءات عادة ما تكون نتائجها ثقيلة وتسبّب خسائر اقتصادية وأضراراً معتبرة<sup>(1)</sup>.

بل إنّ استخدام التكنولوجيات الجديدة يمكن أن يؤدي إلى نشوء أشكال جديدة من شبكات التنظيم تكون مفيدة فائدة خاصة للإرهابيين والمجرمين ومنظمات أخرى تعمل ضدّ الدول، إذ تكفي الأجهزة الإعلامية والإنترنت لخلق شبكة إرهابية خطيرة.

كما أنّ البريد الإلكتروني، صفحات المواقع، لوحات الإعلانات، أجهزة الفاكس والتليفونات الخلوية تشكّل الهياكل الأساسية التقنية لهذه الأشكال الجديدة من التنظيم، وتشكّل أيضاً سبلاً للجماعات الصغيرة الضئيلة الموارد توزّع من خلالها معلوماتها في جميع أنحاء العالم توزيعاً فورياً<sup>(2)</sup>.

توجد، بفضل الانتشار السريع للإنترنت، ثروة من الأدوات تحت تصرف الإرهابيين تتراوح بين الفيروسات والأسلحة الأقلّ منها شهرة "القنابل المنطقية"، بالإضافة إلى إعطاء تعليمات ونصائح تقنية في مجال التدريب والكفاح المسلّح، طريقة صنع القنابل، نصائح في مجال

1 - في عام 1999 قام مركز خاص بدراسة ظاهرة الإرهاب في كاليفورنيا " Center of the study of terrorism and irregular warfare" بمحاولة تحديد الأشكال التي يمكن أن تتخذها عمليات الإرهاب الحاسوبي فتوصّل إلى تحديد ثلاثة مستويات هي:

1. **المستوى البسيط:** تكون فيه الاعتداءات بسيطة من طرف أحد الأفراد أو من طرف جماعات صغيرة ضئيلة الموارد.
2. **مستوى التقدّم أو البناء:** ترتكب اعتداءات على مجالات عدّة من طرف منظمات تتمتع بإمكانات أولية.
3. **مستوى التركيب والتنسيق:** وفي هذا المستوى، تكون الاعتداءات من شأنها العرقلة، وبشكل خطير، أمام أجهزة الدفاع، كإتلاف البيانات، إقفال النظم التي تعتمد على شبكات الحاسوب، شنّ هجمات منسقة من بلدان متعدّدة على نظم الحواسيب... الخ. وترتكب هذه العمليات من قبل منظمات تتمتع بإمكانات كبيرة.

- غير أنّه، وحسب الخبر دورتي، فإنّه ولتكوين جماعة من المستوى الثاني، فالأمر يتطلّب 2 إلى 4 سنوات، في حين يتطلّب المستوى الثالث 6 إلى 10 سنوات، على الرّغم من أنّ بعض الجماعات الإرهابية قد تستغرق وقتاً أقلّ بكثير.

- Cyberterrorisme. [www.ippu.purdue.edu/info/gsp/cyberterror20%.intro.html](http://www.ippu.purdue.edu/info/gsp/cyberterror20%.intro.html).

. [www.nmia.org](http://www.nmia.org)

2 - Cyberterrorisme.

الاستعلامات، تكوين خلايا إرهابية، استعمال الأسلحة والمتفجرات وإعطاء فنون وتقنيات القيام بعمليات انتحارية<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإنّه، وبالنظر إلى الزيادة المثيرة في العقد الماضي في قدرات الحواسيب الشخصية، يستطيع مسيو استخدامها شنّ هجمات منسقة من بلدان متعدّدة على نظم الحواسيب<sup>(2)</sup>.

يبدو أنّ مثل هذا النوع من العمليات يستحقّ فعلاً اعتبارها استخداماً للتكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام لأغراض الإرهاب، رغم أنه لم يرد إلى يومنا هذا أيّ تقرير مؤكّد عن هجوم إرهابي حاسوبي<sup>(3)</sup>، فكما يقول الخبير دوروتي Dorothy-Denning إن: « ثمة احتمالات قليلة جداً لاهتمام الإرهابيين باستعمال الإنترنت لارتكاب عمليات إرهابية ذات أضرار جسيمة ». ولنفرض أنّ ذلك غير صحيح فالى أين تقودنا هذه الثورة الإعلامية يا ترى ؟

### المطلب الثاني: الجهات الفاعلة التي تمارس الإرهاب

لم يعرف القانون الدولي، حتّى وقت قريب، قواعد قانونية تحدّد تصرفات الدولة أو تقيدها، فلقد استقرّ العرف الدولي على أنّ الدولة صاحبة سيادة لا تعلق عليها سيادة، وهي متساوية مع جميع الدول الأخرى.

1 - Terrorisme sur internet.

-gouv.fr/revue/qi/encadres/terrorisme-internet.html. www.ladocfrancaise

2 - من الأمثلة التي كثيراً ما تُذكر في هذا المجال، الاعتداءات على نظم مراقبة حركة الطيران والاستيلاء على نظم الأسلحة وتعطيل الاتّصالات الطّبية الطّائرة ووضع الاتّصالات خارج الخدمة أو خلطها.

www.nmia.org- Cyberterrorisme.

3 - تمّ اكتشاف خطّة في جانفي 1995 لتفجير 11 طائرة أمريكية، وعدد الضحايا الذي يمكن التنبؤ به هو 400 ضحية في 48 ساعة. لكن بفضل الحاسوب الشّخصي للإرهابي رمزي يوسف تمّ اكتشاف هذه العملية قبل تحقيقها، وبفضل هذا الحاسوب كذلك تمّ اكتشاف مشاريع إرهابية أخرى تتمثّل في عملية تخطيط لتفجير طائرتين من نوع بوانج 747 فوق مطار هونكونغ.

كذلك مشروع أحد الشّبّان الباكستانيين لتفجير طائرة في واشنطن بالقرب من مركز المخابرات المركزية الأمريكية (CIA)؛ وهناك أخبار عن تواجد المعلومات في الحواسيب الشخصية للإرهابيين عن العملية الإرهابية التي تمت في الولايات المتّحدة

الأمريكية في 2001/09/11.

- Cyberterrorisme. op. cit.

لذا يعدّ أيّ عمل من أعمالها عملاً من أعمال السيّادة، تصرفه حسبما تشاء، وفق تقديرها ومصالحها، ومن هذا المنطلق، لم يكن بالإمكان مساءلة الدّولة ولو قامت بأعمال عنف تعدّ من قبيل الأعمال الإرهابية.

ظلتّ الدّول الغربية وفيّة لهذا المنطق الذي يرى أنّ الإرهاب الواجب دراسته والتّعامل معه هو الإرهاب الفردي أو الجماعي لا إرهاب الدّولة نفسها.

لم تتشاطر دول عدم الانحياز، آنذاك، الدّول الغربية رأيها هذا، فأكدت على ضرورة الإشارة إلى إرهاب الدّولة، إذ لا يجوز إغفال أخطر وأهم أنواع الإرهاب جسامة، و الذي يصدر عن دول لها تخطيطاتها وتنظيماتها وقوتها<sup>(1)</sup>. تلك بعض العقبات الرّئيسية التي تعترض جهود الأمم المتّحدة لتعريف الإرهاب، والتي تتمثّل في مسألة تحديد من يمكن وصفه بالإرهابي؟

يدل استعراض الإجراءات المتّخذة من قبل الجمعية العامة، وفي إطار مختلف اللجان المخصّصة المعنية بالإرهاب والتي أنشأتها الجمعية العامة، على أنّه قد تمّ التّوصل إلى درجة معيّنة من توافق الآراء بشأن تعريف الجهة التي يمكن أن تستخدم الإرهاب، أو بتعبير آخر، تعريف من الذي يمكن أن يعتبر مرتكباً محتملاً للإرهاب، سواء كان داخلياً (فرع أول) كإرهاب الحكومات (أ)، إرهاب الأفراد (ب) وإرهاب المنظّمات (ج)، أو دولياً (فرع ثانٍ)، سواء كان مباشراً (أ) كالاغتيالات الإسرائيلية اليومية على الشّعب الفلسطيني، هذا قبل أن نتعرّض للإرهاب الذي ترعاه الدّولة (ب) كالتدخّل الأمريكي في نيكاراغوا.

### الفرع الأول: الإرهاب الداخلي

#### أ - إرهاب الحكومة:

تختلف مظاهر الإرهاب التي تلجأ إليها الدّولة، فهناك، في المقام الأوّل، ما يسمى بالرّعب الذي يمارسه "النظام" أو الذي تمارسه "الحكومة"، أي النوع أو الشّكل التقليدي لإرهاب الدّولة الذي تقوم أجهزة الدّولة بإدارته ضدّ سكانها، أو ضدّ سكان إقليم محتل للحفاظ على نظام بعينه، أو لإخماد التّحديات التي تواجهها سلطتها، مثل "عهد الرّعب" الذي عرفته فرنسا في ظل "روببسيير" والفضائع التي ارتكبتها نظام "ستالين" في الاتّحاد السّوفياتي بين عامي 1929 و1946، والرّعب الذي مارسته دولة ألمانيا النازية في عهد "هتلر".

1 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 925.

مما يميّز إرهاب الدولة الذي يأخذ شكل الرعب الذي يمارسه "النظام" أو الذي تمارسه "الحكومة" أعمال مثل اختطاف و اغتيال معارضين سياسيين للحكومة على ايدي الشرطة أو المخابرات أو قوات الأمن أو الجيش بقصد الاحتفاظ بالسلطة، ونظم الحبس بدون محاكمة، والاضطهاد والتعذيب، والمذابح التي ترتكب ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو فئات اجتماعية معينة، وسجن مواطنين في معسكرات الاعتقال.

من الواضح أن جميع الديكتاتوريين، و الأنظمة الديكتاتورية القديمة، لجؤوا إلى هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة، الذي يمثل، في جوهره، إساءة استعمال سلطات الحكومة وتجاوزها، سواء في إطار الإقليم المحلي أو الإقليم المحتل، بوجه عام، ممارسة الرعب من أعلى، إذا لا يبقى هناك من يحمي الجمهور من الترهيب والقمع<sup>(1)</sup>.

دعت الأمم المتحدة، أمام هذه الأوضاع، في مؤتمرها الثالث المنعقد عام 1973، بعض الجمعيات الدولية الكبرى إلى المساهمة في الجهود العلمية للحماية من الجريمة والعدالة العقابية.

تكررت هذه الدعوة من الأمانة التنفيذية الخامسة للأمم المتحدة خلال مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1975، ففي هذا العام، اشتركت تلك الجمعيات في مؤتمر دولي حول الحرمان من الحريات، ومقاومة الجريمة خاصة في أشكالها الجديدة، وأشارت إلى مدى خطورة إرهاب الدولة واعتبرته أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق، والسبب الأساسي في عنف الأفراد.

في عام 1980، عُقد في كاراكاس (فنزويلا) المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وتدارس المؤتمر موضوع الإجرام و"سوء استعمال السلطة"، واهتمت الدراسات بمسألة "تعسف السلطة" كنوع من إرهاب الدولة.

مما تجدر ملاحظته أنّ لجوء دولة ما إلى ممارسة الرعب ضد سكانها لا يندرج عموماً ضمن نطاق الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك لا يدخل للوهلة الأولى في مجال القانون الدولي، إلاّ أنّه ومع ذلك يمثل مظهراً من مظاهر الإرهاب الذي تمارسه الدولة<sup>(2)</sup>.

1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 11، 12، 14، 15.

2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 539.

ب - إرهاب الأفراد:

هو الإرهاب الذي يمارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة، يقوم به شخص معين، كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير نفسي، أو الأعمال التي يقوم بها الأفراد بدافع الحصول على مال الغير. مثال ذلك، العنف الذي تشهده المدارس البريطانية والأمريكية، ويقوم أفراد مرضى بإطلاق النار على أطفال المدارس، أو باختطاف الأطفال ثمّ مطالبة ذويهم بدفع مبالغ مالية كبيرة لإطلاق سراحهم<sup>(1)</sup>.

هو إرهاب أكثر تنوعاً في الأشكال التي ينطوي عليها، إذ يشمل كذلك أساليب الرعب التي تمارس ضدّ الدولة من جانب الأفراد، والجماعات كبيرها وصغيرها، ومن جانب القوميين، والانفصاليين.

قد يكون الإرهاب موجّهاً ضدّ التنظيم السياسي لأحد البلدان أو إلى شكل الدستور أو تجاه ممثلي السلطة، مثل رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة، أو ضدّ التنظيم الاجتماعي، وكذلك التحريض على الثورة، وضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية الجوهرية<sup>(2)</sup>.

لقد استُخدم هذا النوع من الإرهاب من جانب جماعات قومية ودينية، ومن جانب اليسار واليمين، والقوميين والحركات الدولية، وكان موضوع رعاية الدول<sup>(3)</sup>.

1 - د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 13.

2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 86.

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 22.



### ج - إرهاب الجماعات أو المنظمات:

هو أفعال العنف والترهيب التي ترتكب من قبل مجموعة أفراد يشكلون عصابة أو منظمة إرهابية، مثل الجماعة المسلحة في الجزائر، ومنظمات الإرهاب مثل المافيا الإيطالية (Italian Mafia)، والمافيا الألمانية (German Mafia) والياكوزا اليابانية (The Japanese Yakuza)، وعصابات المثلث الصينية (Chinese triads)، والمافيا الروسية (Russian mafia)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إرهاب الدولة على الصعيد الدولي

إنّ إرهاب الدولة، طبقاً لرأي غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، « هو عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضدّ دولة أخرى ».

قال عدد من الباحثين في العلاقات الدولية إنّه اللجوء إلى تطبيق أساليب الرعب في العلاقات الدولية مثل أعمال الانتقام والإغارة بالقصف لإلحاق الضرر وبث الخوف أو إظهار القوة، أو استخدام القوة، وقد تمّ اللجوء إليها في فترة الحرب الباردة من جانب القوتين العظميين كلّ في مجال نفوذه، وهي حالات تمارس فيها الدولة الإرهاب على الصعيد الدولي سواء في حالات الحرب أو اللاحرب. وقد تناول عدد من ممثلي الدول هذا المفهوم الموسع لإرهاب الدولة عند مناقشة قضايا الإرهاب في الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، لذلك انعكس هذا المفهوم في الوثائق الرسمية إلى جانب محاضر المناقشات.

يشير تقرير اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي لعام 1973 إلى مفهوم إرهاب الدولة، وقد وافق عليه عدد من الدول، ويتلخص فيما يلي : « الرعب الذي يفرض على نطاق أوسع، وبأحدث الوسائل على شعوب بأكملها لأغراض السيطرة أو التّدخل في شؤونها الداخلية، أو الهجمات المسلحة التي ترتكب بدعوى الانتقام أو الأعمال الوقائية التي تقوم بها الدول ضد سيادة وسلامة دول أخرى، وتسلسل الجماعات الإرهابية أو موظفي الإرهاب إلى أراضي دول أخرى »<sup>(2)</sup>.

انطلاقاً من هذا المفهوم، ما هي مظاهر إرهاب الدولة ؟

1 - د. أحمد حويطي، الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 11.  
2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 20، 21.

## أ - إرهاب الدولة المباشر:

### 1 - مضمونه :

يكون حينما تقوم القوات المسلحة لدولة من الدول بشن هجوم أو عدّة هجمات على دول أخرى أو على ممتلكاتها بهدف خلق حالة من الرّهبة من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة<sup>(1)</sup>.  
غير أنّ هذا النوع من الإرهاب لم يلق حتّى الآن العناية الكافية لإظهاره على الصّعيد الدولي، إذ ما زالت الدول تتستر على إرهابها بدعوى أنها أعمال تتعلق بسيادتها.  
يكتفي المجتمع الدولي بإدانة هذه الأعمال، في حين أنّنا لا نجد أية معاهدة دولية تحدد هذه الأعمال وتدينها بصورة مباشرة<sup>(2)</sup>.

يُمكن إدراج عدّة أمثلة تحت هذا الشّكل من أشكال إرهاب الدولة، كالهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي، ووزارة الدفاع الأمريكي عام 2001، إلى جانب إرهاب دولة إسرائيل على فلسطين. كما يتمثل فيما تمارسه اليوم الولايات المتحدة الأمريكية إزاء البلدان الأخرى بصفتها الدولة العظمى، التي تعطي لنفسها صفة القائد للعالم، والمثال الأبرز اليوم لهذا التّور الأمريكي هو قيامها بغزو أفغانستان في 2001/10/07 بدعوى مكافحة الإرهاب وقيامها بغزو العراق في 2003/03/20 بدعوى نزع أسلحة الدّمار الشامل وتحرير الشعب العراقي من النظام الديكتاتوري المستبد، وهو موقف لا يرمي إلى تحرير شعب هذا البلد من نظام استبدادي مغامر، بل يرمي إلى الهيمنة على هذا البلد، و ثروات المنطقة<sup>(3)</sup>.

- 1 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار العلم للملايين، ط 1، 1991، ص 112.
- 2 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 919.
- 3 - د. كريم مروّة، الإرهاب ومرجعياته، أهدافه ونتائجه، مرجع سابق، ص 3، 5.
- هناك العديد من الدول الأخرى تورّطت في ارتكاب جرائم إرهاب الدولة مثل الاتحاد السوفياتي (سابقاً) بارتكاب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضدّ الشيشان المناضل من أجل حقّه في تقرير المصير؛ كذلك ألمانيا في ظلّ الحكم النازي؛ بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، وغيرها من الدول الاستعمارية.
- إرهاب الدولة الذي لم يقتصر على الدول الكبرى فحسب، بل مارسته دول أخرى مثلما قام به العراق عام 1990 بغزوها دولة الكويت، وما قامت به ليبيا عام 1985 بإرسال مجموعة من أعضاء المخابرات الليبية لاغتيال عدد من المعارضين المقيمين بجمهورية مصر العربية.
- راجع في ذلك : د. عبد العزيز مخيم، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 91.

يفسّر الفيلسوف الفرنسي "جان بودريار" الفعل الإرهابي وما يترتب عليه في قراءته لأحداث 11 سبتمبر 2001 قائلاً: «نحن (الغرب) الذين أردنا هذه الأحداث وإن ارتكبها (هم)، وإذا لم ندرك ذلك يفقد الحدث كلّ بعده الرّمزي، فيبدو حادثة محضة نفذها بضعة متعصبين يمكن القضاء عليهم وإزالتهم من الوجود، والحال نعلم جيداً أن الأمر ليس كذلك».

فالنظام الذي وضعته هذه القوة العالمية هو الذي أنشأ الشروط الموضوعية لهذا الردّ العنيف المبالغت، فهو رعب مقابل رعب<sup>(1)</sup>.

## 2 - هل الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على الشعب الفلسطيني إرهاب؟

إلى جانب الاعتداءات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من الدول، نجد اعتداءات دولة إسرائيل، وهي أوثق دول العالم صلة بالولايات المتحدة، إذ يحفل سجل هذه الدولة بخروقات عديدة لقواعد القانون الدولي على نحو فظيع<sup>(2)</sup>.

فحتى قبل قيام دولة إسرائيل، قام الإسرائيليون المتدفقون على أرض فلسطين بسلسلة من التّعديات على المواطنين العرب، مثل مجزرة "يافا" عام 1921 التي ذهب ضحيتها أكثر من 150 مواطناً، ومجزرة "القدس القديمة" عام 1929 التي سقطت نتيجتها أكثر من 250 مواطناً، ومجزرة "يافا" عام 1933 التي ذهب ضحيتها أكثر من 300 مواطن بين قتيل وجريح، وفي عام 1939 كانت حصيلة المجازر الإسرائيلية أكثر من 500 ضحية فلسطينية.

وقد رافقت إعلان دولة إسرائيل سنة 1948 مجازر بالجملة بحق المدن والقرى الفلسطينية، وتبعاً لذلك تمّ تشريد أكثر من مليون فلسطيني وطردهم من بلدتهم وتحويلهم إلى لاجئين<sup>(3)</sup>.

في فترة قصيرة من قيام دولة إسرائيل، سجلت ما عجزت دول استعمارية كبيرة عن تسجيله في فترة زمنية أطول بكثير.

ولتوضيح الفكرة، نتناول في هذا الجزء مذابح "دير ياسين" 1948، "كفر قاسم" 1956، "صبرا وشاتيلا" 1982.

1 - ذهنية الإرهاب - لماذا يقاتلون بموتهم؟ [www.adabwafan.com/display/product](http://www.adabwafan.com/display/product)

2 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 921.

3 - د. جورج المصري، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، بدون طبعة، 1990، ص 113.

لدى اندلاع أعمال العنف في فلسطين بعد اقتراح الأمم المتحدة على قرار التقسيم<sup>(\*)</sup>، لجأت إسرائيل إلى الإرهاب باعتباره حرباً ضدّ العرب بهدف حملهم على الفرار من البلاد. وكانت أفظع الأعمال الوحشية ضد المدنيين هي المذبحة التي ارتكبتها الإسرائيليون في "دير ياسين".

في مساء يوم 9 أبريل 1948، فوجئت القرية بهجوم إسرائيلي عليها ونُذِح 250 فلسطينياً من الرجال والنساء والأطفال. وقد نفذّ المذبحة إرهابيون من أعضاء منظمة "الأرجون" التي كان يرأسها "بيجين" الذي أكدّ في كتابه "الثورة" أنّ «الاستيلاء على دير ياسين والتمسك بها يعد إحدى مراحل المخطط العام وأنه لولا النصر في دير ياسين لما كانت هناك دولة إسرائيل»<sup>(1)</sup>.

كما تعدّ مذبحة "كفر قاسم" أصدق تعبير عن سياسة الإرهاب التي اتبعتها إسرائيل ضد العرب، ففي عشية العدوان الثلاثي على مصر، أي في 1956/10/29، فرضت السلطات أمر منع التجول من الساعة الخامسة مساءً حتى السادسة صباحاً، ليتوزع الإسرائيليون داخل القرية ويقتل 47 شخصاً من أهالي القرية دون مبرر، وتتواصل عملية القتل على الأربعمائة عامل من أبناء القرية الموجودين خارجها، والذين لم يكونوا على دراية بسرّيات مفعول منع التجول، لتتم في المجموعة الأخيرة العائدة للقرية والمكونة من 14 امرأة وولداً و4 رجال قتل الجميع سوى فتاة واحدة أصيبت بجروح بليغة.

لدى سؤال أحد الصحفيين للرائد "مالينكي"، الذي اشترك في العملية والذي كان قد حوكم بعد هذه المذبحة وأُفرج عنه ورقي إلى رتبة مقدم: هل أنت نادم على ما فعلت؟ أجاب «بالعكس، لأن الموت لأي عربي في إسرائيل معناه الحياة لأي إسرائيلي، والموت لأي عربي خارج إسرائيل معناه الحياة لإسرائيل كلها». أمّا في مذبحة "صبرا وشاتيلا" 22/16 سبتمبر 1982، فلقد جسدت إسرائيل مؤامرتها مع القوات اللبنانية لتصفية الشعب الفلسطيني، ففي الساعة الثالثة ظهر السادس عشر سبتمبر، التقى الجنرال "أموس بارون" قائد القوات الإسرائيلية في بيروت بمسؤول المخابرات في القوات اللبنانية ورتّبوا الدخول إلى المخيمات، لتتم بعد ذلك العملية، ويقوم المسلحون بقتل مئات الأشخاص، وإطلاق النار على كل من يتحرك في الأزقة،

\* - 22 نوفمبر 1947: إصدار القرار 11/181 من الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقسيم فلسطين لدولتين مستقلتين عربية ويهودية.

1 - جورج المصري، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، مرجع سابق، ص 120.

وجر الرجال من بيوتهم ليعدموا جماعيا في الشارع، وبلغت محصلة الضحايا نتيجة هذه المذبحة 3000 شخص كانوا يقطنون "صبرا وشاتيلا"<sup>(1)</sup>.

لم تقتصر سياسة إسرائيل على مناهضة دولة فلسطين فحسب، بل توسعت لتعطي للقوات الإسرائيلية إمكانية الاعتداء على كافة الدول العربية مثل الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت عام 1968، و المفاعل النووي العراقي عام 1981، و لبنان عام 1985، و اغتيال أحد قادة منظمة التحرير الفلسطينية البارزين "أبو جهاد" في مقر سكنه بتونس لينضم إلى لائحة الشهداء نتيجة أعمال العنف التي تمارسها دولة إسرائيل<sup>(2)</sup>.

هذا، دون أن ننسى ممارساتها اليومية في الأرض المحتلة من قتل الفلسطينيين بصورة غير قانونية بإطلاق النار عليهم خلال المظاهرات وعند نقاط التفتيش عندما لم تكن الأرواح مهددة بالخطر، وقصف المناطق السكنية، وتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وتعرض جميع الفلسطينيين الذي يعيشون في الأراضي المحتلة "أكثر من ثلاثة ملايين نسمة" لعقاب جماعي من خلال فرض عمليات الإغلاق، وحظر التجول عليهم والاعتقالات، إضافة إلى ذلك هدم المئات من منازل الفلسطينيين<sup>(3)</sup>.

لا تزال فلسطين، إلى يومنا هذا، تعيش يوميا مضاعفات الاعتداءات الإسرائيلية والتي لا نهاية لها، خاصة بعد التوقيع على اتفاق للحكم الذاتي الفلسطيني في قطاع غزة وأريحا والضفة الغربية يوم 13/09/1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل برعاية الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون Bill Clinton"<sup>(4)</sup>.

ترتكب إسرائيل، منذ أحداث 11/09/2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني من القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، الاستيطان، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، استخدام الطائرات في الغارات على

1 - جورج المصري، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، مرجع سابق، ص 120، 121.  
2 - د. حسان بوقطار، حول بعض حالات العدوان على الوطن العربي، مجلة الوحدة، العنف في العلاقات الدولية، السنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، ص 104.  
3 - منظمة العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، جانفي 2002، وثيقة رقم 51/001/2002 Sc.  
4 - الحق في الحياة - تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية - حصيلة عمليات الاغتيال. www.cabrreet.egypt.com

المناطق الفلسطينية، وغير ذلك مما يتعرض له الشعب الفلسطيني من عدوان إسرائيلي، وخير دليل على ذلك اغتيال رئيس حركة حماس "الشيخ ياسين" وهو خارج من المسجد يوم 2004/04/17<sup>(1)</sup>.

هذا كله يؤدي بنا إلى التساؤل عماذا يمكن أن تكون أعمال العنف التي تمارسها إسرائيل في فلسطين إن لم تكن إرهابا؟!

## ب - إرهاب الدولة غير المباشر (أو الإرهاب الذي ترعاه الدولة): 1 - مضمونه و مدى اهتمام المجتمع الدولي به:

يتمثل هذا النوع في تنشيط ومساعدة الدول لعناصر أو مجموعات إرهابية، قد تعمل لحسابها الخاص أو لحساب دولة أخرى<sup>(2)</sup>.

تعددت أوجه الدعم هذا، كالتّمول، تقديم التّسهيلات، التخطيط والمعونة، المساعدة والتعاون، تقديم السّلاح وعدم تسليم أفراد المجموعة.

لقد اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهاب، وأقرّ في عدة مناسبات عدم شرعية هذه الأعمال واعتبرها إرهابا. جاء ذلك في مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة عام 1954، و نصت المادة الثّانية في فقرتها السادسة على ما يلي: « تكون الأفعال الآتية جرائم ضد سلام وأمن البشرية مباشرة، أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى، أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدّة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في

1 - Le terrorisme d'Etat israélien 19/04/2004. www.algerie.dz.com/article496.html.

- لقد أدان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" هذا الاغتيال وطالب بإعادة الأمن والاستقرار، كما أعلن مرة أخرى أن عملية الاغتيال هذه تعد خرقا لقواعد القانون الدولي ووجه نداء للحكومة الإسرائيلية لوضع حد فوري لمثل هذه الاعتداءات.

- أمّا الاتحاد الأوروبي، فلقد ندد هو الآخر باغتيال الزعيم الفلسطيني، وطالب وزير العلاقات الخارجية الإيرلندي إسرائيل بالتوقف الفوري عن أعمال العنف هذه، والتي تشكل انتهاكا خارقا لقواعد القانون الدولي.

- كما نددت جامعة الدول العربية بهذه العملية واعتبرتها عملية إرهابية من قبل دولة إسرائيل.

2 - الجدير بالملاحظة أنّ الاتفاق الدولي بشأن المبدأ الذي يقضي بأن على الدول مسؤولية عدم إجراء أو دعم أو تشجيع القيام بنشاط إرهابي ضد دول أخرى قد تمّ التوصل إليه في إطار عصبة الأمم.

- انظر : د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 920.

- هذا ما نصّت عليه المادة الأولى من الاتفاقية التي لم يكتب لها البقاء وهي اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت في 1937/11/16 تحت رعاية عصبة الأمم.

- انظر اللائحة V - 1937 (I).M 383 (I) 546 (C) من عصبة الأمم.

دولة أخرى». كما أدان إعلان طوكيو الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية في 1986/05/05 مساندة الدول الإرهابية<sup>(1)</sup>. نصت الجمعية العامة، في قرارها 2625 المؤرخ في 1970/10/24 الذي يتضمن حظرا أساسيا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، على « واجب كل دولة في الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى ».

كما أشارت إلى أن التهديد بهذه الأسباب ضد سيادة واستقلال وسلامة بعض الدول، خاصة الدول الضعيفة منها، أو إضعاف المستوى العسكري فيها يعتبر من أشكال إرهاب الدولة أكثر خطورة وتهديدا للسلام والأمن العالميين<sup>(2)</sup>. كما نصّ على واجب كل دولة في الامتناع عن « تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال »<sup>(3)</sup>.

يؤكد هذا القرار، في المبدأ الثالث الذي يتضمن حظرا أساسيا للتدخل الأجنبي، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها أو تشجيعها، أو التعاضى عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى<sup>(4)</sup>.

كما أكد مجلس الأمن، في القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، على أن: « أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها، أو ارتكابها، أو دعمها يقدم للعدالة »<sup>(5)</sup>.

1 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 919.

- المعروفة حاليا بمجموعة (G8).

2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 584.

3 - Principe I du décret 2625 N° 8 : Chaque Etat a le devoir de s'abstenir d'organiser ou d'encourager l'organisation de forces irrégulières ou de bandes armées, notamment, de bandes de mercenaires en vue d'incursions sur le territoire d'un autre Etat.

- Voir déclaration AG/NU portant sur les principes de coexistence pacifique entre Etats conformément à la charte des Nations Unies. Décret 2625 (XXV) du 24/10/1970, principe I.  
- In : Hubert, Droit et relations internationales, Traités, résolution, jurisprudence, Paris, 1984.

4 - Principe III relatif au devoir de ne pas intervenir dans les affaires relevant de la compétence nationale d'un Etat conformément à la charte.

5 - تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة.

=www.assemblee-veo.org/documents/sessions-ordinaires/RPT/2003

تمّ، في الأعوام الأخيرة، تبني رأي أوسع نطاقاً لمفهوم إرهاب الدولة في دوائر السياسة العامة، ودوائر الباحثين، وهو رأي يوسع نطاق إرهاب الدولة ليشمل أي شكل معلن أو خفي من أشكال دعم أو تخطيط مساعدة دولة ما لعملاء الإرهاب بغرض تخريب، أو زعزعة استقرار دولة أخرى، أو حكومة هذه الدولة.

ما تجدر ملاحظته أن الإرهاب الذي ترعاه الدولة ليس ظاهرة جديدة ولا سمة فريدة في الساحة الدولية المعاصرة. فقد كان الإرهاب ممارسة راسخة في العصور القديمة أيام الإمبراطوريات الشرقية في روما وبيزنطة و آسيا وأوروبا، وله في التاريخ الحديث أمثلة لا حصر لها<sup>(1)</sup>.

- = - من الجدير بالملاحظة أن الاتفاق الدولي بشأن المبدأ الذي يقضي بأنّ على الدول مسؤولية عدم إجراء أو دعم أو تشجيع القيام بنشاط إرهابي ضدّ دول أخرى قد تمّ التوصل إليه في إطار عصبة الأمم.
- انظر في ذلك: المادة الأولى من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت في 1937/11/16 تحت رعاية عصبة الأمم (عصبة الأمم، 1937.V (I).M.383 (I).C.546).
- 1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 16، 17.
- في أواخر القرن التاسع عشر مثلاً، قدمت روسيا الدعم إلى جماعات ثورية في البلقان في محاولة لإنشاء الدول السلافية.
- خلال الحرب العالمية الأولى، قدمت ألمانيا الأسلحة إلى القوميين الإيرلنديين الذين كانوا يحاربون الحكم البريطاني.
- من الأمثلة الكلاسيكية كذلك ما قدمته حكومة جنوب إفريقيا في الثمانينات من دعم للعصابات المتمردة في الموزمبيق وأنغولا. =
- = - دعمت دول كثيرة، في القرن العشرين، جماعات إرهابية كثيرة، ومع ذلك لم يحظ هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة بالاهتمام الدولي.
- أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تدعم الإرهاب بجعل سياستها الخارجية في خدمة الدول الإرهابية.
- يكرس "تشومسكي" Chomsky في بحثه "حضارة الإرهاب" The culture of terrorism عدداً معتبراً من الصحائف لأعمال الإرهاب، والتي اضطلع بها أفراد أو منظمات لجماعات استأجرتهم، أو رعتهم، أو دربتهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ الإرهاب. في إيران عام 1953، في غواتيمالا عام 1954، أندونيسيا عام 1958 وكوبا عام 1961، كما تفعل كذلك بالنسبة لدعم إسرائيل وإرهابها.
- كذلك دعمها لحكومات أمريكا اللاتينية التي أنشأت فرق كتائب الموت Esquadrão da morte لإرهاب شعوبها، ودعمها للمقدرة التخريبية لجهة يونيتا حكومة الحركة الشعبية في أنغولا، وزعزعة الاستقرار في جزيرة جرينادا كمقدمة للغزو الذي قامت به الولايات المتحدة في أكتوبر 1983.
- انظر في ذلك: المرجع السابق، ص 18، 20.
- د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 918، 919، 920، 921.
- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 111، 202.



## 2 - التدخل الأمريكي في نيكاراغوا:

لقد بدأ التدخل الأمريكي في نيكاراغوا باكراً، وأقدم أحد المغامرين الأمريكيين واسمه "وليام نولكر" على تعيين نفسه رئيساً لنيكاراغوا عام 1856، وكان ينوي ضمّ نيكاراغوا إلى الولايات المتحدة، لكنه اغتيل عام 1860<sup>(1)</sup>.

### كيف كان التدخل الأمريكي في نيكاراغوا ؟ أ - العمليات السرية الأمريكية في نيكاراغوا:

في عام 1982، وافقت الحكومة الأمريكية على العمليات السرية ضدّ نيكاراغوا، بقيامها بتدريب وتجهيز وتمويل وتشجيع و مساعدة ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة

1 - اكتشفت نيكاراغوا عام 1504 أثناء الرحلة الرابعة لكريستوفر كولومبس، وكان الهنود الموسكينوز يعيشون على طول الشاطئ الممتد من ناحية الشرق دون أن تقوم بينهم حدود، وكانت نيكاراغوا محمية بريطانية؛ أما الولايات المتحدة فلقد بدأت تفرض نفوذها عليها منذ بداية تكوين دولة نيكاراغوا التي استقلت عن الحكم الإسباني أولاً، ثم انضمت إلى إمبراطورية المكسيك مع جارتها هندوراس والسلفادور وكوستاريكا من دول أمريكا الوسطى، ثم أعلنت دولة ذات سيادة بعد انفصالها عن هذه الدول. =

= في عام 1893، وصل إلى الحكم الليبرالي "خوسيه سانتوس زيلايا"، فحمل مشروعاً لتوحيد أقطار أمريكا الوسطى، إلا أن الولايات المتحدة أقدمت على عقد "مؤتمر السلام لأمريكا الوسطى" في واشنطن عام 1907، الذي كان بمثابة القرار الأمريكي للتخلص من "زيلايا"، وأطاحوا به خلال انقلاب عسكري عام 1909.

- بدأت الولايات المتحدة، في ظلّ حكم الجنرال "دياز"، قائد الانقلاب، في التحكم بمقدرات نيكاراغوا، لتعقد، عام 1916، اتفاقية "بريان - شامورو" مع نيكاراغوا، حيث دفعت لهذه الأخيرة مبلغ ثلاثة ملايين دولار مقابل حصول واشنطن على حقوق أبدية لبناء واستعمال قناة تصل الكاريبي بالمحيط الهادي، مع الحصول على رخصة استعمال جزيرتي "الذرة الكبرى" و"الذرة الصغرى" في الكاريبي كقاعدتين بحريتين لمدة تسع وتسعين سنة، وعلى حقّ بناء قاعدة بحرية على شاطئ المحيط الهادي عند خليج فونسيكا في الشمال الغربي.

- ظلت نيكاراغوا، طوال عشرين عاماً، من بداية عام 1913 - 1933، دولة متحالفة مع الولايات المتحدة إلى غاية انتفاضة "أوغستو سيزار ساندينو" وهو قائد ثوري وبطل شعبي، حملت اسمه "الجبهة الساندينية للتحرير الوطني" التي مارست الكفاح المسلح ضدّ حكم عائلة سوموزا الدكتاتورية الفاسدة والهيمنة الأمريكية، هذا ما دفع السفير = الأمريكي "آرثر بليس" إلى إصدار قرار بتصفية "ساندينو"، واستطاع الجنرال "سوموزا" استلام الحكم، لتحفظ به عائلته طوال 40 عاماً وتمارس أثناء تولّيها الحكم كلّ أنواع البطش والاعتقال والاختطاف لكلّ المعارضين، فضلاً عن إفقار البلاد، وجعل نيكاراغوا رهينة للبنوك الأمريكية وبالتالي للسياسة الأمريكية.

لكن، بعد سقوط "سوموزا"، بدأت الحرب الأمريكية على نيكاراغوا. استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل ذلك، كلّ وسائل الإرهاب والضغط، كإرسال عصابات السوموزيين المعادين للثورة، زرع الألغام في موانئ نيكاراغوا والحصار الاقتصادي، إرسال العصابات المسلحة، القيام بمناورات عسكرية على حدود البلاد بمشاركة الوحدات البرية، البحرية والجوية التخريبية الأمريكية.

- انظر في ذلك السجل الأمريكي في الإرهاب: أمريكا الجنوبية. [www.albaathalarbi.org](http://www.albaathalarbi.org)

ضدّ نيكاراغوا، وقد تحدّث بذلك القانون الدولي وميثاق الأمم المتّحدة اللّذين يمنعان استخدام القوّة أو التّدخل في شؤون البلدان الأخرى.

ومنذ عام 1983، دخلت نيكاراغوا في مرحلة جديدة، ومضت مرحلة التّهديدات والمظاهرات العسكرية والاستعداد العسكري للعصابات السوموزية<sup>(1)</sup> في القواعد الهندوراسية وإرسال مجموعات صغيرة بهدف التخريب والتدمير إلى أراضي الجمهورية، ودخلت مرحلة جديدة تمثّلت فيما سمّي بـ "قوّة الواجب" وهي تشكيلات كبيرة من حراس سوموزا السابقين مسلّحة ومدريّة على شكل عصابات "القبعات الخضر" الأمريكيّة<sup>(2)</sup>.

تمركزت في هندوراس شبكة معسكرات التّدريب للكونترا، تقودها وتمولّها وكالة المخابرات المركزية الأمريكيّة، هذه الأخيرة كانت القاعدة الرّئيسية لتنفيذ برنامج بليلة النّظام في نيكاراغوا، وقد أنشأت فيها الولايات المتّحدة هياكل الأساس من قواعد ومطارات وطرق تمكّن استقبال 55 ألف جندي أمريكي في وقت واحد<sup>(3)</sup>.

1 - قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بتدريب السوموزيين المعادين للثورة، وتسليحهم ضدّ الثورة في نيكاراغوا، وأنفقت CIA عام 1984 حوالي 75 مليون دولار لهذه الأغراض، وصل عدد أفراد تشكيلات قطع الطرق 12 ألفاً.

2 - أعطت الولايات المتّحدة الأمريكيّة، من عام 1981 إلى عام 1982، للسلطات الهندوراسية، تحت اسم "مساعدة اقتصادية"، 187 مليون دولار والتي كان ثلثها ذات توظيف عسكري. بلغت هذه المساعدة، عام 1983، 78.3 مليون دولار. ومنذ عام 1979 وحتى نهاية 1982، ارتفع تعداد القوّة المسلّحة لهذا البلد الأمريكي اللاتيني من 14 ألفاً إلى 22 ألف جندي وضابط.

وهناك حقائق حول المشاركة الأمريكيّة المباشرة ضدّ نيكاراغوا، فعلى سبيل المثال، تقوم الكتيبة الاستطلاعية 224 التابعة للبنّاغون والمتمركزة في الهندوراس بالتحقيقات المنتظمة فوق أراضي نيكاراغوا، وكانت هذه الغارات التجسسية موظّفة لجمع المعلومات حول ترتيب القوّة النيكاراغوية وإعطائها إلى عصابات سوموزا.

- التّدخل الأمريكي في نيكاراغوا. [www.hrinfo.org/egypt/schr/p5041127.shtm.63k](http://www.hrinfo.org/egypt/schr/p5041127.shtm.63k)

3 - تمّ في مناطق شاسعة من مياه نيكاراغوا الإقليمية، بواسطة عملاء الـ CIA، زرع الألغام التي فجّرت بها عدّة سفن أجنبية بما في ذلك ناقلة البترول السوفييتية "لوجانسك" عام 1984.

تجاوز عدد ضحايا السياسة الأمريكيّة في نيكاراغوا، ما بين 1980 و 1986، 11 ألف قتيل و 6 آلاف جريح وأكثر من 3 آلاف مخطوف، وحرّم ربع مليون شخص من المأوى وصاروا من النازحين، وهذا رقم هائل بالنسبة لبلد يبلغ عدد سكّانه 3.5 مليون نسمة.

تشكّل هذه العمليات خرقاً فظيماً لمبادئ القانون الدولي الأساسية (قانون حرّية الملاحة)، كما تمثّل كذلك خرقاً لمعاهدة لاهاي 1907 التي وقّعها نيكاراغوا والولايات المتّحدة.

- السجل الأمريكي في الإرهاب: أمريكا الجنوبية. [www.albaathalarbi.org](http://www.albaathalarbi.org)

ب - موقف محكمة العدل الدولية من التدخّلات الأمريكية في نيكاراغوا:

نظرا لخطورة الموقف النّاجم عن سياسة الولايات المتّحدة، تقدّمت نيكاراغوا، عام 1984، بشكوى إلى محكمة لاهاي الدوليّة، اتّهمت فيها حكومة الولايات المتّحدة بالتطاول العسكري وشبه العسكري على سيادة نيكاراغوا و حرمة أراضيها، بالإضافة إلى قيامها بتلغيم البلاد، والذي كان انتهاكا خطيرا لمبادئ القانون الدوليّ البحري المثبتة في اتفاقية الأمم المتّحدة للقانون البحري لعام 1982<sup>(1)</sup>.

طلبت نيكاراغوا الولايات المتّحدة أن تكفّ عن العدوان وتدفع لها تعويضات عن الخسائر التي ألحقت بها.

خلافًا لأصول القانون الدوليّ، أبلغت الولايات المتّحدة المحكمة بأنّها لا تعترف بصلاحيّتها الحقوقيّة فيما يخصّ مطالب نيكاراغوا، وبهذه الخطوة وضعت نفسها خارج القانون<sup>(2)</sup>.

إلاّ أنّ محكمة العدل الدوليّة أعلنت أنّ شكوى نيكاراغوا تستحقّ النّظر فيها، وبتاريخ 1985/05/10 اتّخذت قرارا خاصا يلزم أمريكا بالتوقّف والكفّ عن جميع العمليات التي تحاصر وتحدّد الدّخول إلى الموانئ النيكاراغوية أو الخروج منها، بما في ذلك الكفّ عن زراعة الألغام<sup>(3)</sup>، وبوقف كلّ النشاط العسكري وشبه العسكري الذي يلحق أضرارا بسيادة واستقلال نيكاراغوا، فأشارت محكمة العدل الدوليّة إلى هذا النّمط من إرهاب الدولة غير المباشر العابر لحدود الدّول، واعتبرت المحكمة الأفعال السّرية الآتية غير قانونية كلياً: « تدريب قوّات الكونترا، وتسليحها، وتجهيزها، وتمويلها، وتموينها، أو استعمال طرق أخرى لتشجيع ودعم ومساعدة التّشاطات العسكرية أو شبه العسكرية ضدّ نيكاراغوا »<sup>(4)</sup>.

أثبتت المحكمة وقائع خرق الولايات المتّحدة لمبادئ وأصول القانون الدوليّ المعترف بها من قبل الجميع، وأشارت إلى أنّ الدّعم الذي تقدّمه واشنطن إلى الكونتراس يشكّل خرقا لمبادئ عدم استعمال القوّة أو التهديدات وعدم التّدخل في الشّؤون الداخليّة في العلاقات المتبادلة بين الدّول.

1 - التّدخل الأمريكي في نيكاراغوا، مرجع سابق.

2 - السجل الأمريكي في الإرهاب: أمريكا الجنوبية، [www.albaathalarbi.org](http://www.albaathalarbi.org)

3 - التّدخل الأمريكي في نيكاراغوا. [www.hrinfo.org/egypt/schr/p5041127.shtm.63k](http://www.hrinfo.org/egypt/schr/p5041127.shtm.63k).

4 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 202.

فماذا يمكن أن يكون هذا الترويع الشديد الذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا إن لم يكن إرهاباً؟

ج - حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية وحركات التحرر الوطني وموقف الدول منها:

ج1 - حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية وحركات التحرر الوطني :

يبدو أنّ الاختلاف في تعريف الإرهاب يرجع إلى الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، والخلط هذا ليس جديداً، ففي وقت كفاح حركات التحرر ضد الاستعمار، وصف المستعمرون كفاح تلك الحركات ضد احتلالهم بأنه عصيان وتخريب وإرهاب، وكانت النتيجة شنّ هذه الدول الاستعمارية والأنظمة حروباً فظيعة ضدّ الوطنيين والثوريين في مختلف أنحاء العالم.

أما من ناحية القانون الدولي، فهو يعترف للشعوب التي تخضع للاستعمار بالحق في المقاومة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وهذا يعني أنّ النضال من قبل الشعوب للتحرر من الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وتقرير مصيرها هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

لقد اعترف المجتمع الدولي بشدة الخلاف القائم لتحديد الفرق بين حركات التحرر الوطني والإرهاب، وأثيرت شواغل من جانب دول كثيرة حول حروب التحرير الوطني في سياق حق تقرير المصير، وتصمّم هذه الدول على ألاّ تسمح للنقاش حول الإرهاب بأن يمسّ هذا المبدأ الأساسي دون وجه حق<sup>(2)</sup>.

1 - الإرهاب والمقاومة المشروعة. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 930.

رغم أن استخدام القوة أو التهديد محظور على الدول، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق، لكنه جائز للشعوب الخاضعة للاستعمار<sup>(1)</sup>.

على هذا الأساس، ما هو الفرق بين الإرهاب الدولي وأعمال حركات التحرير الوطني؟

تميّز الأمم المتحدة بين الإرهاب ونضالات حركات التحرر الوطني<sup>(2)</sup>، باعتبار الثانية أعمالا شرعية رغم اعتمادها على أساليب العنف واستخدام القوة، وبالرجوع لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة الأولى، الفقرة الثانية منه، التي أكدت على أن إقامة العلاقات الودية بين الدول المبنية على احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب هو أحد أهداف الأمم المتحدة، وهذا ما تمّ التأكيد عليه في المادة الخمسة والخمسين منه (الميثاق)<sup>(\*)</sup>، إذ إن العديد من قراراتها، وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن الجمعية العامة، تؤيد الكفاح المسلح لحركة التحرير الوطني، وتخرجها من دائرة العمل غير المشروع دوليا<sup>(3)</sup>، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة قرارات تؤكد فيها قانونية وشرعية النضال من أجل التحرير الوطني<sup>(4)</sup>، هذا عكس العنف في العمل الإرهابي والذي يهدف إلى بث الرعب والفرع<sup>(5)</sup>.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفا حازما باعترافها، في قرارها رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 (د. 20)، بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني في الأراضي المستعمرة والمحتلة<sup>(6)</sup>.

أكدت الجمعية العامة، في قرارها رقم 2625 (د. 25) الصادر بتاريخ 1970/10/24، إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والتحكّم والاستغلال الأجنبي فيه انتهاك لمبدأ حق تقرير المصير، وتنتكّر لحقوق الإنسان الأساسية وخرق لمبادئ الأمم المتحدة، وأكد على واجب كل دولة في الامتناع عن أي عمل يُحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير و الحرية والاستقلال، وأن لهذه الشعوب الحق في مقاومة مثل تلك الأعمال سعيا لممارسة حقها في تقرير المصير<sup>(7)</sup>.

1 - راجع المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - د. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 122.

\* - انظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 113.

4 - انظر مثلا: قرار الجمعية العامة رقم 2621 الذي أكد على الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة ضد القوى الاستعمارية المناهضة لحقها في الحرية والاستقلال، كذلك القرار رقم 3034 (الدورة

27) الصادر بتاريخ 1972/12/18 الذي أثبت الحق الراسخ لجميع الشعوب التي لا تزال رازحة تحت نير الأنظمة

الاستعمارية أو العنصرية أو الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال.

5 - أ. عبد الباسط العيودوي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مرجع سابق، ص 18.

6 - Résolution 2105 (XX), 20 Déc 1965.

7 - Résolution 2625 (XXU), 24 Oct 1970.

كما تضمّن القرار 3314 (د 29) المؤرّخ في 14/12/1974 حول "تعريف العدوان"، أنّه لا يعدّ كفاح الشّعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال من قبيل العدوان، كما أكّد في المادة السابعة منه على أنّه: « ليس في هذا التعريف، ولا سيما المادة الثالثة منه، شيء يمكن بأية طريقة من الطرق أن يمسّ بحقّ تقرير المصير أو الحرية أو الاستقلال للشّعوب المحرومة بالقوّة من ذلك الحقّ... »<sup>(1)</sup>.

في عام 1987، أصدرت الجمعية العامة القرار 42/159 لعقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب وللتفريق بينه وبين نضال الشّعوب من أجل التحرّر الوطني<sup>(2)</sup>. وفي القرار رقم 51/46 المؤرّخ في 09/12/1991، أكّدت الجمعية العامة على حقّ الشّعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير، وحقّها في طلب وتلقي الدّعم اللازم لتحقيق هذه الغاية<sup>(3)</sup>.

لقد استعملت الجمعية العامة، في معظم قراراتها، العبارة التالية: « وأنّ للشّعوب حقًا طبيعيًا في النّضال بكلّ الوسائل... »، و « تؤكّد شرعية نضال الشّعوب في سبيل تقرير

1 - انظر المادة السابعة (م 07) من الإعلان المتضمّن تعريف العدوان (3314).

Résolution 3314 (XXIX), 14 Déc 1974

- جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتّحدة للشّعوب، صراحة، بالحقّ في استخدام القوّة على مراحل، وبشكل تدريجي؛

فبدائية، كانت الجمعية العامة تكفي بالاعتراف بشرعية نضال الشّعوب في سبيل التحرّر من الاستعمار والسيطرة

الأجنبية بكلّ الوسائل المتوفّرة، وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة وقراراتها، لكن في مرحلة تالية، أكّدت على شرعية كفاح

الشّعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرّر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والحكم

الأجنبي بجميع ما أتيج لهذه الشّعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلّح، وعلى سبيل المثال، نجد قرار الجمعية

العامة 3382 (د - 30) بتاريخ 10/11/1975 والقرار 34/31 بتاريخ 30/11/1976 والقرار 14/33

بتاريخ 07/11/1977 والقرار 17/39 بتاريخ 23/11/1984، القرار رقم 61/40 الصادر بتاريخ 09/12/1985.

- الإرهاب والمقاومة المشروعة. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

2 - جاء القرار بناءً على الدّعوة السورية التي أطلقها الرّئيس حافظ الأسد شخصيًا عام 1986 على شكل هجوم مضاد على قوى معيّنة.

- انظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 189.

3 - الإرهاب والمقاومة المشروعة، مرجع سابق.

المصير والتحرّر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكلّ الوسائل الممكنة»<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، أكدت الاتفاقيتان الدوليتان المتعلقتان بحقوق الإنسان لعام 1966 على نضال الشعوب وحققها في تقرير مصيرها<sup>(2)</sup>، و نصّت المادة الثّانية من اتفاقية لاهاي على حماية المقاومة المنظّمة<sup>(3)</sup>. وقد أعادت اتفقتا جنيف لعام 1949 (الأولى والثّانية)، في المادة 13، تأكيد ذلك بإضفاء الحماية على شعوب الأقاليم المحتلّة عندما تنثور ضدّ قوات الغزاة الأجنبي<sup>(4)</sup>.

كما اعترفت المادة الرّابعة من اتفاقية جنيف الثّالثة الخاصة بأسرى الحرب بالمركز القانوني كأسرى حرب لأعضاء المقاومة المنظّمة سواء كانوا يعملون في داخل الأقاليم المحتلّة أو خارجها<sup>(5)</sup>.

إنّ المقاومة، في الأخير، حق مشروع يسمح للجماعات الخاضعة للاستعمار والاحتلال والعنصرية باستخدام القوّة، وبالتالي فإنّ الاستخدام المشروع للقوّة ليس إرهاباً، وإذا كانت حركات التحرّر الوطني والجماعات الإرهابية تشترك في استخدام القوّة أو العنف كوسيلة للوصول لأغراضها، إلّا أنّ هناك اختلافا جوهريا وكبيراً بين الغايات التي يسعى إليها كلّ طرف، فغاية الكفاح المسلّح هو حمل الطرف الموجّه إليه على الاعتراف بحق مشروع وهو حقّ تقرير المصير، أمّا الإرهاب، فغرضه إشاعة الرعب والخوف عن طريق أعمال القتل والتخريب وتدمير الممتلكات، وبالتالي، لا صلة بين النضال المشروع والإرهاب ولا يمكن أن يصنّف النضال المشروع ضمن دائرة الإرهاب<sup>(6)</sup>.

1 - أ. عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مرجع سابق، ص 18.

2 - انظر المادة الأولى المشتركة في العهدين التولييين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

Résolution 2200 (XXI) 16 Déc 1966

3 - Art. 2 : La population d'un territoire non occupé qui, à l'approche de l'ennemi, prend, spontanément, les armes pour combattre, les temps d'invasion sans avoir eu le temps de s'organiser conformément à l'article premier, sera considéré comme belligérante si elle porte les armes ouvertement et si elle respecte les lois et coutumes de la guerre. (Article 2 de l'annexe à la convention concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre faite à La Haye le 18/10/1907)

4 - انظر المادة 13 من اتفاقيات جنيف الأولى والثّانية.

5 - انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثّالثة.

6 - الإرهاب والمقاومة المشروعة. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

واعتباراً للتطورات الجديدة للتعامل مع الإرهاب، أوجب التمييز الموضوعي بين ما هو إرهاب وما هو مقاومة وعمل ثوري مبرر، فالكفاح الأصيل هو نفي للإرهاب<sup>(1)</sup>، إذ كثيراً ما ترددت في أروقة الأمم المتحدة عبارات وآراء تنادي بأن مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليس إرهاباً<sup>(2)</sup>.

وعليه، لا يعدّ النضال المسلح ضدّ الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية، باعتباره مظهراً للحقّ الثابت في تقرير المصير، جريمة إرهابية<sup>(3)</sup>، بل نضالاً مشروعاً طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادام أعضاء حركة التحرر الوطني يخضعون أنفسهم للقانون الدولي الإنساني كما هو مكرّس في قوانين جنيف لعامي 1949 و1977<sup>(4)</sup>.

## ج 2 - موقف بعض الدول من حركات التحرر الوطني:

يقوم الرأى السائد لدى قطاع واسع من البشر على تمجيد أعمال العنف التي تهدف إلى تحقيق حرية الشعوب واستقلالها، فلا يمكن الحكم على عمل من أعمال العنف بأنه عمل إرهابي أو غير إرهابي بدون ربطه بأسبابه.

نمّيز، في ربط العمل بأسبابه، بين العمل الإرهابي وأعمال البطولة التي تمجدها الشعوب وتقربها؛ ومن هذا المنطلق، فهل هذا يعني أن أعمال حركات التحرير هي أعمال بطولية مبررة؟

1 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 144.

2 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 913.

3 - تنصّ المادة 2 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على أن: « نضال الشعوب، بما في ذلك النضال المسلح، ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان والاستعمار والهيمنة، بهدف التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا يعتبر بمثابة جريمة إرهابية ».

وتورد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حكماً موازياً لها في المادة 3، ف 1، على النحو التالي: « ... لا يعتبر نضال الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها، بما في ذلك النضال المسلح ضدّ الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة من جانب القوات الأجنبية بمثابة أعمال إرهابية ».

- E. Chadwick, Self-determination, terrorism and the international humanitarian law of Armed 1996.

4 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 186.



ترفض غالبية دول أوروبا الغربية وإسرائيل هذا المنطق، وتؤمن أنّ العنف هو العنف، بغضّ النظر عن قام به أو الغاية التي يبتغيها<sup>(1)</sup>، وأبدت تحفظاتها الشديدة إزاء فكرة استبعاد أعمال حركات التحرير الوطني كلية من تعريف الإرهاب الدولي<sup>(2)</sup>.

أوضحت هذه الوفود أنّها لا تؤيد القرارات التي استندت إليها الأمم المتحدة في صياغة مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها، لأنّها لا تعتبر النهج الوارد في تلك القرارات متّفقا مع الوضع القانوني القائم<sup>(3)</sup>، وأضافت قائلة إنّها ليست على استعداد للاعتراف بأنّ استعمال القوّة من أجل تقرير المصير أو للاستقلال أمر شرعي، أو أنّه يمكن تشبيه الكفاح من أجل تقرير المصير بالدّفاع عن النّفس<sup>(4)</sup>.

على حركات التحرّر، كما ترى الدول الغربية أن تعمل ضمن إطار الشّرعية للحصول على حقوقها، بعيدا عن أعمال العنف، لذا فإنّها ترفض تبرير أعمال العنف لأنّها صادرة عن حركات التحرير.

إنّ الإرهاب مدان بجميع أشكاله، بوصفه عملا من الأعمال الوحشية المعادية للمجتمع، ويستحقّ الإدانة العالمية بصرف النّظر عن دوافعه<sup>(5)</sup>.

يعتقد بعض القانونيين ذوي النزعات السياسية أمثال "غرين" و"مورفي" و"صوفير" بأنّ آية إشارة لنضال حركات التحرّر الوطني هي نكسة للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، وأنّ الأمم المتحدة، بتأييدها لحركات التحرّر الوطني في استخدام الكفاح المسلّح تطبيقا لحقّ الشعوب في تقرير المصير، تكون قد شجّعت الإرهاب.

يبدو "فريد لاندر" أكثر فضاظة بقوله إنّ: « وفود الأمم المتحدة مهتمة بقضية الفلسطينيين أكثر من اهتمامها بالإرهاب العالمي، رغم أنّ هذين الموضوعين في الحقيقة متشابهان بصورة يصعب فصلها ».

- 1 - د. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 918.
- 2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 581.
- 3 - د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، مرجع سابق، ص 25.
- 4 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 78.
- 5 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 917.

بعودتنا إلى عام 1987، تبنت الجمعية العامة القرار رقم 159 / 42 بإدانة الإرهاب<sup>(1)</sup>، ودعت فيه جميع الدول إلى التحرك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. وقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وكان سبب الاعتراض يعود للمقطع التالي: « لا شيء في هذا القرار يمكنه أن يعيق حق الشعوب في الحرية والاستقلال وتقرير المصير باعتبارها المبادئ التي ينبثق منها الميثاق العام للأمم المتحدة، وهي مبادئ سارية المفعول بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوة من حقوقها هذه وخاصة الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية أو لاحتلال خارجي أو لأشكال أخرى من السيطرة الاستعمارية، كما تمتلك هذه الشعوب الحق في النضال من أجل التخلص من هذا كله وبالبحث عن الدعم لهذه الغاية، وقبول هذا الدعم طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى التي تحكم القانون الدولي »<sup>(2)</sup>.

لكن إذا كانت مصادر القرار في الغرب تصرّ على اعتبار نضال المقاومين إرهاباً، ولا تعترف بالفارق بين إجرام المجرمين ونضال المقاومين، فهذا يؤدي بنا إلى التساؤل: هل يكون ما تمارسه الدول الكبرى من عنف في السرّ حيناً، وفي الجهر أحياناً، عملاً مشروعاً، ولا يكون كذلك ما تمارسه الشعوب الصّغيرة في نضالها من أجل الحرّية؟<sup>(3)</sup>

لم تكن هذه الآراء، بالطبع، مقبولة من أكثرية بلدان العالم الثالث التي تخشى أن يؤدي الأخذ بها إلى تصوير نضال الشعوب التحرري على أنه ظاهرة إرهابية، فهذه الدول ترفض أن يُطلق تعبير إرهاب على أعمال أولئك المحرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية في الكرامة والحرية والاستقلال، وتعاني شعوبهم الاحتلال الأجنبي<sup>(4)</sup>.

1 - تمّ التصويت بالأغلبية: 153 مقابل صوتين ضده، والدولتان اللتان عارضتا هذا القرار هما إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

- عن د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 167.

2 - لقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية قراراً لمكافحة الإرهاب، لأنّ حقّ الدول في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال لا يقع ضمن دائرة تعريف الإرهاب، وهذه السياسة مازالت مستمرة لحدّ الآن.

- الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

3 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 9.

4 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 917.

- أشارت السنغال إلى أن يبقى مبدأ حق الشعوب في الكفاح من أجل تحرّرها، والذي يعدّ، في الواقع، إنكاراً للإرهاب حقاً مقدّساً.

- وكلّ محاولة لتشبيه الكفاح المشروع من أجل التحرّر الوطني بأعمال الإرهاب هو ضرب لشرعية هذه الحركات، وتقديم للحجج والأعداء التي تقوّي سيطرة ودعم نظم الاضطهاد.

- انظر في ذلك: د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 582.

لقد كان لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي سبق أن تعرّضنا إليها، صدى في هذا الموضوع لتؤكد على قانونية النضال من أجل التحرير الوطني، وحقّ الشعوب في الكفاح المسلّح لنيل استقلالها.

إنّ لجوء الدّول المهيمنة إلى العنف لمنع الشّعوب المقهورة من تقرير مصيرها، هو اعتداء حال ومستمر.

لذا فإنّه من حقّ هذه الشّعوب أن تلجأ إلى العنف لمواجهة العنف المفروض عليها ظلماً، عملاً بقواعد الدّفاع الشرعي المقرّر في القوانين الوضعية عامة<sup>(1)</sup>.

فهل من مفهوم قانوني جامع ومانع للإرهاب الدولي؟

---

1 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 917، 916.

### المبحث الثالث: المفهوم القانوني للإرهاب

إنّ مسألة الإرهاب واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل على الصعيد القانوني والسياسي الدولي المعاصر<sup>(1)</sup>.

بما أنّ الإرهاب، بشكله العالمي أو العابر لحدود الدول، يعاني عدم وجود أي تعريف أو دلالة أو حتى فهم له متفق عليه بشكل عالمي شامل أو شبه شامل، فهذا النقص من الناحية القانونية سبب كاف قانونيا وأخلاقيا لرفض القبول بتعريف واحد فريد تضعه دولة أو مجموعة الدول، أو كاتب من الكتاب على أنه التعريف المطلوب<sup>(2)</sup>، كما يعد سببا كافيا لتقديم الدول تعريف عشوائية وانتقائية، فيبدو أنّ هذه الكلمة يحاول كل طرف أن يشكلها حسب إيديولوجيته ومصالحه وأهدافه، مما جعل لها تعريف متعددة.

تدفع صعوبة وضع تعريف قانوني للإرهاب (مطلب أول) إلى ضرورة البحث عن تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها (مطلب ثان).

### المطلب الأول: صعوبة وضع تعريف قانوني للإرهاب

رغم قدم ظاهرة الإرهاب والاهتمام العالمي بهذه الكلمة التي أصبحت من أكثر المفردات شيوعا، ورغم من عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه عالميا (فرع أول).

نظرا لصعوبة إيجاد مفهوم لظاهرة الإرهاب، فلقد حان الوقت اليوم لتحديده والبحث عن أسباب عدم التوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي (فرع ثان)، مع إبراز المفهوم الانتقائي لهذه الظاهرة (فرع ثالث).

وعليه، هل توصلت منظمة الأمم المتحدة اليوم إلى إيجاد تعريف شامل وكامل للإرهاب الدولي، بعدما عجزت عن ذلك؟

1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، ص 9، 10.

2 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 190.

### الفرع الأول: محاولات المجتمع الدولي في توحيد نظرتة للإرهاب

لئن بقيت منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي، فقد حاولت على صعيد آخر تصنيف وإدانة بعض الأنشطة التي اعتبرتها إرهابية من خلال مختلف اتفاقاتها<sup>(1)</sup>.

أضفت المظاهر الحديثة للإرهاب الدولي، وخاصة من خلال النشاط الرسمي للدول وتوجيه العنف والرعب نحو كيانات بأكملها، واستخدام الأسلحة الحديثة والأساليب القتالية المتطورة، على مهمة تحديد ما يمكن اعتباره إرهاباً، مزيداً من التعقيد<sup>(2)</sup>.

بالتالي فقد تمّ تناول مسألة الإرهاب المثيرة للجدل من وجهات النظر المختلفة، و تعذر أن يتوصل المجتمع الدولي حتى اليوم إلى تعريف مقبول عموماً.

بل توجد بدلاً من ذلك مجموعة التعاريف العلمية التي طرحها العلماء والخبراء، وهي إما واسعة النطاق وعامة بقدر أكبر مما يلزم بغية إغفال أي تفسير ممكن للإرهاب، وإما أكثر تقييداً وتصنيفاً و تركز في نهاية الأمر على أعمال إرهابية معينة وتستبعد التفسيرات واسعة النطاق.

الواقع أنّ مشكلة التعريف قد تكون العامل الرئيسي في الجدل الدائر حول مسألة الإرهاب<sup>(3)</sup>.

- 1 - لقد بدا ذلك واضحاً منذ عام 1937 عندما أخفق الجهد الدولي المتطاير المبذول من أجل إقرار الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت برعاية عصبة الأمم.
- حتى عند فحص أبحاث الفقهاء، ومساهمة الأمم المتحدة في وضع تعريف للإرهاب الدولي يبدو أن حقيقة هذه الظاهرة لم تحسم بعد.
- انظر في ذلك: د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 26؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 9.
- 2 - د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 26.
- فمنذ فشل الجهد المبذول في عام 1937، لم يعالج المجتمع الدولي مسألة الإرهاب إلا بصورة مجزأة، أي بحسب كل جريمة وكل مسألة على حدة بدلاً من معالجتها معالجة شاملة.
- انظر في ذلك: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 9.
- 3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 9.
- هذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة باعترافها أن فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه عموماً، لأنه بدون تعريف مقبول، فإن الكفاح ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد، ويكون كفاح ضد مجهول
- انظر في ذلك: د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 190.

وإن نجح المجتمع الدولي في إدانة الإرهاب، إلا أنه فشل في تحديد معنى الإرهاب. فقد كشف النقاش الذي دار في اللجنة الفرعية الخاصة بتعريف الإرهاب عن انقسام عميق في الرأي حول هذا التعريف، وأدى الانقسام ببعض الدول إلى القول بعدم جدية أو ملاءمة التعريف، في حين أكدت الأغلبية على ضرورة التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب.

انقسم المجتمع الدولي، بشأن تعريف الإرهاب إلى فريقين، الأول وتمثله البلدان الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني وتمثله بلدان العالم الثالث على الخصوص.

تتمثل وجهة نظر الفريق الأول (الغربي) في وجوب تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه كيفما جاء بأشكاله كما هي على أرض الواقع، بغض النظر عن الأسباب أو الدوافع التي تدفع الآخرين للقيام بأعمالهم الإرهابية. فالأسباب، حسب هذا الرأي، مهما تكن، لا تبرر الإرهاب، لأن الإرهاب لا يمكن تبريره<sup>(1)</sup>. أما الفريق الثاني، فلقد أثار مسألة ضرورة إيجاد تعريف ملائم للإرهاب، مع ضرورة الربط بين مضمون الإرهاب وأسبابه، بالتالي، فإن التأمل العميق في صحة كل هذه الأمور، يساعد على إمكانية وجود التعريف ونشأته<sup>(2)</sup>، كما يرى هذا الفريق أن العمل الإرهابي لا يقتصر على الإرهاب الفردي أو الجماعي للأفراد، إذ لا بدّ من إدانة أعمال الإرهاب التي تقوم بها الدول فيما يُسمى بـ "إرهاب الدولة"<sup>(3)</sup>.

اعترف مؤتمر بحث الإرهاب والجريمة السياسية لعام 1973، بأن مشكلة منع وقمع الإرهاب ترجع، في جزء منها، إلى عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب<sup>(4)</sup>.

أما مؤتمر باريس حول الإرهاب الدولي لعام 1991، فلم يحدّد تعريفا للإرهاب، وإنما اكتفى بالتأكيد على التعاون الأمني بين موسكو وواشنطن وتعبئة الجهد الدولي لتفكيك حلقات

1 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 229.

2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 578.

- أوضحت "فنزويلا" و"أفغانستان" أن صعوبة ذلك قد يكون مرجعها غموض وجهتي نظر القانون الوضعي والقانون الدولي حول هذا الأمر، بالإضافة إلى أنه يشكل مسألة اجتماعية مركبة لها آثار وأسباب متعددة "اقتصادية، سياسية، ثقافية، أخلاقية وعقائدية". و يتعذر، نظرا لهذه الطبيعة المركبة، إعداد تعريف جامع، بمعزل عن تلك الأسباب.

3 - بينما يقول ممثلو دولة كل من Zimbabwe و Botswana أنه لسنا بحاجة حقيقية لتعريف قانوني واضح للإرهاب حتى نتمكن من معرفة أنه يشكل جريمة جنائية Acte criminel، وأنه جريمة ضد الإنسانية حتى نقوم بمكافحته.

- Communiqué de presse AG/1201. « L'Assemblée Générale prie de ne pas attendre une définition juridique exacte du terrorisme pour organiser la lutte contre ce fléau ».

4 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 376.

الإرهاب في العالم، وتبني خطط لمواجهة إرهاب الدولة التي تقف وراء عمليات احتجاز الرهائن وتدبير الاغتيالات السياسية وتسويق العنف العقائدي<sup>(1)</sup>. لكن، ومع الهجمات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11، يرى الرأي العام العالمي ضرورة إيجاد تعريف شامل وكامل للإرهاب، مع ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وتدعم هذه الفكرة الدول الإفريقية التي غالباً ما كانت ضحية هذه العمليات الإرهابية<sup>(1)</sup>.

إلى ماذا يعود سبب الفشل في عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب؟

### الفرع الثاني: أسباب عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب

لقد اعترضت إمكانية التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب مصاعب جدية وموضوعية، يمكن أن نجملها فيما يلي:

1 - غموض فكرة الإرهاب، فصعوبة تعريف كلمة الإرهاب بتعريف مشترك يتفق عليه المجتمع الدولي بكامله، أدى إلى ظهور صراعات عالمية وإقليمية عكست نفسها على هذا الوصف وكلّ يتهم خصمه به<sup>(1)</sup>. إن تعدد مظاهر الإرهاب وتنوع صورته، جعل من الصعب إيجاد تعريف واحد يستوعب كلّ هذه المظاهر والصور، فقد يظهر عند تعريفه على صورة قتل أو سلب أو تدمير أو تفجير أو اختطاف أو احتجاز رهائن. وعليه، فالإرهاب مجموعة من الجرائم وليس جريمة محددة واحدة، ولذا فقد نجد تعريفاً ينطبق على هذا النوع من الجرائم ولكنه قد لا ينطبق على كلّ هذه الأنواع جميعاً.

<sup>1</sup> - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 376.

- اتسم النقاش بمواقف متباينة ومفاهيم سياسية لا يمكن أن تلتقي، ولم يكن من السهل الوصول إلى حل توافقي، لأن الحل التوافقي يعني استبعاد ما هو موضوع للخلاف، وموضوع الخلاف يكمن في ربط الإرهاب بأسبابه، وضرورة الاعتداد بإرهاب الدولة، وإخراج أعمال العنف التي يرتكبها الوطنيون من بين أعمال الإرهاب.

- لم تقم محاولات جادة على الصعيد الدولي، حتى القرن العشرين، لمعالجة قضية العنف بصورة عامة، والإرهاب بصورة خاصة، لأن الدول الإمبراطورية القوية هي التي كانت تمارسه ولم يكن باستطاعة الأفراد مقاومتها، ولا توجد مؤسسات تودعه وتدينه

- انظر في ذلك: د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 928.

و د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، والكتاب للنشر والتوزيع، بيروت، القاهرة، 1990، ص 49.

1 - Walter Laqueur, Le terrorisme de demain. www.usinfo state.gov

2 - عدم مسايرة العرف الدولي للأوضاع الجديدة، فقد نشأ العرف الدولي في ظل الأنظمة الأوروبية المهيمنة، وهي دول استعمارية على وجه العموم، ومن الطبيعي ألا تكون لهذه الدول هموم ومشاكل مثل ما للشعوب المقهورة. لهذا فليس لأعرافها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير الوطني، ومناهضة الاستعمار والعنصرية، وما زالت الأفكار السائدة في هذه الدول إلى الآن تتنكر لحقوق الثوار الذين يدافعون عن حرياتهم وتعتبرها أعمالاً إرهابية وهم يراقبون من غير رضى ولا اقتناع انتصار حركات التحرير على الصعيد الدولي وتسجيلها في المواثيق الدولية<sup>(2)</sup>.

3 - سياسة التكتلات والمصالح المتعارضة: عدم وجود مصطلح دولي لتعريف الإرهاب نتيجة لاختلاف مصالح الدول<sup>(3)</sup>. إذ تخشى كل دولة أن يكون في التعريف ما يضر بمصالحها، ولذا فقد ساد منطق المصالح المتعارضة للتكتلات الدولية في معرض البحث عن تعريف للإرهاب<sup>(4)</sup>.

هكذا استعمل الإرهاب كأداة مزعومة لمحاربة الإرهاب، كما اختلط نضال حركات التحرير مع إرهاب الجماعات والأفراد، بل أصبح عامل القوة والمصلحة هو الأداة الوحيدة والفعالة لتحديد المشروع وغير المشروع في مجتمع الدول، الأمر الذي أدى إلى طمس الموضوع الحقيقي للنقاش<sup>(5)</sup>. لم تستطع منظمة الأمم المتحدة أن تصل إلى تعريف موحد للإرهاب. فمسألة الإرهاب وكيفية مواجهته، درستها وتعيد دراستها بلا شك الأسرة الدولية المنظمة، كما هي ممثلة في مختلف أجهزتها، وخصوصاً الجمعية العامة ولجنتها القانونية (اللجنة السادسة). ولفترة من الزمن لا يمكن التنبؤ بمداهما، سيبقى الإرهاب، حتى يحين ذلك، يطبق بشكل عشوائي انتقائي ويفهم بطريقة مزاجية ذاتية<sup>(5)</sup>. فهل من مفهوم انتقائي للإرهاب؟

1 - د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، مرجع سابق، ص 12.

2 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 927، 929.

3 - د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، مرجع سابق، ص 12.

4 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 926.

5 - د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 26.

5 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 192.



### الفرع الثالث: المفهوم الانتقائي للإرهاب الدولي

يقول الفقيه "فولك": « يعبر هذا العدد الكبير من تعريفات الإرهاب بصورة عامة عن التأكيد الانتقائي للمفسر »<sup>(1)</sup>.

إنّ رفض دعاء مكافحة الإرهاب وضع تعريف لظاهرة الإرهاب، وإحاطتها بالغموض أمر متعمد وضروري من أجل تمكين الحكومات ذات المصلحة من إضفاء صفة الإرهابيين على أولئك الذين تعتبرهم خصوما وأعداء فقط .

هكذا فإنّ الممارسات الشائعة لهذه الحكومات هي أن تصف الأفعال بأنها إرهابية إذا ارتكبت من قبل "عدو"، ونضال من أجل الحرية إذا ارتكبت من قبل "حليف"<sup>(2)</sup>.

هناك من يرى أنّ الإرهاب يتمثل في كلّ نشاط أو سلوك يعارضونه، أو أنهم على النقيض من ذلك، يرفضون استخدام مصطلح الإرهاب عندما يتصل بأنشطة وحالات تلقى قبولهم<sup>(3)</sup>.

تصدق هنا، بالتالي، العبارة الشهيرة « من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر »<sup>(4)</sup>.

لقد شجّع على ذلك أنّ ما ورد في الاتفاقات الدولية العامة والإقليمية لا يساعد على تحقيق مقاومة فعالة وشاملة للإرهاب. فبعضها يتطرق إلى مجالات معينة من هذا الإرهاب، والبعض الآخر صيغ بشكل يسمح دائما بمقاومة حركات التحرير الوطني بحجة مقاومة الإرهاب<sup>(5)</sup>.

1 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 49.

2 - المرجع نفسه، ص 50.

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 9.

4 - د. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص 12.

5 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 376.

- لقد كان انعدام الموضوعية سببا في أن تقدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعريفات متنوعة، كما كان باعثا على الوقوف في وجه أي تعريف مقبول عموما على الساحة الدولية. فطيلة فترة عهد إدارة "ريغان" وإلى يومنا هذا، كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية موقف المعارضة بشدة لإدخال أي تعريف محليا أو دوليا في صلب القانون.

- لقد تمّ اتخاذ هذا الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية على نحو آخر من قبل القاضي "أبراهام د. صوفير"، المستشار القانوني لدى وزراء الخارجية، حينما اعترف صراحة أن وزارته « لم تكن راغبة في تطوير تعريف الإرهاب ».

- إنّ ممارسات الدول الأكثر قوة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإسرائيل، هي التي تجعل وضع أي تعريف للإرهاب أمرا غير ممكن.

- كما تُطلق كلمة الإرهاب على كلّ الدول المستقلة التي ترفض الخضوع لمصالح حليفاتها وعلى كلّ الحركات المعارضة للهيمنة الأمريكية.

لذا يؤدي كل هذا الاختلاف في تحديد مفهوم الإرهاب، في كثير من الأحيان، إلى تناقضات فادحة وتزييف للحقائق والوقائع، وهذا ما نراه عندما تلتصق صفة الإرهاب بمجموعة أو منظمة أو دول، بينما تستثنى أخرى، أو قد تعتبر جماعة أو منظمة على أنها إرهابية. وبعد ذلك تعتبر منظمة مشروعة والعكس صحيح<sup>(1)</sup>.

هكذا بقي الإرهاب الدولي يطبق بشكل عشوائي وانتقائي حسب مصالح كل دولة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وغيره من الظواهر الإجرامية المشابهة

قد تختلط الجريمة الإرهابية، في تحديدها، بجرائم أخرى أو تلتقي بها أو تكون لها الآثار أو النتائج نفسها، مما يستدعي التمييز بين الإرهاب والجرائم الأخرى المشابهة له في القانون الداخلي (فرع أول)، ومن منظور القانون الدولي (فرع ثانٍ)، لا إنّه من المتفق عليه دولياً خروج مفهوم الإرهاب عن هذه المفاهيم المختلفة.

#### الفرع الأول: تمييز الإرهاب عما يشبهه من جرائم القانون الداخلي

يختلط الإرهاب بكثير من الظواهر الإجرامية المشابهة، فقد يكتسي الطابع الداخلي، وهنا يختلط مع بعض الجرائم الداخلية كالجرائم السياسية (أولاً) والجرائم العادية (ثانياً).

#### أولاً - الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

تُصنّف الجرائم السياسية إلى جرائم موجهة ضدّ سلامة الدولة الداخلية، أي ضدّ الحكومة وتنظيم السلطة العامة والمؤسسات والحقوق الدستورية التي تنظّمها هذه المؤسسات كحقّ الترشيح والانتخاب، وإلى جرائم موجهة ضدّ سلامة الدولة الخارجية، وتشمل استقلال الدولة،

- انظر في ذلك: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 49، 50.

1 - والأمثلة على ذلك كثيرة وواضحة. فحركات الجهاد الأفغاني كانت حركات تحرير وطني في نظر الإعلام الأمريكي طوال الثمانينات، ولكنها أضحت منذ سنوات أم الحركات الإرهابية في العالم في نظر المراقبين الأمريكيين ووجهت إليها أصابع الاتهام في تفجيرات نيروبي ودار السلام الأخيرة، كذلك اعتبرت حركة المؤتمر الوطني الإفريقي بقيادة "مانديلا" حركة إرهابية في المنظور الأمريكي، إلا أنها تمكنت أن تحرر البلاد. وعندها فقط اعترف بها كحركة تحرير، بل وكحزب حاكم، ومما يدعو للاستغراب أن ذلك تمّ في أقل من عام

- انظر في ذلك: الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae](http://www.albayan.co.ae)

2 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 189، 191.

سلامة أراضيها، علاقتها مع الدول الأخرى، خاصة التجسس<sup>(1)</sup>.

كيف نميّز، على هذا الأساس، بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية عندما يكون الدافع في الجرائم الإرهابية دافعا سياسيا؟

الحقيقة أن المقارنة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية يقتضي، في البداية، وجود تعريف شامل جامع لكل منهما، وهو ما لم تلجأ إليه معظم التشريعات الوضعية، و تركت للقضاء حرية تقدير ذلك، بالإضافة إلى أن مفهوم الجريمة السياسية يختلف باختلاف الإيديولوجيات المتعددة والمتمثل في الفارق بين الدول المحررة والدول الاستبدادية.

نظرا لعدم جدوى إعطاء تعريف قانوني دقيق وواضح للجريمة السياسية، نجد هناك اعتراضين في الفقه حول هذا التعريف<sup>(2)</sup>.

يتنازع التعريف بالجريمة السياسية المذهب المادي أو الموضوعي (أ) والمذهب الشخصي (ب)<sup>(3)</sup>.

#### أ - المذهب الموضوعي:

يرى هذا الاتجاه أن الجريمة السياسية اعتداء على مصلحة محمية قانونا بجزاء جنائي عندما تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية<sup>(4)</sup>.

يقوم هذا المذهب على تحديد طبيعة الجريمة، والمصلحة التي يقع عليها الضرر مباشرة<sup>(5)</sup>.

تعدّ جرائم سياسية، حسب هذا المفهوم، كلّ الأعمال التي يقصد منها الاعتداء على نظام الدولة أو مؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء أصابت مصالحها السياسية أو أصابت حقوق الأفراد السياسية، كالجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة كالخيانة والمؤامرة

- 1 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies).
- 2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 101، 126.
- 3 - جمع المؤتمر السادس لتوجيه قانون العقوبات المنعقد بتاريخ 1935/04/31 في (كوبنهاجن)، بين هذين المذهبين وقدم تعريفا للجريمة السياسية على أنها: « جريمة موجهة ضدّ تنظيم الدولة وسيرها وضدّ حقوق المواطنين، وكذلك هي عمل باعته سياسي أو يرتكب بغرض سياسي، وإن كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب ».
- 4 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.
- 4 - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 290.
- 5 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 126.

أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة كجرائم الانتخابات، أي أن يقع الضرر على الدولة أو أحد تنظيماتها(1)(\*) .

**ب - المذهب الشخصي:** يركز هذا المذهب على الاهتمام بالغاية أو الدافع الذي يحرك الفاعل لارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً أو كانت الغاية التي يبتغيها الفاعل سياسية عدت الجريمة سياسية، وإلا فهي غير سياسية(2).

غير أنه إذا كانت الدوافع في الجريمة السياسية ترقى بها كجريمة ذات امتياز نظراً لنبل هذه الدوافع كونها تهدف أساساً إلى تعديل النظام السياسي والاجتماعي القائم في الدولة، فعلى النقيض من ذلك في الجريمة الإرهابية والتي تحركها دوافع دينية، وتشمل على وحشية منفردة، وقسوة تعرض النظام العام كله للخطر.

1 - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 290.

\* - أخذ مؤتمر كوبنهاغن لتوحيد قانون العقوبات بالمذهب الموضوعي في تعريفه الجريمة السياسية على النحو التالي:  
« Sont délits politiques les infractions dirigées contre l'organisation et le fonctionnement de l'Etat ainsi que celle qui sont dirigées contre le droit qui en résultent pour les citoyens » .  
- موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية:

وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، وقد تضمن الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولاً جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات القتل والتخريب المخلّة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد في المواد من 61 إلى 90 من قانون العقوبات.

- كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة في المواد من 97 إلى 111 من قانون العقوبات.

- وأشار المشرع الجزائري إلى الجرائم السياسية في الدستور، و نصت المادة 66 منه على ما يلي:

« لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء »

- في قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 698 على ما يلي: « لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ».

- ويظهر من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أخذ في النص الدستوري بالمعيار الشخصي، في حين أخذ قانون الإجراءات الجزائية بالمعيار الموضوعي.

انظر في ذلك: - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 293 - 294.

- دستور 1996.

- قانون العقوبات.

- قانون الإجراءات الجزائية (المادة 698).

2 - مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 41.

بؤيد الفقه والتشريع الحديث هذه الوجة من النظر، ولا يعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية<sup>(1)</sup>.

لقد استقر العمل، فقها وتشريعا وقضاء، على أنه ليست كل الجرائم قابلة لأن تكون سببا لتسليم مرتكبيها، فمعاهدات وقوانين التسليم تنص على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية. كما هو معلوم، فإن معظم جرائم الإرهاب الدولي تدخل في عداد الجرائم السياسية ومن هذا المنطلق فإنها لا تخضع لمبدأ التسليم، وهذا يتعارض مع مقتضيات مكافحة الإرهاب الدولي ومعاقبة مرتكبيه.

نجد أنفسنا أمام مشكلة تتمثل في تحديد ما إذا كانت جرائم الإرهاب تتمتع بوصف الجرائم السياسية، أو نزع هذه الصفة منها واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز إخضاع فاعليها لإجراء التسليم<sup>(2)</sup>.

يشترط المشرع البلجيكي، لكي تكون الجريمة إرهابا، أن يتوفر فيها الشرط البلجيكي الشهير وهو شرط الاعتداء Cause d'attentat وهذا حتى يتم إخراج الجرائم التي يتوفر فيها الاعتداء من دائرة الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

وتحدد المادة 104 من قانون العقوبات البلجيكي مفهوم الاعتداء على أنه ذلك الذي يهدف إما لتغيير شكل الحكومة أو نظام وراثية العرش أو حمل السلاح في مواجهة المواطنين، إذ إن في مثل هذه الحالات يتم إجراء التسليم ضد مقترفيه<sup>(3)</sup>. وعليه، وبمناسبة التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب، كثيرا ما يغلب الاتجاه القائل بوجود الفصل بينهما وإخراج جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية كي لا يستفيد الإرهابيون من الضمانات الممنوحة للمجرمين السياسيين كعدم التسليم و الطرد<sup>(4)</sup>.

1 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 126، 127، 128، 129.

2 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب، مرجع سابق، ص 141.

3 - عبد الباسط العبدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مرجع سابق، ص 20.

4 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 937.

كذلك، ورغم النقاء الإرهاب بالجريمة السياسية كونها عنفا منظماً، إلا أنّهما يختلفان، ففي حين يهدف المجرم السياسي إلى الاقتصاص من شخصية سياسية محدّدة، لا يكون القصد من ورائه التأثير على قرار أو سياسة ما، فإنّ المجرم الإرهابي يتجاوز نطاق الفعل العنيف، أي الضّغط بالتأثير على السّلطة باتخاذ قرار ذي طابع شمولي واسع. بهذا يمكن القول إنّ كلّ إرهاب ينطوي على فعل لجريمة سياسية، لا يمكن القول إنّ كلّ جريمة سياسية تنطوي على إرهاب<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - الجريمة الإرهابية والجريمة العادية:

الجريمة العادية تنص عليها عادة القوانين الداخليّة المكتوبة الصادرة عن المشرّع وتنتظرها المحاكم الوطنية، ولا ترتكب باسم الدّولة وإنّما باسم الأفراد ولحسابهم، ويوقع الجزاء عملاً بمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص »<sup>(2)</sup>، وهي لا تختلف عن الجريمة الإرهابية، إذ في كليهما يكون الجاني والإرهابي على علم بكلّ العناصر المادية والمعنوية التي تقوم عليها الجريمة أي استعمال وسائل غير مشروعة، واتجاه إرادة الجاني والإرهابي إلى النتيجة نفسها، ففي الجريمة العادية هناك إضرار واقع على السّلامة الجسدية للشخص<sup>(3)</sup>. لكن يختلف الإرهابي عن المجرم العادي في أسلوب تنفيذ الجريمة والذي يعدّ حداً فاصلاً لتمييز الجريمة الإرهابية بما تشمل عليه

---

- يقول "جلاسير": « نحن نرفض إضفاء الصّفة السياسيّة على الجرائم الإرهابية باعتبارها ذات طبيعة إجرامية دنيئة حتّى ولو كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً أو كانت تهدف إلى أغراض سياسية لأنها بذلك الأسلوب تحمل في طياتها كلّ عناصر جرائم القانون العام وتستحق عقاباً قاسياً من الناحية الأخلاقية »

- انظر في ذلك: د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 137.

1 - يرتكب الإرهابي الجريمة الإرهابية رغبة منه (وفق اعتقاده) في خدمة الصّالح العام من خلال زعزعة النّظام الاجتماعي، السياسي الذي لا يعني ولا يهتم المجرم السياسي الذي يتصرّف بدافع أناني وشخصي.

- انظر في ذلك: د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.

2 - "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966).

3 - د. محمد عزيزي شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 53.

- يكون الباعث لأسباب شخصية، والجاني يعلم أنّ عمله الإجرامي معاقب عليه وأنه يؤدي إلى إزهاق روح شخص وهذا هو هدفه، كذلك يكون الإرهابي على علم أنّ عمله هذا يشكل جريمة محرمة قانوناً، ولكنّه يعتمد على ارتكابها.

- انظر في ذلك: د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 128.

من وحشية منفردة وفضاعة وقسوة تعرض النظام العام كله للخطر، وتظهر درجة العنف والوحشية بوضوح، وهو ما لا نلمحه في الجريمة العادية<sup>(1)</sup>.

كما يختلفان كذلك في كون الإرهابي يتجاوز قصده الجنائي المتوفر في جرائم القانون العام<sup>(2)</sup>. إن جوهر الإرهاب هو الإقدام على ارتكاب فعل محظور بقصد واضح هو خلق حالة من الخوف أو الرهبة في ذهن الجمهور<sup>(3)</sup>. يضع العمل الإرهابي الإنسان في حالة رعب أو خوف شديدين، ويُعدّ نشر الرعب، بالنسبة للإرهابي، الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفه أياً كان، ويتعدى الضرر فيه الفرد إلى العامة أو جزء من العامة<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عما يشبهه من جرائم القانون الدولي

قد يكتسي الإرهاب الصفة الدولية، وهنا يختلط مع بعض الجرائم الدولية مثل جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (أولاً) والجريمة المنظمة (ثانياً)، ويرجع سبب الخلط إلى اشتراكها جميعاً في استعمال الوسائل الوحشية في التنفيذ وتحقيق الهدف منها.

### أولاً - الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية:

لقد تصاعد النشاط الإرهابي في السنوات القليلة الماضية، واتسعت أبعاده إذ تجاوزت حدود الإقليم الواحد لتشمل عدّة أقاليم متجاورة أو متباعدة، وأخذت هذه الأعمال أشكال اعتداءات على الدول كالغارات الإسرائيلية على مطار بيروت عام 1968، والغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام 1986<sup>(5)</sup>.

أصبح من طبيعة الإرهاب الإضرار بالنظام الاجتماعي بصفة عامة والأمن والمصالح الأساسية للدول بل والنظام العام العالمي<sup>(6)</sup>.

بالإضافة إلى استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة كأسلحة الدمار الشامل<sup>(1)</sup>.

1 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

2 - أ. عبد الباسط العيودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مرجع سابق، ص 20.

3 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 52.

4 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 111، 112.

5 - الملتقى الدولي حول الإرهاب (المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب)، ص 11.

6 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 131.

بما أنّ جرائم الإرهاب أصبحت عابرة للحدود، انتقلت من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي، بل أصبح الإرهاب يغطي معظم قارات العالم، وشهدت معظم الدول أعمالاً إرهابية لم يسبق لها مثيل بالإضافة إلى استخدام أحدث التكنولوجيات لارتكاب هذه الأعمال، فهل هذا يعني أن الإرهاب الدولي يعد جريمة دولية؟

يعرف الأستاذ "سبيروبولوس" الجريمة الدولية بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع بالمسؤولية الدولية<sup>(2)</sup>. أمّا الفقيه "جلاسير" Glasseur فقد عرفها بأنها « الفعل الذي يرتكب إخلالاً لقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك العقاب، مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب ».

يُعتبر الإرهاب، من وجهة نظر أولى، جريمة ضد السلام، وقد يعتبر كذلك جريمة ضد الإنسانية، أو يكون قائماً في إطار جريمة الحرب وفقاً للتصنيف الثلاثي<sup>(3)</sup>.

إنّ الجرائم الإرهابية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كلّها جرائم دولية، ومقتزفو هذه الجرائم تجوز محاكمتهم سواء لما صدر عنهم، أو بناءً على أوامر من دولتهم<sup>(4)</sup>، كما يختلف عن جرائم الحرب، أي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب<sup>(5)</sup>، و الجرائم ضد الإنسانية والتي تنطوي على انتهاك سلوك عدواني صارخ ضد أحد الأفراد أو في مواجهة جماعة إنسانية معينة كما حدده المبدأ السادس من مبادئ نورمبورج، فتشمل الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري والتمييز العنصري بكافة أشكاله والفصل العنصري<sup>(6)</sup>، كون المواثيق الدولية قامت بتعداد كلّ الأعمال التي تعد جرائم إرهابية، ولم تعتبر الجرائم المذكورة أعلاه كجرائم إرهابية.

1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 3، 27.

2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 133.

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 13، 14.

4 - المرجع نفسه، ص 17.

- يختلف الإرهاب كجريمة دولية، في الحقيقة، عن الجرائم ضد السلام التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من المبدأ السادس من مبادئ "نورمبورج" باعتبارها كلّ تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب اعتداء أو لحرب ترتكب على خلاف المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية، وكذلك كلّ مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال.

- انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 30، 31.

5 - التي نجد أصلها في العرف و اتفاقات لاهاي (1899 - 1907) و اتفاقات جنيف لعام 1949 ومعاهدة روما لسنة 1998.

6 - Principe N° 6 : Les crimes énumérés ci-après sont punis en tant que crimes de droit international.

a - Crimes contre la paix.

b - Crimes de guerre.

c - Crimes contre l'humanité.

- Principes de droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29 juillet 1950, in code de droit international humanitaire, 2002, p. 375.



كلّ هذه الجرائم تعاقب عليها عادة قوانين الحروب وأعرافها والقانون الدولي الجنائي فلا حاجة إذا إلى وصفها بأنها أفعال إرهابية<sup>(1)</sup>.

إذا كان العنصر السياسي، كما يقول بعض الشراح، هو الخاصّة الرئيسيّة المميزة للجريمة الدوليّة بمعنى أنها تقع على النظام السياسي الدولي وتحدث الاضطراب في العلاقات الدوليّة كالجريمة ضد السّلام والجرائم ضد الإنسانية.

لقد تبين مدى الفارق بين هذه الجرائم وبين الإرهاب الذي يكتسب الطابع الدولي، نظرا لتعدد جنسية الفاعلين أو الضحايا أو تعدد أماكن الإعداد والتنفيذ وترتب الآثار من دولة لأخرى وارتكابه من قبل أفراد<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

عرفت لجنة القضاء والأمن الأمريكي، في تقريرها عام 1967، الجريمة المنظمة بأنها: «تعبير إجرامي، يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، يضم آلاف المجرمين يعملون بدقّة وتخطيط صارمين اعتمادا على أحدث الوسائل ونظم الاتصال والمعلومات، هدفهم هو جني الأرباح الطائلة والثراء على حساب مصلحة الشعب»<sup>(3)</sup>.

- 1 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 28.
- 2 - د. محمد مؤنس، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 135.
- 3 - عن د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies)
  - من أهم سمات الجريمة المنظمة هو سعيها بلا قيود لتحقيق هدفها، وتتركز على عمليات القتل والتخريب والنهب وتهريب المخدرات وترويجها والقمار والأعمال الماليّة التجاريّة غير المشروعة، ويتمثل هدفها الرئيسي في تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المادي.
  - ثاني السمات هو عنصر التنظيم، فعصابات الجريمة المنظمة تتميز بتنظيم جيد يتضمن تنسيق نشاط عدد كبير من الأشخاص، ويميل التنظيم للدوام والاستقرار.
  - ثالث الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة هو تمتعها بكيان مستقل وظهورها كسلطة مناهضة لسلطة الدولة، ولهذه العصابات نظمها الخاصّة وقوانينها الخاصّة.
  - رابع الخصائص هي الميل لاستخدام العنف والإفراط فيه.
  - غير أن هناك خصائص مستجدة تنسجم بها عمليات عصابات الجريمة المنظمة وهي تشكل قدرا كبيرا من الخطورة، تتمثل في الطابع العالمي، فأصبحت عملياتها تتم عبر الحدود، وتطوّرت إلى التجارة الدوليّة في السلاح لحدّ تهريب الدبّابات والطائرات وأسلحة ضخمة أخرى مثل المدفعية والصواريخ والمركبات العسكريّة، مستغلّة نفوذها وغناها.
  - انظر في ذلك: د. محمود مراد، العالم والإرهاب، وثائق اجتماعات اللّجنة التحضيرية للندوة الدوليّة للإرهاب، القاهرة 29 و30 ماي 1996، الناشر: وكالة الأهرام للصحافة، الطبعة الأولى، فبراير 1997، ص 52.

تتامت العلاقات والروابط بين عصابات الجريمة المنظمة بعضها البعض وبينها وبين بعض المنظمات الإرهابية، وأصبحت هناك درجات من التعاون تصل إلى حد قيام بعض المنظمات الإرهابية بعمليات لحساب الجريمة المنظمة والعكس. هذا، بالإضافة إلى تنامي قدرات وإمكانات عصابات الجريمة المنظمة حتى أصبحت قادرة ليس على تهديد استقرار بعض الدول فقط ؛ بل وتحدي حكومات بعض الدول الصغيرة مثل أمريكا الجنوبية<sup>(1)</sup>.

فما هو الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ؟

تلتقي الجريمة المنظمة مع الإرهاب في عدّة جهات فمن جهة تعد كلتاها من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، وتتطوّران على مجموعة الجرائم، فيدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة من الجرائم مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض وغيرها. وتشمل جريمة الإرهاب جرائم متعدّدة منها الخطف والاختيالات وتعطيل وسائل المواصلات العامة والحريق العمدي واختطاف الطائرات وعمليات التخريب باختلاف صورها.

كما تلتقي الجريمتان في درجة التنظيم والتخطيط، فكلاهما ترتكبان من منظمة إجرامية بلغت درجة عالية من التنظيم والتخطيط، وإنّ توفر هاتين الخاصيتين فيهما جعل بعض الباحثين يخلط بينهما ويعدهما من طبيعة واحدة<sup>(2)</sup>. كما تتسم كلتا الجريمتين بأن نطاق أنشطتهما لا يقتصر على الحدود الداخلية للدولة الواحدة فحسب، بل يتعداه إلى دول أخرى، مما يضيف عليها طابع الجرائم ذات البعد عبر الدولي "Transnational"<sup>(3)</sup> بالإضافة إلى شيوع الخطر الناتج عنهما وامتداد آثاره، والخروج عن سلطة الدولة وتحدي هذه السلطة<sup>(4)</sup>.

ود. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.

- 1 - د. محمود مراد، العالم والإرهاب، مرجع سابق، ص 52.
- 2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، تقرير من الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة 25 نيسان 1996.
- 3 - انظر: مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وعبر الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، الخبرات الوطنية والتعاون الدولي) ورقة أعدتها الأمانة العامة، وثيقة رقم 169/5 A/one في 30 آذار 1995، الفقرة 69.
- 4 - د. محمود مراد، العالم والإرهاب، مرجع سابق، ص 53.

مما يزيد نطاق التلاقي بين الجريمتين لجوء المنظمات الإجرامية عبر الدول إلى استخدام أساليب الجماعات الإرهابية، وفي المقابل تلجأ الجماعات الإرهابية إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الدول كالاتجار بالمخدرات و بالأسلحة، بل، وفي بعض الأحيان، يعتمد الإرهابيون على المجرمين العاديين و خبراتهم وتجاربهم لتنفيذ عمليات القتل والتخريب<sup>(1)</sup>. تتيح التكنولوجيا فرصا أخرى تزيد التلاقي بين المنظمات الإجرامية عبر الدول والجماعات الإرهابية، فمن ذلك مثلا قيام المنظمات الإجرامية عبر الدول بسرقة المواد النووية وشرائها من الجماعات الإرهابية، وتهديد الحكومات باستخدامها قصد تحقيق أهداف سياسية<sup>(2)(\*)</sup>، بل أن المنظمات الإرهابية تقيم صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، وتسعى إلى تجنيد بعض أفرادها إليها<sup>(3)</sup>.

رغم وجود نقاط الترابط أو التلاقي بين كلتا الجريمتين بدرجة كبيرة وتشكلان خطرا يهدد المجتمعات الإنسانية كلها، فإنهما تختلفان في عدة جوانب أهمها:

- 1 - إن الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من قبل شخص واحد.
- 2 - إن الباعث في الجريمة المنظمة عبر الدول يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، أما الباعث في ارتكاب الجريمة الإرهابية فينصرف في الغالب نحو تحقيق أهداف سياسية<sup>(4)</sup>.

1 - د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم، مرجع سابق.

\* - مثل المافيا الروسية، القبرصية، الباسكية والكردية.

2 - L'Europe est fragile et menacée par le terrorisme. [www.reseauvoltaire.net/article.8541.html](http://www.reseauvoltaire.net/article.8541.html).

3 - د. محمود مراد، العالم والإرهاب، مرجع سابق، ص 53.

4 - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق، الفقرة 69.

## الفصل الثاني التصدي لمسألة الإرهاب ومدى استعمال القوة بناءً على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

إذا كان من المتفق عليه الآن أنّ الإرهاب الدولي يعدّ إحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدّد سلام وأمن المجتمع الدولي، واستقرار العلاقات الدولية، وتلحق الأذى بالمرافق الدولية كوسائل النقل الجوي والبري والبحري وتشيع العنف والرعب في نفوس الأبرياء من الناس، فمن الواجب على الدول والحكومات أن توحد جهودها وتتعاون فيما بينها وتتفق على محاربة الإرهاب، ومكافحة أشكاله الإجرامية.

يبدو الآن، مع تصاعد موجات الإرهاب وحوادثه شبه اليومية التي تتسم بشكل متزايد بالدموية والقسوة وعدم التمييز، أنّ الحكومات والشعوب أصبحت أكثر تصميمًا وعزمًا على مواجهته.

وعليه، بذلت بعض الدول جهودًا، سواء على المستوى الداخلي، الإقليمي أو الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي، ومن هذه الجهود ما نصّ عليه في الاتفاقات الدولية، أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو ما احتوته التشريعات الوطنية. وباعتبار منظمة الأمم المتحدة مختصة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وتهيئة الظروف للرفق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها، فحوادث الإرهاب الدولي تضرب في الصميم هذه الأهداف السامية، لذا نشير إلى مدى فعالية جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي لتحقيق هذه الأهداف المنتظرة.

إعمالاً للمقاربة التي اعتمدها في الفصل الأول، نقرب من مدى فعالية التنظيم القانوني الداخلي والدولي في مواجهة الإرهاب ومكافحته من خلال تجارب بعض الدول للتصدي للمسألة على المستوى الداخلي والدولي (مبحث أول)، وعند مدى فعالية جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي من خلال انعكاسات الحرب الوقائية على مفهوم حقّ الدفاع الشرعي (مبحث ثانٍ).

## المبحث الأول: التصدي لمسألة الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي

مع اتّساع نطاق الإرهاب الدولي وتضاعف حوادثه، اهتمت العديد من المنظّمات الدولية بدراسة ومناقشة هذه الظاهرة قصد القضاء عليها أو الحدّ من انتشارها وتنظيم سبل ووسائل معالجتها، فظاهرة الإرهاب تؤدي بحياة المئات من الأبرياء وتنتهك حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية وتهدّد الأمن والاستقرار العالمي. ومما لا شكّ فيه أنّ هذه الأمور تدخل في إطار وظائف واختصاصات العديد من الدّول والمنظّمات العالمية والإقليمية والدّولية التي بذلت جهودا كبيرة في مواجهة الإرهاب الدولي.

وعليه، يلزم البحث عن المبادرات غير التابعة للأمم المتحدة من خلال استنتاج التّشريع الدّخلي الجزائري لرصد وبيان المحاولات القانونية بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، ثمّ التطرّق لأهمّ الاتفاقات والإعلانات الإقليمية، إضافة للاتفاقات الدّولية لمواجهة الإرهاب الدولي (مطلب أول)، للكشف بعد ذلك عن خلفيات المبادرات التابعة للأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب (مطلب ثان).

### المطلب الأول: المبادرات غير التابعة للأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب

بذلت العديد من الدّول جهودا كبيرة في سبيل مواجهة ظاهرة الإرهاب، سواء داخليا مثلّ التجربة الفردية الجزائرية (فرع أول)، أو إقليميا والتي تظهر من خلال المبادرات المتعدّدة الأطراف من اتفاقات وإعلانات إقليمية (فرع ثان)، أو دوليا من خلال جهود الأطراف الدّولية الأخرى لمواجهة الإرهاب (فرع ثالث).

### الفرع الأوّل: التجربة الجزائرية

مارست الجماعات الإرهابية الإرهاب في الجزائر تحت حركة سياسية دينية تأسّست كقوّة متطرّفة في المرحلة الانتقالية من الواحدة إلى التعدّدية، وقد استعملت أوسع الوسائل : الاغتيالات الفردية، المذابح الجماعية، السيارات المفخّخة، الاختطافات وتحويل الطائرات، ويهدف هذا البرنامج الإرهابي إلى شلّ الحركة الاقتصادية في البلاد وعزل الجزائر عن العالم الخارجي<sup>(1)</sup>.

فكيف واجهت ولازالت تواجه الجزائر ظاهرة الإرهاب ؟

1 - أ. ابن مالك رشد، الإرهاب وإشكالية الإعلام في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإرهاب، الجزائر، د. ن،

2002/07/18، ص 4.

نتيجة الأزمة الدستورية التي حلت بالجزائر إثر توقيف المسار الانتخابي لتشريعات ديسمبر 1991 وتقديم الاستقالة من الرئيس بن جديد، مع بداية 1992، حلّ الإرهاب في الجزائر بأبشع صورته، حيث استهدفت العمليات الإرهابية، في بادئ الأمر، رجال الأمن، فكانت أول عملية حصلت في حيّ بوزرينة بالقصبة يوم 10/02/1992، ثم تلاهم رجال الصحافة والشخصيات السياسية وعلى رأسهم اغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29/06/1992. كما شملت عمليات الاغتيال عدّة أجناب من يوغوسلافيا، فرنسا، دول أمريكا اللاتينية، روسيا، وبصورة عامة شملت العمليات الإرهابية تقريبا كلّ فئات المجتمع<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى إلحاق الضّرر بالبيئة والاتصالات والمواصلات أو بالأموال والمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها أو دفع وعرقلة ممارسة السّلطات العامة أو دور العبادة أو تعطيل وعرقلة العمل بالقانون واحترامه.

أمام هذه الأوضاع، تمّ إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 09 فيفري 1992. وفي سنة 1993، تمّ تمديد هذا الإجراء الاستثنائي وتمّ التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضى المرسوم<sup>(2)</sup>.

كما تصدّى المشرّع الجزائري للعمليات الإرهابية بإصداره لمرسوم تشريعي مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، تنصّ المادة الأولى منه على أنه: « يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كلّ مخالفة تستهدف أمن الدولة والسّلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه بثّ الرعب في أوساط السكّان، وخلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر، أو الغشّ لممتلكاتهم<sup>(3)</sup> ».

لقد أوكل، بموجب هذا المرسوم، النّظر في القضايا الإرهابية إلى محاكم استثنائية تحت تسمية مجالس قضائية خاصة، وأوجب قواعد موضوعية، تتّسم بالقسوة والشّدّة والرّدع بالإضافة إلى قواعد إجرائية تتّسم، هي الأخرى، بالشرعية والفعالية لتناسب مع هدف المشرّع في مكافحة

1 - أ. عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مرجع سابق، ص 13.

2 - أ. خديجة مسلم، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 7.

3 - راجع المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 هـ الموافق

لأول أكتوبر 1992، يتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب. جريدة رسمية، عدد 70، لسنة 1992.

الإرهاب والتخريب<sup>(1)</sup>. إلا أنّ هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، حيث أُدمجت أحكامه في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>. أخيراً، أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعمال مسجد مخالفة لمهمته النبيلة<sup>(3)</sup>.

هكذا، أدرج المشرع تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلّة بالدولة"، والحكمة من ذلك هو اعتبار قانون العقوبات القانون العام في الجزائر للتحريم، فضلاً عن كونه يشتمل على القواعد العامة التي تسري على كافة الجرائم، أضف إلى ذلك أنّ الضمانات القضائية ليست جامدة في إطار دولة القانون، بالتالي هي تتطور حسب الظروف، كما أنّ النظام القضائي العادي يوفرّ أحسن الضمانات الاستقلالية وعدم التحيز حتّى ضدّ أشكال العنف الإرهابي الممارسة ضدّ المواطنين<sup>(4)</sup>.

كما وضعت الحكومة الجزائرية قوانين ومشاريع للتصدي لهذه الظاهرة وهي :

#### أولاً - قانون الرّحمة :

في عام 1999، أقرّ الرئيس الأسبق "اليمين زروال" "قانون الرحمة" مع الجيش الإسلامي للإنفاذ طالبا منه العودة إلى المجتمع وتسليم أسلحته، لكنه لم يف بالمطلوب<sup>(5)</sup>.

- 1 - أ. مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 8، 9.
- لكن، وبعد ثلاث سنوات من العمل بهذه الأحكام الاستثنائية، ألغى المشرع المرسوم للنقائص التي كانت تشوبه من حيث عمومية النصّ، وكذا فيه انتقاص للكثير من الضمانات المعهودة للمقاضي، فكان بمثابة قانون مواز للقانون العادي.
- بتاريخ 25 فيفري 1995، أصدر المشرع الجزائري ثلاثة أوامر جديدة:
- الأمر الأول رقم 95-10 يعدل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر الثاني رقم 95-11 يعدل ويتمّم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات.
- الأمر الثالث رقم 95-12 يتضمّن تدابير الرّحمة (أي التسامح للذين يتراجعون عن مخطّطاتهم الإجرامية).
- 2 - راجع المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات.
- 3 - راجع المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- 4 - أ. مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 9، 10.
- 5 - راجع الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 فيفري 1995 م والمتضمّن تدابير الرّحمة.

## ثانيا - قانون الوئام المدني :

مع تولي الرئيس بوتفليقة السلطة، بادر إلى مشروع "الوئام المدني" في 13 جويلية 1999 وتمت الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء في 16 سبتمبر 1999<sup>(1)</sup>، وكان شعار الرئيس بوتفليقة آنذاك هو دفع الشباب الجزائري الذي اعتنق أفكار الجماعات المسلحة وصعد الجبال وقاد الحرب ضد مؤسسات الدولة، القبول بالعودة إلى الحياة السلمية والقبول بالوضع السياسي الجديد<sup>(2)</sup>؛ ولم يستثن إلا من قتل نفسا أو هناك عرضا أو روع المدنيين بوضع متفجرات في الأماكن العامة، بينما وعد من ارتكب مثل هذه الجرائم بأحكام مخففة، وبموجبه أعلن العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر، ثم جرى تمديدها إلى 13 جانفي 2000.

ينص القانون على "التخلي عن الملاحظات القضائية ضد الأشخاص الذين يجري البحث عنهم في الجزائر أو في الخارج أو المحكومين غيابيا إذا استسلموا للسلطات شرط ألا يكونوا متورطين في جرائم قتل أو اغتصاب". ويشمل المشروع أيضا "الأشخاص المتورطين في نشاطات دعم للإرهاب ويستسلمون للسلطات".

كما يقضي « بالعفو عن المحكومين أو المعتقلين لأعمال إرهابية غير المجازر الجماعية والاعتصابات والاعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العامة ».

وهو ينص على « تخفيف في الأحكام أو الإعفاء عن قسم من الأحكام الصادرة على الأشخاص الآخرين الذين حوكموا نهائيا أو أوقفوا أو يجري البحث عنهم لأعمال إرهابية وليسوا مشمولين بإجراءات عفو أو إسقاط للملاحظات »<sup>(3)</sup>.

### \* تقييم قانون الوئام المدني :

إن مشروع الرئيس بوتفليقة فاشل، ولم يحقق الغرض المطلوب منه بدليل أن العنف تجدد في الجزائر، حتى وإن عرفت الأزمة انخفاضا في حدتها عما كانت عليه<sup>(4)</sup>، وشهدت تراجعا منذ صيف 2003، إلا أنها لا زالت قائمة والضحايا يسقطون يوميا<sup>(5)</sup>.

1 - أعلن في الجريدة الرسمية في 14 أوت 1999.

- علاقة الدولة بالمجتمع المدني في الدولة العربية. [www.passia.org](http://www.passia.org)

2 - سياسة وطنية. [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)

3 - انظر قانون الوئام المدني - 16 سبتمبر 1999.

4 - بوتفليقة يعد بالصفح عن الإسلاميين المسلحين. [www.middle.east.online.com](http://www.middle.east.online.com)

5 - سياسة وطنية، مرجع سابق.



وعليه، جاء مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، فماذا يمكن أن يحمل مشروع المصالحة الذي قدمه الرئيس بوتفليقة وصوت عليه الشعب الجزائري؟ وهل يمكن لهذا المشروع أن يُخرج الجزائر، عمليا، من دوامة العنف؟

### ثالثا - الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية :

في الحملة الانتخابية للاقتراع الرئاسي الذي جرى في أفريل 2004 الذي فاز فيه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية ثانية مدتها خمس سنوات، ركّز هذا الأخير على تحويل الوثام المدني إلى مصالحة وطنية بين جميع الجزائريين، عليه، وفي 14 أفريل 2005، أعلن الرئيس الجزائري عن تنظيم استفتاء حول مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005<sup>(1)</sup> الذي يهدف إلى وضع حدّ لأعمال العنف السياسي التي خلفت أكثر من 150 ألف قتيل منذ اندلاعها وآلاف المفقودين<sup>(2)</sup>.

ينصّ هذا المشروع على اتخاذ تدابير ملموسة لوقف إراقة الدماء وإرساء السلام في الجزائر، كما ينصّ على تعليق الملاحقات القضائية بحقّ كلّ الذين أوقفوا أنشطتهم المسلّحة وسلّموا أنفسهم للسلطات منذ 13 جانفي 2000 تاريخ انتهاء مفعول الوثام المدني، ويستثنى من العفو من ارتكبوا مجازر جماعية أو عمليات اغتصاب أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عامة<sup>(3)</sup>.

ونجد في الميثاق شروطا وإجراءات قانونية عديدة منها أنّ المسلحين الذين مازالوا يقاتلون في الجبال لن يتمّ العفو عنهم إلاّ إذا التزموا بالميثاق ووافقوا على شروطه أهمّها إلقاءهم السلاح والتوبة حتّى يستطيعوا العودة إلى أهلهم ومنازلهم، وسيبقون مطلوبين؛ كما أنّه ستخفف أحكام السّجن عن بعض المحكومين بجرائم قتل، وسيطلق سراح بعضهم، ومن ناحية أهل من قتلوا، فإنّ الدّولة ستتكلّف بهذا الأمر وستعوّضهم، لأنّ المأساة وقعت على الجميع. وهناك نقطة مهمّة وهي قضية المفقودين، فهنا ستعوّض الدّولة أهلهم عن فقدانهم.

كما أنّ في الميثاق موانع سياسية تطبّق على كلّ من شارك في القتال، فلا يحقّ لمن فجر أو حرّض على أعمال العنف والقتل والمجازر، ولا يحقّ للذين لَطّخوا أيديهم بالدماء ممارسة العمل السياسي<sup>(4)</sup>.

1 - بوتفليقة يعد بالصفح عن الإسلاميين المسلحين. www.middle.east.online.com

2 - الرئيس الجزائري يتعهد بتطبيق سريع لبنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. www.alayam.ma

3 - راجع : الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية - 29 سبتمبر 2005.

4 - المرجع نفسه.

### \* تقييم الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية :

إنّ الحديث عن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية يعدّ دليلاً قاطعاً على فشل الوثام المدني في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، لكن بالرّجوع إلى نصّ الميثاق فإنّه ليس إلاّ تكريس لواقع قديم، ولا يحمل أيّ جديد، فديباجته تشنّ هجوماً عنيفاً على الذين قادوا العمل المسلّح ضدّ الدّولة التي قادت انقلاب 1991.

لقد عرفت الجزائر إحدى المآسي الأكثر دموية في التاريخ الحديث للمنطقة العربية، إن لم نقل في العالم، ومقابل ذلك فإنّ ما يعرضه الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية هو التوبة وطلب العفو بشكل فردي أمام أجهزة الدّولة، أي أنّه قدّم لكل المتورّطين في هذه المأساة حصانة كاملة باستثناء شعبي تُبطل كلّ متابعة قضائية مستقبلية.

فالشّعب الجزائري، بمصادقته على هذا الميثاق، يجزم أنه لا يخول لأيّ كان في الجزائر أو خارجها أن يتدرّع بما خلفته المأساة الوطنية أو يعتدي به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية أو زعزعة أركان الدّولة أو تشويه صورة الجزائر في الخارج.

وعليه، فمن الصّعب في الوقت الحاضر الحديث عن العدالة، لأنّه يتوجّب في هذه الحال محاكمة الجميع، ومن غير المفيد الحديث عن الاصطلاحات القضائية والمطالبة بفتح ملفات العنف.

هذا، وإن كان الرئيس بوتفليقة يواصل حملته في مواجهة الإرهاب، وذلك بإعلانه للمرّة الأولى، في نوفمبر 2004، فكرة إصدار "عفو شامل"؛ هذه الفكرة التي حذّرت منها مجموعة من منظمات حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>. وترى أنّ ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويمكن أن يُحرم الضحايا أو عائلاتهم بصورة نهائية من حقّهم في الكشف عن الحقيقة وفي إقامة العدالة وتحقيق الإنصاف.

1 - منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان، المركز الدّولي للعدالة الانتقالية، اللجنة الدولية للقضاء المحلفين، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

#### رابعا - المصادقة على الاتفاقات الدولية :

إضافة إلى الجهود التي بذلتها ولا زالت تبذلها الجزائر في مواجهة ظاهرة الإرهاب، فلقد انضمت وصادقت على العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نذكر منها، على سبيل المثال:

في 18 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 1996 صدر مرسوم رئاسي رقم 96-289 يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعتها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973<sup>(1)</sup>. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 أبريل 1996، تمّ انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979<sup>(2)</sup>.

بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، تمّ التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997.

بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، تمّ التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999<sup>(3)</sup>.

لقد أدان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة جميع أشكال الإرهاب، مطالبا جميع الدول بالعمل سوياً، تحت راية الأمم المتحدة، لمحاربتة، داعياً إلى ضرورة تحديد تعريف متفق عليه للإرهاب، والذي يعترف بالنضال الشرعي من أجل تقرير المصير وذلك في إطار عمل قمة العالم 2005، وهي ما سُمّيت رسمياً بقمة مجلس الأمن حول التهديدات للسلام والأمن<sup>(4)</sup>.

1 - راجع : المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 1996 م. جريدة رسمية، عدد 51، لسنة 1996.

2 - راجع : المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 أبريل 1996 م. جريدة رسمية، عدد 26، لسنة 1996.

3 - راجع : المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 م. جريدة رسمية، العدد الأول، لسنة 2001.

4 - د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 24.

## الفرع الثاني: المقاربات القانونية الإقليمية في مواجهة الإرهاب

لقد أبرمت المنظمات الإقليمية العديد من الاتفاقات، وعقدت العديد من الاجتماعات والمؤتمرات لمواجهة ظاهرة الإرهاب والتي تتمثل فيما يلي:

### أولاً - الاتفاقات الإقليمية لمواجهة الإرهاب:

**1 - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية<sup>(1)</sup>:** نظراً لما شهدته أمريكا اللاتينية من ازدياد لعمليات الاعتداء وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، في الثاني من شهر فيفري عام 1971، على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضدّ الأشخاص، وكذلك أعمال الابتزاز المتصلة بها، والتي لها أهمية دولية الموقّعة في واشنطن العاصمة.

طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ إجراءات فعّالة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية<sup>(2)</sup>. لذلك حدّدت المادة الثانية نطاق تطبيق الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

إنّ أهمّ ما يلفت النظر في هذه الاتفاقية هو محاولة إسقاط الباعث السياسي من الأعمال الإرهابية التي أشارت إليها الاتفاقية مع عدم وصف الجرائم المشار إليها بأنّها جرائم دولية، حتّى تقع المسؤولية الأولى في منع وقمع الجرائم الإرهابية على الأنظمة القانونية الداخلية<sup>(4)</sup>.

كما أشارت المادة الثالثة بجواز تسليم الأشخاص المتّهمين بارتكاب هذه الجرائم، وفي حالة رفض دولة متعاقدة إجراء التسليم نظراً لأنّ المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية يتمتّع بجنسيتها، فإنّ الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويتمّ إبلاغ الدولة طالبة التسليم

1 - دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 1973/10/16.

- Collection des traités des Nations Unies – Convention sur le terrorisme (conventions régionales contre le terrorisme). [www.untreaty.un.org](http://www.untreaty.un.org)

2 - انظر: المادة الأولى من الاتفاقية.

3 - وهي الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضدّ حياة وسلامة أشخاص تلتزم الدولة طبقاً للقانون الدولي بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم (انظر المادة 2 من الاتفاقية).

4 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 920.

بهذا الإجراء<sup>(1)</sup>.

**2 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب<sup>(2)</sup>:** تعتقد الدول الأوروبية أنّ تشريعاتها لم تكن بالمستوى الذي يجعلها تتفاعل مع أعمال الإرهاب التي اجتاحتها في الآونة الأخيرة، وبالتالي فلقد دعا المجلس الأوروبي لتوقيع اتفاقية لقمع الإرهاب وتمّ له ذلك، إذ فتح باب التوقيع عليها بسترزابورغ (فرنسا) في 27/01/1977<sup>(3)</sup>.

على الرغم من أنّ عنوان الاتفاقية يوحي بأنها تهدف إلى قمع أعمال الإرهاب إلاّ أنّها لم تعالج سوى موضوع الإرهاب السياسي الموجّه ضدّ الدولة، ولقد أرادت بذلك الخروج على التقاليد القانونية (خاصة في أوروبا) الخاصة بعدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية<sup>(4)</sup>.

تحدد المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم التي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبارها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم ذات بواعث سياسية ممّا يسمح لهذه الدول بتسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي لمحاكمتهم أمام محاكمها وإنزال العقوبة عليهم<sup>(5)</sup>، بمعنى تحديد مجموعة الجرائم والأفعال الإرهابية التي ينبغي اعتبارها جرائم

1 - انظر المادة الثالثة من الاتفاقية.

علماً أنّ هناك ست دول من دول أمريكا الجنوبية والوسطى لم توقع على هذه الاتفاقية على أساس أنّ هذه الدول كانت تسعى لتوقيع اتفاقية تعالج كافة المسائل المتعلقة بالإرهاب ووضع تعريف لهذه المسألة، وليس كما جاء في هذه الاتفاقية منع وقمع أعمال الإرهاب الموجّهة ضدّ أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرّها القانون الدولي (الدبلوماسيين).

- د. عبد الله سلمي، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 921.

2 - دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 04 أوت 1978.

3 - Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.

4 - يخرج من نطاق الاتفاقية الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية كذلك يخرج من نطاقها الإرهاب الذي قد تمارسه الدول.

5 - تشمل طائفة الجرائم التي حدّتها المادة الأولى ما يلي:

1 - الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي سنة 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 والخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطيران الدولي.

2 - الجرائم الخطيرة التي تمثّل اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، ويدخل في إطار الاتفاقية اتفاقية نيويورك بشأن منع وقمع الجرائم الموجّهة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية لسنة 1978 بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

3 - الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي.

- عادية تخضع لإجراء التسليم، ولا تترك أية فرصة لبحث دوافعها أو طبيعتها السياسية<sup>(1)</sup>.
- أما المادة الثانية من الاتفاقية فتمنح كل دولة متعاقدة إمكانية توسيع الجرائم التي تعدّ جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية والمحدّدة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراء التسليم وذلك في حالتين:
- في حالة كل عمل خطير موجّه ضدّ حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حريّاتهم، والمقصود هنا الأعمال الموجهة ضدّ الأشخاص الذين يتمتّعون بحماية دولية (لم يرد ذكرهم في المادة الأولى).
- في حالة خطر عنيف موجّه إلى الأموال إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي<sup>(2)</sup>.
- ألزمت الاتفاقية، في مادتها الثالثة والرابعة، الدّول الأطراف ضرورة تعديل معاهداتها واتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتفق وأحكام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وعلى وجه التحديد الاتفاقية الأوروبية للتسليم الموقّعة في 1957/12/13، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية الموقّعة في 1959/04/02<sup>(3)</sup>.

4 - الجرائم التي تتضمّن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية أو الوسائل أو الطرود الخداعية.

5 - محاولة ارتكاب أيّ من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

- M. Roujou de Boubée, *La convention européenne pour la répression du terrorisme, 1980*, p. 67, 69.

- 1 - إنّ الغاية المرجوة والتي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها هي إلزام الدّول بنزع الصفة السياسية من طائفة من الجرائم الإرهابية حتّى وإن ارتكبت لتحقيق أهداف سياسية أو كان المحرّك لها يكمن في بواعث ودوافع سياسية.
- 2 - انتقد الفقه نصّ المادة الثانية، حيث إنّها استخدمت عبارات غامضة كعبارة "فعل خطير من العنف"، فكلّ عنف خطير طالما أنّه يمثّل اعتداء على الأشخاص، والإرهاب لا يغطي جميع صور العنف، لذلك يمكن أن يؤدي غموض نصّ المادة الثانية إلى اعتبار أيّ جريمة سياسية تتطوي على عنف من جرائم الإرهاب، ولذلك كان تكيف الجريمة بأنّها سياسية أم لا أمراً راجعاً إلى السلطة التقديرية المطلقة للدّولة التي تقيّم هذا التكيف وفقاً لمعايير شخصية تختلف عن تلك الموضوعية التي تقوم عليها المادة الأولى، حيث ستكون الدّولة، وفقاً للمادة الثانية، المرجع الأول والأخير في تحديد طبيعة الجريمة.
- وإذا كانت الاتفاقية تهدف إلى توحيد سياسة الدّول الأوروبية في مواجهة جرائم الإرهاب، فإنّ المادة الثانية قضت على هذا الاتجاه، حيث سيختلف مضمون الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية من دولة لأخرى.
- عن : د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 76، 77.
- 3 - المرجع السابق، ص 76، 77.

تؤكد المادة الخامسة من الاتفاقية أنه لا يوجد أي نص في الاتفاقية يفرض التزاما على الدولة المتعاقدة بالتسليم إذا توفرت لديها أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بأن طلب التسليم الذي يستند إلى ارتكاب المشتبه فيه لجريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة الأولى أو بالمادة الثانية، قد تم تقديمه لغرض تحريك الدعوى الجنائية ضده أو لمعاقبته لاعتبارات الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو أن مركز المشتبه فيه سيء بسبب اعتبار أو أكثر من هذه الاعتبارات<sup>(1)</sup>.

3 - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب الموقعة في كتمانو في 1987/11/04، دخلت حيز النفاذ في 22 أوت 1988.

4 - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أقرت في أوغادوغو في 1999/07/01 لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.

5 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>(2)</sup> الصادرة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، المبرمة في القاهرة بمصر في 1998/04/22. نصت المادة الأولى منها على تعريف الإرهاب<sup>(3)</sup>. أهم ما ركزت عليه الاتفاقية هو الفصل بين الإرهاب والكفاح المسلح وحق تقرير المصير<sup>(4)</sup>.

- ولجامعة الدول العربية اهتمامها بهذا المجال، حيث عقدت اللجان المتخصصة عدة اجتماعات ومؤتمرات تحدت من ظاهرة انتشار الإرهاب، أبرزها:

أ - اجتماع لجنة ممثلي دول الجامعة العربية في تونس عام 1989، والذي فسّر الإرهاب وفق التصوير العربي بأنه: « كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعبا أو فزعا

1 - J. Bigay, Extradition et terrorisme, 1980, p. 113.

2 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ يوم 07 ماي 1999.

- Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org

3 - راجع: المقاربة القانونية لتعريف الإرهاب (الفرع الرابع من المطلب الأول من الفصل الأول).

- Collection des traités des Nations Unies, op. cit.

4 - المادة الثانية:

أ - لا تعدّ جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمسّ بالوحدة الترابية لأيّ من الدول العربية.

- انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، جانفي 2002، رقم الوثيقة: IOR

51/001/2002 - التوزيع SC، ص 34.

من خلال أعمال القتل والاعتقال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقات أو غيرها من الأفعال التي تخلق حالة الفوضى والاضطرابات التي تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية».

ب - إقرار مجلس وزراء الدّاخلية العرب في دورة انعقاده الثالثة عشر بتونس عام 1996 مدوّنة بقواعد سلوك الدّول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب<sup>(1)</sup>. أكّدت المدوّنة على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنّضال المشروع للشّعوب من أجل تقرير المصير والتحرّر من الاستعمار، وسجّلت المدوّنة اتفاق الدّول الأعضاء على التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعاون الأمني مع الجماعات والمنظّمات الإرهابية<sup>(2)</sup>. بالإضافة إلى اتفاق الدّول الأعضاء على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للأعمال التحضيرية أو التنفيذية لجرائم الإرهاب<sup>(3)</sup>، والعمل على وضع مشروع خطة مرحلية لبنود الاستراتيجية العربية لمكافحة للإرهاب<sup>(4)</sup>. عليه، أقرّ مجلس وزراء الدّاخلية العرب، في دورته الرابعة عشر بتونس عام 1997، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. أمّا في دورته الخامسة عشر المنعقدة عام 1998 بتونس، فأقرّ الخطة كمرحلة أولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ومدتها ثلاث سنوات (1998 - 2000).

ج - وقد أكّد مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في طهران عام 1998 على تأييده للجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة الرامية إلى محاصرة الإرهاب والتي سنتعرّض إليها فيما بعد<sup>(5)</sup>.

د - مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي في الأقصر، جنوب مصر، في 14/01/1998، الذي أصدر توصياته بضرورة عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لتحديد تعريف واضح للإرهاب وتميّزه عن الحقّ المشروع للشّعوب بالنضال بكلّ الأساليب والتركيز على جانب مهم جدّاً وهو

1 - عن : د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم.

www.kifah.org/studies

2 - عن : د. أحمد حويّتي، المجهودات الدّولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 19.

3 - المرجع نفسه، ص 19.

4 - عن : د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.

5 - عن : د. أحمد حويّتي، المجهودات الدّولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 20، 21.



(إرهاب الدولة) واتخاذ إجراءات قانونية حاسمة في هذا المجال ومساءلة أيّ دولة يُنبت تورطها وتصدرها، تشجيعها أو دعمها للإرهاب وفاعليه<sup>(1)</sup>.

هـ - انعقاد مؤتمر المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين العربي والدولي في مصر العربية في أفريل عام 1998، حيث قدمت العديد من البحوث العلمية حول تقنين ظاهرة الإرهاب<sup>(2)</sup>.

و - مقررات مجلس وزراء الدّاخلية العرب في الدّورة (18) المنعقدة في تونس 24-25/01/2001 لتحديد خطة مرحلية لمواجهة الإرهاب وضرورة التعاون العربي، وغرس المفاهيم الإسلامية التي تنبذ العنف وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الدبلوماسيين والمنشآت والممتلكات والعمل على الحدّ من تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجّرات، ونبذ الخلافات للوصول إلى تصوّر عربي مشترك موحد ومحدّد لظاهرة الإرهاب الدولي في المحافل الإقليمية والدولية<sup>(3)</sup>.

ز - انعقاد المؤتمر العربي الخامس للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب الذي عقد في تونس في يوليو 2002، حيث ناقش هذا المؤتمر سبل استكشاف مصادر تمويل العمليات الإرهابية، كما بحث المؤتمر في بعض التدابير العملية مع المؤسسات غير الأمنية لمكافحة الإرهاب (كالطيران المدني والجمارك).

ح - اجتماع حكومات دول الاتحاد الإفريقي (L'Union Africaine) بالجزائر في الفترة من 11 إلى 14 سبتمبر 2002، والذي كرّس للوقاية من الإرهاب ومكافحته Sur la prévention et la lutte contre le terrorisme، وقد تعرّض هذا الاجتماع، بالدراسة والبحث، للوسائل الكفيلة لضمان تطبيق الاتفاقات الدولية حول الوقاية من الإرهاب ووسائل أو سبل التعاون بين المؤسسات المعنية، وإمكانية تبادل الخبرات بين الخبراء والمسؤولين الأفارقة في مجال مكافحة الإرهاب<sup>(4)</sup>.

1 - عن : د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم. [www.kifah.org/studies](http://www.kifah.org/studies)

2 - عن : د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 22.

3 - عن : د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضدّ العالم، مرجع سابق.

4 - عن د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 22، 23.

ط - انعقاد القمة الإفريقية بالجزائر في مارس 2005 لمحاولة إيجاد حلول لظاهرة الإرهاب مع ضرورة التعاون فيما بين الدول الإفريقية لمكافحته.

7 - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة التي أقرت في الجزائر العاصمة في 14/07/1999 (لم تدخل حيز النفاذ بعد)<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الإعلانات الإقليمية في مواجهة الإرهاب:

من المجهودات الإقليمية، نجد كذلك الاجتماعات والمؤتمرات والإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول بخصوص الإرهاب وطرق مكافحته على المستوى الإقليمي، وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

1 - إعلان بون: خلال عام 1978، ارتكبت عدّة أفعال إرهابية تتضمن التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، لهذا قرّر رؤساء دول وحكومات الدول السبع<sup>(\*)</sup> والتي تتألف الآن من 28 دولة عضو، في جويلية 1978، إصدار إعلان بون الذي انصبّ على حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية<sup>(2)</sup>.

أكد رؤساء الدول والحكومات، في الإعلان، أنّ حكوماتهم ستكتفّ جهودها المشتركة لمحاربة الإرهاب الدولي، وأنّه في حالة رفض دولة ما تسليم أو ملاحقة الذين يقومون بتحويل مسار الطائرات، فإنّ حكوماتهم ستتخذ تدابير فورية لوقف كلّ الرحلات في اتجاه هذه الدول، كذلك الرحلات القادمة منها أو من أيّ بلد آخر على شركة طيران الدولة المعنية<sup>(3)</sup>.

2 - إعلان مونتبلو<sup>(4)</sup>: هذا الإعلان أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتاوا بكندا في الفترة من 19 - 21 جويلية 1981<sup>(5)</sup>.

1 - Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.

\* - الولايات المتحدة، اليابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا وألمانيا الغربية سابقا.

2 - تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة. www.assemblee-veo.org

3 - اتّخذ الرئيس الأمريكي ريجان قرارا بمقاطعة مطار بيروت في أعقاب اختطاف إحدى الطائرات الأمريكية من طرف منظمة الجهاد الإسلامي، وإجبارها على الهبوط في مطار بيروت واحتجاز ركابها كرهائن، كذلك يحظر القرار على الطائرات اللبنانية الهبوط في المطارات الأمريكية.

- J. L. Magdelenat, Le terrorisme international contre l'aviation civile, 1982, p. 455.

4 - عقد اجتماع القمة في قرية تسمى "Montebello" بالقرب من العاصمة الكندية.

5 - عن د. أحمد حويّتي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 21.

يهدف هذا الإعلان الذي وافق عليه رؤساء الدول والحكومات المشار إليها أعلاه إلى تقوية وتوسيع الإجراءات التي تتخذها الجماعة الدولية لمنع ومعاينة أعمال العنف والإرهاب كتغيير مسار الطائرات، أخذ الرهائن، الاعتداءات ضد المبعوثين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية. يتضمن الإعلان أربع فقرات. تستتكر مجموعة رؤساء الدول والحكومات السبع، في الفقرة الأولى، المساندة النشطة للإرهاب الدولي وما تتطوي عليه الأفعال الإرهابية من مخالفة لحقوق الإنسان الأساسية وتهديد لجميع الدول، وتؤكد تصميمها على مكافحة انتهاك القوانين الدولية، في حين تشير الفقرة الثانية من الإعلان إلى المبادئ الواردة في إعلان بون خاصة الالتزام بملاحقة وتسليم خاطفي الطائرات. تلوم "مجموعة السبعة"، في الفقرة الثالثة، حكومة كابول لمنحها ملجأ لقراصنة الجو أثناء اختطاف الطائرة الباكستانية، ولهذا يوصي الرؤساء بإيقاف كل الرحلات المتجهة إلى والقادمة من أفغانستان. أما الفقرة الرابعة من الإعلان، فتشير إلى ضرورة توسيع النقاش حول الإرهاب ليشمل الأشكال الإرهابية الأخرى، خاصة أخذ الرهائن من المبعوثين الدبلوماسيين ومهاجمة المقار الدبلوماسية والقنصلية. تؤكد المجموعة رغبتها في الاشتراك في مكافحة الإرهاب والتطبيق الفعال للاتفاقات الخاصة بمناهضة الأعمال الإرهابية<sup>(1)</sup>.

**3 - إعلان مؤتمر طوكيو:** هذا الإعلان الذي أصدره مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في مدينة طوكيو في 4 - 6 ماي 1986 حول الإرهاب الدولي، وفي هذا المؤتمر جددت الدول السبع التزاماتها بمكافحة الإرهاب خاصة "إرهاب الدولة"<sup>(\*)</sup>، وأعلن المؤتمر تضامن الدول السبع تجاه مكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له. حيث يؤكد إعلان قمة الدول السبع أن الإجراءات التي سوف تتخذ ضد الإرهاب تبدأ

في الثالث من شهر مارس 1981، قام ثلاثة من المواطنين الباكستانيين باختطاف طائرة بوينج 720 تابعة لشركة الخطوط الجوية الباكستانية أثناء قيامها برحلة داخلية بين كراتشي وبيشاور، وأرغموها على الهبوط في مطار كابول في أفغانستان ثم استأنفت رحلتها إلى مطار دمشق، وهددوا بتفجير الطائرة إن لم يتم الإفراج عن بعض المسجونين السياسيين، وبعد مفاوضات طويلة استمرت أكثر من أسبوع تم تحقيق مطالب الخاطفين وأطلق سراح ركاب الطائرة.

- راجع: J. L. Magdelenat, Le terrorisme international contre l'aviation civile, op. cit., p. 455

1 - J. L. Magdelenat, Le terrorisme international contre l'aviation civile, op. cit., p. 455 .

\* - ذكر الإعلان ليبييا بوصفها تساند الإرهاب.

بحظر تزويد الدول التي تسانده بالأسلحة وتطوير اتفاقيات تسليم المجرمين والإرهابيين، وفرض قيود صارمة على التمثيل السياسي والقنصلي للدول المساندة للإرهاب، وفرض قيود على سفر وتنقل رعايا الدول المتورطة في الإرهاب وممثليها الدبلوماسيين<sup>(1)</sup>.

**4 - إعلان فيينا:** وقد صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعها بمدينة فيينا في جويلية عام 1987، مؤكداً على القرارات التي سبق إصدارها، والمشار إليها سابقاً، داعياً إلى تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب على المستويين الجماعي والثنائي<sup>(2)</sup>.

كما تلعب هذه الدول الصناعية الثماني دوراً رئيسياً في وضع المعايير وإجراء التغييرات الضرورية في التشريعات الوطنية بشأن تمويل الإرهابيين<sup>(3)</sup>.

يقوم الأنتربول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على نطاق عالمي أوسع بعمل هام يمكن للمنظمات الإقليمية الاستفادة منه، فيقوم الأنتربول، الذي يضم 179 دولة عضو، بجمع وتخزين وتحليل ونشر المعلومات الاستخباراتية عن الأفراد والمجموعات المشتبه بهم وأنشطتهم.

كما أنشأت أمانات بعض المنظمات الإقليمية وحدات متخصصة، وفرق عمل وخصّصت مناصب مهمتها التركيز على الإرهاب. ومن شأن هذه الخطوات أن تضع حدوداً واضحة للمسؤوليات، ولا سيما لتسهيل التعاون فيما بينها وتوفير نقاط اتصال واضحة واتخاذ إجراءات للحد من تمويل الإرهاب<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث : الأطراف الدولية الأخرى لمواجهة الإرهاب

كان الاعتداء الذي وقع في مرسيليا في 9 أكتوبر 1934 على إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "ألكسندر الأول" نقطة تحول في القانون الدولي لمواجهة الإرهاب، فبناءً على مبادرة فرنسية نجحت عصبة الأمم في دراسة مشروع اتفاقية في شأن تجريم الإرهاب، وفي 16 نوفمبر 1937، تم التوقيع، في جنيف، على اتفاقيتين<sup>(5)</sup>، الأولى تتعلق بتجريم الإرهاب الدولي وقّعت

1 - عن : د. أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 22.

2 - د. أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 22.

3 - تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة. [www.assemblee-veo.org](http://www.assemblee-veo.org)

4 - المرجع نفسه.

5 - Collection des traités des Nations Unies, [www.untreaty.un.org](http://www.untreaty.un.org)

عليها 24 دولة وتتضمن 29 مادة، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة دولية لتتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ووقعت عليها 13 دولة<sup>(1)</sup>، لكن لم يكتب لهاتين الاتفاقيتين التنفيذ في الميدان بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، وعدم حصولها على الأصوات المطلوبة للمصادقة عليها من الدول، بالإضافة إلى أن التعريف الذي ورد في اتفاقية تجريم الإرهاب لم يكن محدداً، وعلى الرغم من ذلك فإن للاتفاقيتين أهميتهما في محاولة تعريف جرائم الإرهاب الدولي، وسبل مواجهته قضائياً<sup>(2)</sup>.

### أ - مشروع اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب لسنة 1937:

تناولت اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب لسنة 1937 أحكاماً لتعريف الإرهاب وتحديد الأفعال الإرهابية والقواعد الخاصة بالتسليم والدعوى الجنائية<sup>(3)</sup>. تشير ديباجة الاتفاقية إلى رغبة الأطراف المتعاقدة في العمل على مكافحة وقمع الإرهاب الدولي، وتؤكد المادة الأولى منها على أن تلتزم كل دولة بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى، كما تلتزم بمنع استخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة، وبعد هذا التأكيد قرّرت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات، على الدول الالتزام بها<sup>(4)</sup>.

عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب<sup>(5)</sup>.

1 - د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 7.

2 - Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org

3 - د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 8.

4 - تلتزم كل دولة بمنع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي، وعليه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأنشطة، كما تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بإنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص واتخاذ كافة الإجراءات لمنع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.

- فيما يتعلّق بقمع الأنشطة الإرهابية، تلتزم كل دولة بقبول مبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن جنسية القائم بالفعل، أو مكان ارتكاب الجريمة.

- تلتزم كل دولة بمبدأ المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية.

- انظر المادة الأولى من الاتفاقية.

5 - راجع في ذلك المقاربة القانونية لتعريف الإرهاب (الفصل الأول).

تحدد المادة الثانية من الاتفاقية جرائم الإرهاب التي تجرمها وهي واردة على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

1. الجرائم العمدية ضد حياة أو سلامة رؤساء الدول أو الأشخاص الحائزين لمزايا رؤساء الدول أو خلفهم بالورثة أو بالتعيين، وأزواج الشخصيات المشار إليها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد الأشخاص بوظائف أو تكليفات عامة، وذلك إذا وقعت الجريمة بسبب الوظائف أو التكليفات العامة التي يباشرونها<sup>(1)</sup>.
2. تعمد تدمير أو تخريب أموال عامة أو مخصصة للنفع العام أو مملوكة لأحد الأطراف المتعاقدة أو تكون الدولة قد أقامتها.
3. السلوك المتعمد والذي من شأنه تعريض حياة الأفراد للخطر بطريق خلق خطر عام.
4. الشروع في ارتكاب عمل من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
5. القيام بصناعة أو حيازة أو مدّ الغير بأسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة للقيام بتنفيذ، في أي بلد كان، عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة<sup>(2)</sup>. تعتبر الاتفاقية الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة<sup>(\*)</sup> بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبوها للتسليم، حتى لو ارتكبت لهدف أو باعث سياسي، وتدخل هذه الأفعال ضمن حالات التسليم المنصوص عليها في معاهدات التسليم السارية بين الدول الأطراف أو التي يتم إبرامها في المستقبل<sup>(3)</sup>.

#### ب - مشروع اتفاقية جنيف بإنشاء محكمة دولية:

1 - المادة الثانية من الاتفاقية.

2 - المادة الثانية من الاتفاقية.

\* - تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال التي تقع على أراضيها، ويكون لها صلة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا تم ارتكابها والتحريض العلني على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفقرات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المادة الثانية، وسواء تم ارتكاب هذه الجرائم فعلا أم لا، والاشتراك العمدي في هذه الجرائم، وأخيرا كل مساعدة عمدية بقصد ارتكاب هذه الجرائم.

- انظر: المادة الثالثة من الاتفاقية.

3 - المادة الثامنة من الاتفاقية.

أُبرمت الاتفاقية في 16 نوفمبر 1937، إلا أنها لم تحصل على التصديق اللازم لدخولها حيز التنفيذ، حيث لم تُصادق عليها سوى 13 دولة<sup>(1)</sup>. نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن المحكمة تختصّ بنظر الجرائم الإرهابية المحددة باتفاقية جنيف<sup>(2)</sup>، وأعطت للدول المتعاقدة إمكانية إحالة الجرائم الإرهابية إلى هذه المحكمة إذا رأت عدم إحالتها إلى قضائها الداخلي، كما أجازت الاتفاقية للدولة العضو إحالة المتهم إلى المحكمة الدولية في حالة تقديم طلب تسليم إليها، وكانت الدولة الطالبة من الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(3)</sup> وحددت المواد من الخامسة إلى العشرين القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة<sup>(4)</sup>، أما القانون الواجب التطبيق وقواعد نظر الدعوى، فعلى المحكمة أن تطبق القانون الأقل تشدداً على الأعمال الإرهابية، ويؤخذ في الاعتبار قانون الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة، وقانون الدولة التي أحالت الدعوى إلى المحكمة، وتفصل المحكمة في هذه المسألة<sup>(5)</sup>، وتكون إجراءات نظر الدعوى علنية، ويجوز للمحكمة أن تقرّر أن تكون الجلسات سرية بقرار مسبّب، وتكون المداوولات سرية، ويصدر قرار المحكمة بأغلبية الأصوات ويجب أن يكون الحكم مسبباً وأن ينطق به في جلسة علنية<sup>(6)</sup>. تجيز الاتفاقية للمحكمة أن تصدر أحكاماً بالتعويض، وعندما تصدر المحكمة حكماً بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يتمّ تنفيذها من قبل الدولة التي تحددها المحكمة، وذلك بعد الحصول على موافقتها، ولا يجوز للدولة التي أحالت المحكوم عليه إلى المحكمة أن ترفض إعطاء الموافقة، ويتمّ التنفيذ بمعرفتها إذا أبدت رغبتها في ذلك<sup>(7)</sup>، وإذا قضت المحكمة بعقوبة الإعدام جاز للدولة التي تعيّن بها المحكمة أن تستبدل تلك العقوبة بأقصى العقوبات السالبة للحرية بقانونها<sup>(8)</sup>، ويجوز للدولة التي عيّنتها المحكمة لتنفيذ الحكم أن تأمر

1 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 55.

2 - راجع المادة الأولى من اتفاقية جنيف.

3 - المادة الثانية من الاتفاقية.

4 - راجع المواد من 5 إلى 20 من الاتفاقية.

5 - راجع المواد من 21 إلى 43 من الاتفاقية.

6 - راجع المواد من 35 إلى 38 من الاتفاقية.

7 - المادة 40 من الاتفاقية.

8 - المادة 41 من الاتفاقية.

بالعفو عن المحكوم عليه، وذلك بعد أخذ رأي رئيس المحكمة<sup>(1)</sup>. لم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ، حيث لم يصادق عليها العدد اللازم من الدول، ويرى الفقه أنها، في حقيقتها، ليست سوى اتفاقات للتعاون الدولي في مجال الإرهاب، ولم تفرض على الدول الأطراف سوى الالتزام بتجريم الأفعال التي تعدّ من الجرائم الإرهابية وكيفية مواجهتها قضائياً. على الرغم من أنّ الاتفاقيتين لم تدخلتا حيز التنفيذ إلا أنّ ذلك يُعدّ أول محاولة جادة من جانب الدول لمعالجة مشكلة الأفعال الإرهابية على المستوى الدولي، وقد استلهمت العديد من الاتفاقات التي أبرمت فيما بعد لمواجهة الحوادث الإرهابية الأسس التي وضعتها الاتفاقيتان في مجال قمع بعض صور الإرهاب<sup>(2)</sup>. هكذا يواصل المجتمع الدولي بحثه عن وسائل أخرى لمواجهة الإرهاب الدولي، وتعرّض، فيما يلي، لأهمّ المبادرات التابعة للأمم المتحدة ومقاربتها القانونية في مكافحة الإرهاب بشكل من التفصيل من خلال مختلف اتفاقاتها الدولية، قراراتها، وأعمال اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

## المطلب الثاني: إسهامات الأمم المتحدة ومقاربتها القانونية

### في مواجهة الإرهاب الدولي

تعددت الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وخصوصاً، جهود الأمم المتحدة، فقد بدأ اهتمامها بمشكلة الإرهاب الدولي مع تزايد حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (خطف الطائرات) فعملت على إصدار الكثير من مشروعات القوانين والتوصيات التي أعدتها في إطار الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية<sup>(3)</sup>. مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات رأت المنظمة معالجة ظاهرة الإرهاب باعتبارها إحدى المشاكل التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الدولي محاولة إيجاد تعريف مناسب تدرج في إطار مكافحة الظواهر الإرهابية، مع إعداد اتفاقات دولية تنظم إطاراً في التعاون الدولي لمنع وقمع بعض أشكال الإرهاب (فرع أول)، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، والتي تظهر من خلال المقاربة القانونية اللائحة لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة هذه الظاهرة (فرع ثانٍ).

1 - المادة 42 من الاتفاقية.

2 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 65.

3 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 231.



## الفرع الأول: اتفاقات الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب

تحولت النظرة الواقعية للمجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي من أفكار ونظريات تتحدث عن تقنين جنائي دولي ومحكمة جنائية دولية إلى أفكار أكثر عملية تتفق مع طبيعة القانون الدولي، كان من نتائج هذه النظرة الواقعية توقيع الأمم المتحدة على 12 اتفاقية وبرتوكولا<sup>(1)</sup> تتناول بعض جرائم الإرهاب الخطيرة<sup>(2)</sup> أهمها :

### 1 - الاتفاقات الدولية لحماية الطيران المدني<sup>(3)</sup> :

- 1 - وهي :
1. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في 14 سبتمبر 1963.
2. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.
3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 23 سبتمبر 1971.
4. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1973.
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979.
6. اتفاقية الحماية الدولية للمواد النووية، الموقع في فيينا في 03 مارس 1980.
7. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم والطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في 24 فيفري 1988.
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في 10 مارس 1988.
9. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في 10 مارس 1988.
10. اتفاقية تمييز المتفجرات اللاسلكية بغرض كشفها، الموقع في مونتريال في 01 مارس 1991.
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997. والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999. والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.

2 - Rapport intérimaire, technologie et terrorisme, [www.nato-pa.int/index.htm](http://www.nato-pa.int/index.htm).

3 - Guillaume, La convention de Lahaye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, revue française de droit aérien, 4<sup>ème</sup> édition, 1986, p. 369 – 391.

أبرمت المنظمة الدولية للطيران المدني<sup>(1)</sup> ثلاث اتفاقات خاصة بمنع وقمع الإرهاب وهي:

أ - اتفاقية طوكيو لسنة 1963: تم التوقيع على اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات في طوكيو في 14/09/1963، دخلت حيز النفاذ في 01/12/1969<sup>(2)</sup>، بلغ عدد الدول المنضمة إليها 171 دولة، وهذا بتاريخ 17/09/2001<sup>(3)</sup>. تتكوّن الاتفاقية من ست وعشرين مادة، تضمن بعضها مبادئ تتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، وكذلك الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تُعرض أو يُحتمل أن تُعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأحوال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها. تُطبق الاتفاقية كذلك على الجرائم التي ترتكب والأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ولا تنطبق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة. كما تضمنت مواد أخرى مبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرة، وهي مبادئ تطبق في حالات الاختطاف، فعلى سبيل المثال قضت المادة الثالثة في فقرتها الأولى والثانية باختصاص دولة تسجيل الطائرة في ممارسة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على

1 - تعد المنظمة الدولية للطيران المدني إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئت عام 1947 تطبيقاً للمادة 43 من اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 ومهمتها تسيير وضمان سلامة الطيران المدني من بلد إلى آخر، مقر المنظمة مدينة مونتريال بكندا.

- تعددت جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وخصوصاً جرائم خطف الطائرات منذ بداية الستينيات، فمن 1961 إلى 1967 تم اختطاف حوالي 17 طائرة. وتمّ الشروع في خطف 12 طائرة أخرى، وتحققت هذه الأفعال غالباً في أمريكا الشمالية، وتزايدت الظاهرة بعد ذلك، حيث تمّ اختطاف 32 طائرة عام 1967، وحوالي 80 طائرة عام 1969، وحوالي 90 طائرة في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 1970، وقد تمّ ارتكاب هذه الأفعال بأنحاء مختلفة من العالم.

- راجع في ذلك الوسائل التقليدية للإرهاب الدولي (خطف الطائرات) الفصل الأول.

2 - Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.

3 - Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org.

متن تلك الطائرة<sup>(1)</sup>، كذلك تعترف المادة الرابعة باختصاص أية دولة غير دولة التسجيل في مباشرة اختصاصها الجنائي، وذلك في حالات معينة<sup>(2)</sup>. وضعت المادة 11 من الاتفاقية الواردة تحت الباب الرابع المعنون "الاستيلاء غير المشروع على الطائرة" وهي التي تهتمنا في هذه الاتفاقية كونها عالجت مسألة اختطاف الطائرات أو الاستيلاء غير القانوني عليها. فنصت على ما يلي: « في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو نوعا من السيطرة الخاطئة على الطائرة، أو في حالة الشروع في ذلك، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها. في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون»<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 1/3 و2 من الاتفاقية.

2 - أ - أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.

ب - أن تكون الجريمة قد ارتكبتها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

ج - إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د - إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرة.

هـ - إذا كانت مباشرة هذا الاختصاص ضرورية لضمان مراعاة هذه التول لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية متعددة الأطراف.

3 - المادة 11 من الاتفاقية.

- يفهم من خلال هذه الاتفاقية ضرورة توافر خمسة شروط في عملية السيطرة غير المشروعة على الطائرة، لكي تصبح الدولة المتعاقدة ملتزمة باتخاذ التدابير التي تنص عليها الاتفاقية وهي:

1 - أن يكون الفعل المرتكب عملا غير مشروع.

2 - أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

3 - أن يقع الفعل على متن الطائرة.

4 - أن يقع أثناء الطيران.

تضمّنت الاتفاقية مبادئ تتعلّق بالتحقيق الأولي والإجراءات الجنائية، فنص على أنّ « كلّ دولة متعاقدة أن تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها وذلك إذا اعتقد قائد الطائرة استنادا إلى أسس معقولة أنه قد ارتكب على متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة وفقا لقانون العقوبات بالدولة المسجلة بها الطائرة»<sup>(1)</sup>.

أما المادة 13 من الاتفاقية فتترك للدولة التي هبطت فيها الطائرة المختطفة سلطة تقديرية بتوقيف المتهم احتياطيا لحين اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده أو تسليمه إلى الدولة التي تطلبه، ومع ذلك لا تكون هذه الدولة ملزمة بمقاضاة المختطف أو تسليمه، فالمادة 16 من الاتفاقية لم تفرض أي التزام بتسليم المختطف إلى الدولة التي تطلبه<sup>(2)</sup>.

أخيرا، وضعت الاتفاقية مبادئ تسوية المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

لئن عجزت اتفاقية طوكيو عن تقديم معالجة فعالة وشاملة لمشكلة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(4)</sup>، ومع تفاقم حوادث الاختطاف، واتساع نطاقها، اهتمت المنظمة الدولية للطيران

5 - أن يكون الغرض من الفعل عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها، أو التحكم فيها بأي صورة كانت.

1 - المادة 1/9 من الاتفاقية.

2 - المادة 13 و 16 من الاتفاقية.

3 - انظر: المادة 24 من الاتفاقية.

4 - ووجهت لاتفاقية طوكيو عدّة انتقادات أهمها:

لم يرد في هذه الاتفاقية ما يؤدي إلى اعتبار الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب، فقد اهتمت الاتفاقية أساسا بإلزام الدولة التي تهبط بها الطائرة بالسماح للركاب باستكمال رحلتهم في أقرب وقت وإعادة الطائرة والبضائع إلى من يملكها قانونا، بعبارة أخرى الاتفاقية لا تقمع الجريمة ولم تنص على عقوبات معينة.

- راجع في ذلك: د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 92 - 93.

- أغفلت الاتفاقية في مادتها الحادية عشرة النص على جريمة الاشتراك في عمليات الخطف الجوي.  
- لم تضع الاتفاقية قاعدة للأولوية في الاختصاص، فطبقا لأحكامها هناك عدة دول تعتبر نفسها ذات اختصاص لمعاقبة الجرم المرتكب وترغب في ممارسة اختصاصها القضائي، وقد يترتب على ذلك حدوث نزاع أو خلاف بخصوص هذا الاختصاص.

المدني بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي لسنة 1970<sup>(1)</sup>.

**ب - اتفاقية لاهاي لعام 1970:** أبرمت اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بهولندا في 16/12/1970، دخلت حيز النفاذ في 14/10/1971<sup>(2)</sup>، انضمت إليها 174 دولة<sup>(3)</sup>. حدّدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأفعال المجرمة، حيث نصت على أن « أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ - يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال أو:

ب - يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال»<sup>(4)</sup>.

من خلال هذا التعريف تتضح العناصر اللازمة لتكوين الجريمة وهي:

**1 - أن يتم الفعل على متن الطائرة:** يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة التي تتم من خارجها، سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية أو التهديد باستعمال نوع معين من السلاح كالصواريخ الأرضية التي توجه إلى الطائرات<sup>(5)</sup>.

**2 - استعمال العنف أو التهديد به:** تشترط المادة الأولى أن يتم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة عن طريق العنف أو عن طريق التهديد باستعماله، فالاتفاقية تركز على الاستيلاء

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 127.

2 - Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.

3 - عجزت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، لهذا ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة، والغرض الأساسي من عقدها هو ردع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org.

4 - عجزت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، لهذا ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة، والغرض الأساسي من عقدها هو ردع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

4 - المادة الأولى من الاتفاقية.

5 - استبعد واضعو الاتفاقية هذه الحالات لأنها تدخل في نطاق العلاقات الدولية بين الدول، والتي قرر مؤتمر لاهاي عدم التعرض لها.

- انظر: د. محمد مجذوب، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 136.

غير المشروع من خلال وسائل العنف والتي يدخل بمقتضاها الفعل في نطاق جرائم الإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>.

3 الاستيلاء على الطائرة، أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال: لا تنطبق الاتفاقية على اختطاف الطائرة من قبل قائدها أو بمعاونة شخص خارجها أو بناء على أوامر غير مشروعة من قبل جهة توجد على الأرض، لكن يكفي أي فعل يتحقق به فعل السيطرة على الطائرة أو على قيادتها وتوجيهها الوجهة التي يريدها الشخص الذي يتواجد على ظهر الطائرة<sup>(2)</sup>.

4 حدوث أعمال الاستيلاء أثناء الطيران: اشترطت المادة الأولى، في الفقرة الأولى، أن ترتكب أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وهي في حالة طيران، وحددت المادة 1/3 من الاتفاقية الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران، حيث أخذت اتفاقية لاهاي لتحديد حالة الطيران قفل الأبواب وفتحها<sup>(\*)</sup>. ويستثنى من شرط كون الطائرة في حالة طيران حالة الهبوط الاضطراري، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الطائرة أيضا في حالة طيران على الرغم من فتح الأبواب الخارجية للطائرة، وعليه تجريم الأعمال المذكورة<sup>(3)</sup>.

1 - حاولت بعض الدول توسيع نطاق الاتفاقية بحيث تستوعب كل أفعال الاستيلاء والسيطرة على الطائرة أيا كانت الوسائل المستعملة لارتكابها، وذلك بهدف تغطية حالات الاستيلاء على الطائرات من خلال الغش أو التديس أو الخداع أو الرشوة، لكن غالبية الدول اعترضت على الفكرة، نظرا لأن اللجوء إلى التديس أو الغش لا يعرض سلامة الطائرة أو الركاب للخطر.

- « En utilisant cette rédaction, ses auteurs ont entendu limiter le contenu conventionnel de l'infraction à certains actes particulièrement dangereux pour l'aviation civile. Il se sont refusés à inclure parmi ces actes des agissements, certes répréhensibles, mais ne créant pas un tel danger. Il appartient aux Etats parties, s'ils le jugent souhaitable, de compléter, à cet égard, la convention en réprimant en droit national ces agissements de manière appropriée »

- **Guillaume, Le terrorisme international, op. cit., p. 29.**

2 - لم تفرق الاتفاقية بين فعل الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة أو الشروع فيه، فدخل في نطاق التجريم محاولة الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة ولو كان مصيرها الفشل.

لم تُحدّد الاتفاقية، في المادة الأولى، مفهوما للشروع أو الاشتراك، غير أنه يشترط أن يكون الشروع أو الاشتراك من قبل أشخاص على الطائرة لا خارجها، حتى يخضعوا لأحكام هذه الاتفاقية.

- عن : د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 28.

\* - أخذت اتفاقية طوكيو بمعيار تشغيل القوة المحركة للطائرة.

3 - انظر المادة 1/3 من الاتفاقية التي تنصّ على ما يلي: « تكون الطائرة في حالة طيران » منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ

5 - ارتكاب أعمال الاستيلاء والسيطرة بصورة غير مشروعة: يجب أن تتسم الأفعال الصادرة عن المختطف بعدم المشروعية، وهذا يعني الإحالة إلى القوانين الوطنية لكل دولة لتحديد متى يكون العمل الصادر عن الجاني غير مشروع ومتى يكون هذا العمل مشروعاً<sup>(1)</sup>. أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فإنّ واضعيها وسّعوا من نطاق تطبيقها فهي تشمل جميع صور الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وإن لم يؤد ذلك إلى تحويل مسار الطائرة<sup>(2)</sup>، كذلك تطبيقها على كافة الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى<sup>(3)</sup>. تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطة، كما يتعين لتطبيق الاتفاقية أن يكون مكان الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي خارج إقليم دولة التسجيل، لذلك لا تطبق الاتفاقية، إذا تمّ الاختطاف داخل دولة التسجيل، فالاتفاقية تفترض أن تكون رحلة الطائرة المختطفة من الناحية الواقعية دولية<sup>(4)</sup>. أخيراً، وعلى الرغم من اعتبار الاتفاقية خطوة هامة لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، إلا أن ذلك لم يمنع من أن توجه إليها الانتقادات التالية:

1 - لم تنص الاتفاقية على جزاءات على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها، فتطبيق الاتفاقية أو عدم تطبيقها مرهون بإرادة الدول المتعاقدة، وعليه قد تتعهد بعض الدول بعدم تطبيق نصوص الاتفاقية على الخاطفين بسبب خوفها من تعرض مصالحها ورعاياها للأعمال الإرهابية، وهذا ما جعل كلا من المملكة المتحدة وهولندا تبتعد من مسؤولية محاكمة خاطفي الطائرة البريطانية التي نسفت في أمستردام في 03/03/1974.

الطائرة، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها».

1 - عن د. محمد المجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974، ص 143.

2 - عكس اتفاقية طوكيو التي تشمل فقط الجرائم التي تقع على متن الطائرة.

3 - عن د. محمد المجذوب، خطف الطائرات، مرجع سابق، ص 143.

4 - في حالة وقوع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة في إقليم دولة التسجيل، أي إذا كان مكان الإقلاع أو مكان الهبوط يقع داخل إقليمها، فإنها تطبق تشريعها الوطني على هذه الأفعال.

- عن : د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 96 (راجع المادة 2/3 من الاتفاقية).



2 - لم تتضمن الاتفاقية أي نصوص بخصوص صلاحية قائد الطائرة عند وقوع جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة عكس ما فعلته اتفاقية طوكيو .

3 - لم تعالج الاتفاقية حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من خارجها.

4 - لم تنص الاتفاقية على أية حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة والذين يضطرون إلى الهبوط في دولة لا يرغبوها، وقد يؤخذون كرهائن<sup>(1)</sup>.

### ج - اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971 :

أبرمت اتفاقية مونتريال<sup>(2)</sup> في 23 سبتمبر 1971<sup>(3)</sup> وتم إعدادها بواسطة اللجنة القانونية لمنظمة الطيران، ووافق عليها المؤتمر الديبلوماسي<sup>(4)</sup> الذي عقد تحت إشراف المنظمة في مدينة مونتريال في كندا في شهر سبتمبر سنة 1971<sup>(5)</sup>. يمكن القول إن اتفاقية مونتريال قد نقلت حرفياً المواد الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970، فيما عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة (ب) من المادة الثانية<sup>(6)</sup>، لهذا سنتقصر دراستنا على البحث عن هذه الأحكام الجديدة الواردة في الاتفاقية والتي تنحصر في تحديد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران من جهة، وتحديد الفترة التي تكون الطائرة فيها في الخدمة.

### أولاً : الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، يعدّ مرتكب الجريمة أي شخص يرتكب عمداً وبصورة غير مشروعة الأفعال التالية :

أ - ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخلّ بسلامة الطائرة.

1 - Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.

2 - Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile.

3 - دخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في 26 جانفي 1973، وانضمت إليها إلى يومنا هذا 175 دولة.

4 - راجع حول هذا المؤتمر : H. J. Feroud : « La convention de Montréal », R. S. C. D. P. C, N. I, 1972.

5 - Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org.

6 - R. H. Mankiewicz : La convention de Montréal pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, A.F.D.I, 1971, p. 855.



- ب - أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفاً يجعلها غير صالحة للطيران أو يُحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- ج - أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرات أو التسبب لها بأضرار تجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعريض سلامتها للخطر أثناء الطيران.
- د - أن يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية، أو مصالحها أو إنزال الضّرر بها أو عرقلة عملها، إذا كان من أيّ هذه الأفعال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.
- هـ - أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنّها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا : تحديد فترة خدمة الطائرة

- حدّدت الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتعبير "طائرة في الخدمة"، فالطائرة تعتبر في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معيّنة وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة<sup>(2)</sup>.
- هـ - بروتوكول 24 فيفري 1988 التكميلي لاتفاقية مونتريال<sup>(3)</sup> :

قد ترتكب أعمال غير مشروعة من شأنها الإخلال بسلامة الأفراد في المطارات التي تستخدم للطيران المدني الدولي، ممّا يؤثّر على ثقة شعوب العالم في أمن هذه المطارات وتعوق

1 - راجع المادة الأولى من اتفاقية مونريال.

يستخلص من هذه الاتفاقية أنّها تشترط في كلّ الأفعال الإجرامية القصد العمدي واللامشروعية، وفي بعض الحالات تشترط أن تكون الطائرة في الخدمة، ومع ذلك فمن المتصور أن يرتكب الفعل الإجرامي قبل دخول الطائرة في الخدمة، مثل وضع قنابل داخل الطائرة تفجر عند استعمال الطائرة. ولا تشترط الاتفاقية وجود الفاعل أو الجاني على متن الطائرة، بل يكفي لحدوث الجريمة ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة.

- انظر في ذلك : G. Guillaume, Le terrorisme international, op. cit., p. 42 - 43

2 - انظر المادة الثانية من الاتفاقية.

3 - انضمت إلى البروتوكول إلى يومنا هذا 107 دولة.

- Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org

أمن وحسن سير الطيران المدني بالنسبة لجميع الدول، ومواجهة لمثل هذه الأفعال غير المشروعة القائمة على العنف بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، تمّ الاتفاق على إضافة نصوص تكميلية إلى اتفاقية مونتريال<sup>(1)</sup>. وقد نصّت المادة الأولى من بروتوكول 24 فيفري 1988 على أنّ هذا الأخير يكمل اتفاقية مونتريال، وبهذا تصبح الاتفاقية والبروتوكول وحدة واحدة<sup>(2)</sup>.

وبمقتضى المادة الثانية من البروتوكول فقد تمت إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة الأولى من الاتفاقية تنصّ على أنّه « يرتكب جريمة جنائية من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمداً، بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملاً من أفعال العنف ضدّ شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، سبب أو من شأنه أن يسبب جروحاً خطيرة أو الموت أو عملاً يدمر أو يحدث تلفاً خطيراً بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار. »<sup>(3)</sup>

## 2 - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون :

لقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من الحوادث الإرهابية راح ضحيتها العديد من رجال السلك الدبلوماسي.

عليه، عمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين، تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة 2780 (د - 26) المؤرخ في 1971/12/3، إلى دراسة مسألة حماية حرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصّة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص<sup>(4)</sup>.

1 - انظر ديباجة بروتوكول 24 فيفري 1988.

2 - راجع المادة الأولى من البروتوكول.

3 - انظر المادة 1/1 مكرر أ وب.

4 - ينبغي الإشارة إلى أن حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية قد ورد النصّ عليها في اتفاقيات دولية أخرى تعالج أنواعاً متعددة من العمليات الإرهابية ومثالها اتفاقية جنيف لسنة 1937، والاتفاقية الأوروبية الخاصّة بقمع أعمال الإرهاب لسنة 1976.

اقتناعاً منها بأهمية الوصول إلى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية إلى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، نظراً إلى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، فلقد وضعت لهذه الغاية الأحكام الواردة في الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- 1 - تعتمد اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية منهم الموظفون الدبلوماسيين.
- 2 - وتؤكد من جديد عظم شأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والحماية الخاصة التي يجب توفيرها لهم، والالتزامات التي تترتب على الدول في هذا الصدد.
- 3 - وترى أن من شأن الاتفاقية المرفقة أن تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بصورة أفضل.
- 4 - وتسلم أيضاً بأن أحكام الاتفاقية المرفقة لا يمكن بأية حالة من الأحوال، أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة من قبل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري.
- 5 - وتدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المرفقة.
- 6 - وتقرر أن ينشر هذا القرار المتصلة أحكامه بالاتفاقية<sup>(1)</sup>.

- 
- 1 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم 10 (A/8710/RCV.1).
  - 1 - الجلسة العامة 2202 - 1973/12/14، القرار 2625 (د - 25).
  - كذلك يحتوي القانون الدولي العام على مجموعة من القواعد العرفية التي تؤمن حماية المبعوثين الدبلوماسيين تمّ تقنين هذه القواعد في اتفاقيتين هما:
  - اتفاقية فيينا الصادرة في 1961/04/18 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.
  - اتفاقية فيينا الصادرة في 1963/04/24 الخاصة بالعلاقات القنصلية.
  - انظر في ذلك: د. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980، ص 256 - 302 الذي يقول: "لم يكن إبرام هذه الاتفاقية محل رضا من جميع الدول، منها فرنسا التي رأت من خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية

هذا، وتحتوي الاتفاقية على 20 مادة؛ حدّدت المادة الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية<sup>(1)</sup>، وبيّنت المادة الثانية الأعمال التي ينبغي قمعها. من خلالها يتضح أنّ هذه الاتفاقية تفرّق بين الاعتداءات الموجهة ضد السلامة الجسدية أو ضد حرية المبعوثين الدبلوماسيين، وبين الاعتداء على الأموال إذا كان من شأنه أن يعرض هؤلاء الأشخاص للخطر<sup>(2)</sup>. وتلزم المادة الثالثة كلّ دولة متعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية ضمن شروط محددة<sup>(3)</sup>.

المبعوثين الدبلوماسيين والمقننة في اتفاقيات فيينا واضحة ومؤكدة، وأنه لا توجد حاجة إلى وضع قواعد جديدة، وأن المشكلة تكمن في التطبيق الفعال لهذه الاتفاقيات".

- راجع موقف المندوب الفرنسي أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة.

**Doc-officials de l'assemblée générale : 26<sup>eme</sup> session, sixième commission.**

1 - تشمل:

أ - كلّ رئيس دولة، بما في ذلك كلّ عضو في هيئة جماعية يتولى طبقاً لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكلّ رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبته.

ب - كلّ ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة، وكلّ موظف أو شخصية رسمية، أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصية أو ضد المقار الرسمية أو محل إقامته أو ضد وسائل انتقاله، بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه وحرية، أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته.

2 - الأعمال الواجب قمعها حسب أحكام نص المادة 2 من الاتفاقية هي: القتل والختف وأي اعتداء آخر ضد الشخص أو حرية، وكذلك الاعتداء بالعنف ضد المقار الرسمية، أو المساكن الخاصة، أو وسائل الانتقال الخاصة بالأشخاص المحميين، إذا كان من طبيعة هذا الاعتداء تعريض شخصه أو حرية للخطر.

- ويعد من قبيل الأفعال المجرمة التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها.

- انظر: المادة 291 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

3 - تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها.

- عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها.

- عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة.

- عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.

- انظر المادة الثالثة من الاتفاقية.

### 3 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(1)</sup>:

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدّوليين وتعزيز العلاقات الودية والتّعاون بين الدّول، وتقرّ بوجه خاص بأن لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشّعوب على النّحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتّعاون بين الدّول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصّلة. ترى هذه الدّول أنّ أخذ الرّهائن جريمة تسبّب قلقاً بالغاً للمجتمع الدّولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، واقتناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التّعاون الدّولي بين الدّول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرّهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدّولي، فتتص المادة الأولى من الاتفاقية التي تتكون من 20 مادة على أنّ:

« أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرّهينة يرتكب جريمة أخذ الرّهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية »<sup>(2)</sup>.

تُلزم المادة الثّانية الدّولة المتعاقدة بإدخال هذه الجرائم، المنصوص عليها في المادة الأولى، ضمن تشريعاتها الوطنية والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطّبيعة

- إن نظام قمع الجرائم المنصوص عليه في الاتفاقية مشابه مع ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات فيما يتعلق بتسليم المتهم، والدولة التي لا ترغب بتسليم المتهم لارتكابه هذه الجرائم، عليها محاكمته جنائياً بإحالتة إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

- راجع: اتفاقية لاهاي لعام 1970.

1 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 20 فيفري 1977.

2 - انظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرّهائن.

الخطرة لها<sup>(1)</sup>. تنظم الاتفاقية التعاون الدولي لمنع وقمع جريمة أخذ الرهائن<sup>(2)</sup>؛ كما تلزم، في حالة قيام دولة طرف في الاتفاقية، بمحاكمة المتهم بجريمة أخذ الرهائن، بضرورة إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة. ويتولى الأمين العام بدوره نقل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية المعنية<sup>(3)</sup>. وأن يتم إدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الرهائن التي يتم فيها تسليم المجرمين وأن ينص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها<sup>(4)</sup>. على الدول الأطراف أن تتبادل المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يخص بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها والالتزام لهذه الإجراءات<sup>(5)</sup>. تعدّ اتفاقية أخذ الرهائن خطوة أخرى في اتجاه التجريم الدولي للأفعال الإرهابية، وتنظيم التعاون الدولي لمنع وقمع هذه الجرائم، دخلت حيز النفاذ في 3 جوان 1983<sup>(6)</sup>.

#### 4 - اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية :

في نوفمبر عام 1986، قرّرت المنظمة الدولية للملاحة البحرية تكوين لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضدّ الملاحة البحرية<sup>(1)</sup>.

1 - تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

« تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم ».

2 - تنص المادة 4 على أن: « تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، ولاسيما بالقيام بما يلي:

أ - اتخاذ جميع التدابير العملية، كلّ في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها.

ب - تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

3 - راجع المادة 7 من الاتفاقية.

4 - راجع المادة 10 من الاتفاقية.

5 - راجع المادة 11 من الاتفاقية.

6 - Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org

وبعد عدّة اجتماعات، تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ الملاحة البحرية في مؤتمر انعقد في روما في 10 مارس 1988<sup>(2)</sup>. اقتصر مشروع الاتفاقية، في تطبيقه، على السفن التي هي في إبحار، فعرفت السفينة بأنّها كلّ بناء أيّا كان لا يتصل بصفة دائمة بأعماق البحر، ويشمل تلك التي تعمل بمحركات والغواصات وكل سفينة تعمل بأجهزة تعينها على الطفو<sup>(3)</sup>. ولا تنطبق الاتفاقية على السفن الحربية أو سفن الجمارك أو سفن الشرطة، وعلى السفن التي سحبت من الخدمة<sup>(4)</sup>.

لا تختلف الأفعال التي تجرمها اتفاقية روما في مضمونها عن تلك الأفعال التي تجرمها الاتفاقات الخاصة بحماية الطيران المدني<sup>(5)</sup>. غير أن الجديد في هذه الاتفاقية هو عدم اشتراط

1 - في يوم الاثنين الموافق لـ 07 أكتوبر 1985، أعلن وزير الخارجية الإيطالي أنّ السفينة الإيطالية "أكيلي لاورو" اختطفت أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر، وكان من الآثار المترتبة عن ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في 05 ديسمبر 1985، دعت بمقتضاها المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى دراسة مشكلة الإرهاب الذي يقع على السفن البحرية لاقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة، لذلك أخذت كلّ من النمسا، إيطاليا ومصر على عاتقها مهمة وضع مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات التي تقع على السفن، واستعانة هذه الدول، في وضع المشروع، بالاتفاقات الخاصة بحماية الطيران المدني.

- عن : د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 63 - 64.

2 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 01 مارس 1992 ووقّعت عليها 52 دولة.

- Collection des traités des Nations, [www.untreaty.un.org](http://www.untreaty.un.org).

3 - راجع المادة الأولى من الاتفاقية.

4 - راجع المادة الثانية من الاتفاقية.

5 - تعدّ جريمة، وفقا لأحكام الاتفاقية :

أ - أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفينة.

ب - استخدام العنف أو التهديد باستخدامه للسيطرة على شخص يتواجد على ظهر السفينة إذا كان من شأن هذا الفعل إعاقة أمن سيرها.

ج - تدمير السفينة أو إلحاق أضرار بالسفينة أو بحمولتها ويكون من شأن هذه الأضرار إعاقة أمن سير السفينة.

الجرائم الخاضعة لها توفر القصد الخاص، بل يكفي توفر القصد العام. وعملا بهذا المبدأ، فإن كان الفعل يعدّ جريمة عادية وفقا لأحكام القوانين الداخلية إلا أنه وعملا بأحكام اتفاقية روما يعدّ عملا من أعمال الإرهاب إذا وقع على ظهر السفينة، هذا ما أدى إلى توجيه عدّة انتقادات للاتفاقية منها : ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى توافر القصد الخاص لدى الجناة حتى يتم التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية. أمّا الأحكام الخاصة بالاختصاص وإجراء التحقيق الأولي، فلقد نصّت عليها المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المقاربة القانونية اللائحية لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي

تعدّدت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وخصوصا جهود الأمم المتحدة، فقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب صراحة في العديد من التوصيات الصادرة عنها (أ)، كذلك دعا مجلس الأمن كلّ الدول، من خلال مختلف قراراته، إلى ضرورة تعزيز التعاون لمواجهة لهذه الظاهرة (ب)، كما بذلت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي جهودا معتبرة في هذا المجال (ج).

#### أ - لوائح الجمعية العامة :

في 03 جوان إلى 28 جويلية 1954، أصدرت الجمعية العامة قرارا لمشروع تقنين الجرائم الدولية، وافقت عليه لجنة القانون الدولي، تنص المادة الثانية، الفقرة السادسة منه على اعتبار: « جريمة ضد أمن وسلام البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية

- 
- د - القيام بوضع متفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفينة من شأنها أن تدمرها أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها بما يعيق أمن سير السفينة أو يكون من شأنها إعاقة سير السفينة.
- هـ - تدمير أو إلحاق خسائر بالمعدّات أو الخدمات البحرية الخاصة بالملاحة، أو إعاقة عملها إذا كان من شأن ذلك إعاقة أمن سير السفينة.
- و - إعطاء معلومات يعلم الجاني عدم صحتها، ويكون من شأنها إعاقة أمن سير السفينة.
- ز - أعمال الجرح أو القتل إذا كانت مرتبطة بارتكاب أيّ فعل من الأفعال السابقة أو الشروع فيها.
- انظر في ذلك المادة 1/3 من الاتفاقية.
- 1 - راجع المادة 6 و7 من الاتفاقية.



ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دول أخرى»<sup>(1)</sup>.

في 12 ديسمبر 1969 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2555 يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأكدت في قرارها على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات، كما طالبت الدول على أن تتضمن تشريعاتها الوطنية نظاماً ملائماً يوفر اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية، مع ضرورة محاكمة جميع المتهمين بارتكاب تلك الأفعال على متن الطائرة.

كما طالبت بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدني دعماً كاملاً، مع ضرورة التصديق على اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963 ودعت إلى الانضمام إليها.

في 9 سبتمبر 1970 أصدر مجلس الأمن قراراً عبر فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين بسبب خطف الطائرات، وطالب باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل أو أية تدخلات في السفر الجوي المدني على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>.

في 4 أكتوبر 1970 اعتبر قرار الجمعية العامة رقم 2625 أنه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالاً تخريبية إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تثير أو تمويل أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة إلى قلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف<sup>(3)</sup>.

في 25 نوفمبر 1970 تبنت الجمعية العامة قراراً بشأن التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل مسار الطائرات، فأدانت، في قرارها، دون استثناء جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أي تدخل في وسائل النقل الجوي، وطالبت الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أية محاولة لارتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها وقمعها في نطاق اختصاصها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على

1 - عن د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 81.

2 - عن د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 158، 159.

3 - عن د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 163.

نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم، بالإضافة لإدانتها لجميع عمليات أخذ واحتجاز الرهائن التي تنتج عن الاستيلاء غير المشروع للطائرات. حثت الدول التي يتم تحويل مسار إحدى الطائرات المختطفة إلى إقليمها أن تؤمن الرعاية والأمن لركابها وتمكنهم من مواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن وأن تعيد الطائرة وحمولتها للأشخاص الذين لهم حق الملكية الشرعية عليها<sup>(1)</sup>.

**في 20 جوان 1972** أصدر مجلس الأمن القرار رقم 221 عبر فيه عن قلقه إزاء تهديد حياة الركاب نتيجة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية، فأكد المجلس في قراره على ضرورة إنهاء الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم. طالبت الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلك الأعمال وردعها واتخاذ إجراءات فعالة تجاه مرتكبيها، مع ضرورة بذل الدول جهودها لتدعيم التعاون في هذا المجال وفقاً للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

**في 23 سبتمبر 1972** كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بناء على طلب الأمين العام للجنة السادسة بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولي الذي قالت عنه أنه « يتجاهل حياة الناس أو يعرض حرياتهم الأساسية للخطر »، كما أوصت بدراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف.

**في 18 ديسمبر 1972** قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب<sup>(3)</sup>.

في قرارها رقم 40/61 المؤرخ في 1985 عبرت الجمعية العامة عن قلقها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي، فدعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي إلى أن تنظر في القيام بذلك<sup>(4)</sup>.

1 - د أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 158، 159.

2 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 160.

3 - د. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركة الطيران، مرجع سابق، ص 2.

4 - عن د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 381.

وطالبتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي خاصة تعديل تشريعها الداخلي لكي ينسجم مع الاتفاقات الدولية، وتنفيذ التزاماتها الدولية، ومنع إعداد أو تنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى<sup>(1)</sup>.

هذا، بالإضافة إلى القرار رقم 159/42 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987، الذي اعتبر أن الإرهاب الدولي يمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وطلب القرار عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية توسيع الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما، كما طالبت الجمعية العامة في قرارها من الوكالات المختصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة باتخاذ التدابير الجدية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه<sup>(2)</sup>.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 60/79 في 09 ديسمبر 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي جاء فيه (3) أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعادت التأكيد رسميا على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول.

**في 17 ديسمبر 1996** صدر قرارها رقم 210/51 الذي طالبت فيه في فقرته الفرعية الثالثة جميع الدول باتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة إذا اقتضت الحالة في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية والتصدي له دون وضع

1 - عن د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 236.

2 - عن د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 381.

3 - عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 10.

عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1997/12/15 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، هذه الاتفاقية التي وضعت في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، إذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم.

لقد أشارت الاتفاقية إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة رقم 60/49 المؤرخ في 1994/12/09، وإلى قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، فرأت أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية<sup>(1)</sup>.

في القرار رقم 08/58 المؤرخ في 1998/12/08، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها بموجب قرارها 210/51 المؤرخ في 1996/12/17 وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبحث سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

صوّتت الدول الأعضاء في مجلس الأمن، في 1999/10/19، بالإجماع، لصالح الكفاح المشترك ضد الإرهابيين في كل مكان، ففي قراره التاريخي رقم 1229 في 1999، وهو أول قرار لمجلس الأمن يتناول مسألة الإرهاب بصفة عامة<sup>(2)</sup>.

شدّد المجلس على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، وأكد على الدور الحيوي للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في

1 - تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة (A/51/631)، الدورة الحادية والخمسون، البند 151 من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/RES/51/210) لسنة 1997.

2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 6 - 7.

مكافحة الإرهاب، وشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. ودعا المجلس الدول أيضا إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها، وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم، كما دعاها إلى اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لأحكام ذات صلة بالقانون الوطني والدولي.

أدانت الجمعية العامة في قرارها 164/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 والمتعلق "بحقوق الإنسان والإرهاب"، انتهاكات الحق في العيش دون خوف والحق في الحياة والحرية والأمن، كما أدانت التحريض على الكراهية والعرقية والعنف والإرهاب.

لقد عرض الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الوثيقة المؤرخة في 26 جويلية 2000 والوثيقة المؤرخة في 9 أكتوبر 2000، معلومات إضافية وردت من الحكومات والمنظمات الدولية على ضوء قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، وقائمة تضم الاتفاقات الدولية التسع عشرة (19) القائمة (العالمية والإقليمية) التي تتصل بالإرهاب الدولي، والتقدم المحرز في إعداد خلاصة وافية بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقوع الإرهاب الدولي.

في 2000/09/08 اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 2/55 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يشتمل في الفقرة التاسعة (9) منه على تعهد باتخاذ « إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام إلى جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة ».

في 2000/12/12 اعتمدت الجمعية العامة القرار 158/5 المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الذي قررت فيه أن تتابع لجننتها المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعقدة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى معني بالإرهاب. لقد اجتمعت اللجنة المخصصة في يوم 12 فيفري 2001، وواصلت عملها بشأن البنود المذكورة أعلاه، معتمدة على العمل المنجز خلال الدورة 55 للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة<sup>(1)</sup>.

1 - المرجع السابق، ص 7، 8.

ب - قرارات مجلس الأمن : لقد أدت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب مجدداً وبشدة.

في 28 سبتمبر 2001 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 (2001)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على تشكيل "لجنة في المجلس تضم جميع الدول أعضاء فيه لمراقبة تنفيذ هذا القرار مع الاستعانة بالخبرة المناسبة". وللمرة الأولى، لم يفرض مجلس الأمن تدابير ضد دولة ما، أو قادتها أو موظفيها، أو ضد سلع، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية في أنحاء العالم وضد الإرهابيين أنفسهم، وهو واحد من أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن. يُعدّ القرار رقم 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ 2001/09/28 من أهمّ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، أكدّ فيه على ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجّهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، وأعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، ودعا جميع الدول إلى العمل معاً على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون على تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، مع ضرورة دعم التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أيّة أعمال إرهابية أو الإعداد لها. أعاد هذا القرار التأكيد على المبدأ الذي كرّسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار رقم 2625 - 25د)، وكرّر مجلس الأمن تأكيده على قراره رقم 1189 المؤرخ في 1998/08/13 ومفاده أنّه من واجب كلّ دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أيّة أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال. كما عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية من أجل التأكيد على عمق الالتزام الدولي المشترك لمواجهة مشكلة الإرهاب مواجهة فعالة ومتواصلة ومتعددة الأطراف<sup>(1)</sup>. أمر مجلس الأمن، في قراره رقم 1267 المؤرخ في 1999، طالبان بتقديم أسامة بن لادن في أقرب وقت ممكن للمصالح المعنية حتى تتم محاكمته<sup>(2)</sup>. واعتمد القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999 الذي أدان فيه كلّ العمليات الإرهابية التي تشكّل جرائم غير مبررة، ودعا الدول

1 - تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة. www.assemblee-veo.org

2 - Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international. www.undcp.org.

الأعضاء إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة. من خلال قراره رقم 1333 المؤرخ في 2000 حول أفغانستان، طلب من طالبان إغلاق كل مراكز التدريب المخصصة لتدريب الإرهابيين في أقرب الآجال. أما في القرار رقم 1368 المؤرخ في 2001، فقد أعلن مجلس الأمن عن استعداده لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله مع تحمل المسؤولية عن كل هذه الجرائم عملاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. و اتخذ مجلس الأمن عام 2004 القرار 1535 دعا فيه إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب لترصد تنفيذ القرار 1373، أضاف المجلس عام 2004 القرار 1540 يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. أما في القرار 1566 المؤرخ في 2004 فقد دعا فيه الدول إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات في أنشطتها الإرهابية، أنشأ كذلك هذا القرار الفريق العامل الذي يضم جميع أعضاء المجلس لاتخاذ تدابير عملية ضد الجماعات الإرهابية. تبني مجلس الأمن، في إطار عمل قمة العالم 2005<sup>(2)</sup>، قرارات تدعو كافة الدول إلى تعزيز مكافحة الإرهاب وتوطيد دور مجلس الأمن الدولي في منع حدوث النزاعات، ولا سيما في إفريقيا. ففي القرار رقم 1624 الذي تمّ تبنيه خلال ما سميّ رسمياً بقمة مجلس الأمن لعام 2005 حول التهديدات للسلام والأمن، أدان القرار بشدة « كافة أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها وتوقيتها والقائمين بها، لأنها تشكل تهديدات خطيرة للسلام والأمن ». وأكد مجدداً على « ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره باستخدام كافة الوسائل بموجب ميثاق الأمم المتحدة ». ودعا جميع الدول إلى تبني كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية

1 - Communiqué de presse du président du Conseil de Sécurité sur le terrorisme. A.G/1201, p. 1, 2.

2 - عقد هذا الاجتماع الذي ترأسته الرئيسة الفلبينية "جلوريا مكاباجال أرويو" بعد افتتاح قمة الأمم المتحدة بحضور 153 زعيم دولة وحكومة ومسؤولين رفيعي المستوى من قرابة 40 دولة أخرى.

لمنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ورفض توفير ملاذ أمن لكل من يتورط فيها، والتعاون لتعزيز أمن الحدود الدولية ومكافحة تزوير وثائق السفر<sup>(1)</sup>.

### ج - أعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي :

في 23 سبتمبر 1972 كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بناء على طلب الأمين العام للجنة السادسة بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولي الذي قالت عنه أنه « يتجاهل حياة الناس أو يعرض حرياتهم الأساسية للخطر ». كما أوصت بدراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف « التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيهم أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية ». في 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب تتكون من عضوية خمس وثلاثين دولة. بدأت هذه اللجنة عملها بدراسة الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للممارسات الإرهابية، فوزعت الإرهاب على المستوى الدولي بين أربعة مناطق:

1 - منظمة العالم الغربي، وبرز صور للإرهاب فيها ذلك الذي يمارس بين المملكة المتحدة وإيرلندا، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا.

2 - منظمة العالم الاشتراكي، حيث حوادث العنف بين تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي.

3 - منظمة الشرق الأوسط، الذي تمارس فيه أعمال العنف بين العرب وإسرائيل.

4 - منظمة دول عدم الانحياز، كالعلاقات التي تمارس في يوغوسلافيا.

في الفترة من 16 يوليو إلى 31 أوت 1973 اجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة، وقررت تشكيل ثلاث لجان فرعية<sup>(2)</sup>:

- تختص اللجنة الأولى بتعريف الإرهاب الدولي.

- أما الثانية فتدرس الأساليب الكامنة للإرهاب الدولي.

1 - قال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في هذه القمة العالمية إنه « يتوجب علينا أن نكون في مقدمة صفوف محاربة الإرهاب ». داعيا المجتمع الدولي إلى الانتهاء من وضع اتفاقية شاملة تحظر الإرهاب بكل أشكاله.

- المرجع السابق.

2 - د. يحيى أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركة الطيران، مرجع سابق، ص 3، 4.



- أما اللجنة الثالثة فتكلف ببحث التدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولي.

فيما يلي أتعرض لجهود اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي من خلال النتائج التي توصلت إليها هاته اللجان الفرعية:

### 1 - اللجنة الفرعية الأولى الخاصة بتعريف الإرهاب :

اجتمعت هذه اللجنة في الأول والثاني من شهر أوت سنة 1973، وقامت بمناقشة المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز ومن فرنسا واليونان وهايتي وإيران ونيجييريا وفنزويلا<sup>(1)</sup>.

لقد رأى بعض أعضاء اللجنة (فرنسا والجزائر) بضرورة إجراء دراسة متعمقة للتوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي. في حين رأى البعض الآخر (كندا والولايات المتحدة الأمريكية) أن التعريف المحدد للإرهاب ليس ضروريا وأنه من المستحسن تبني أسلوب عملي (Pragmatic) في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة تمهيدا لوضع اتفاقات دولية لمنع وقمع هذه الأعمال<sup>(2)</sup>. كما ذهب البعض إلى ضرورة تعريف الشروط التي يصبح فيها العمل الإرهابي دوليا، وقد رأى البعض أن أعمال العنف التي ترتكب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من طائفة داخل دولة معينة تخرج من أعمال الإرهاب الدولي، نظرا لأنها تدخل في نطاق الشؤون الداخلية لدولة ما، ولا تبرر الدخول الأجنبي فيها<sup>(1)</sup>. مع ذلك فقد رأى البعض أن أعمال الإرهاب الداخلي قد يترتب عليها بعض الآثار الدولية، ولهذا فقد تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة<sup>(3)</sup>. لقد ناقشت اللجنة موضوع الباعث أو الدوافع وراء ارتكاب أعمال الإرهاب، فرأى البعض بضرورة إدخال الإرهاب الذي تحركه الدوافع الشخصية بهدف الحصول على منافع شخصية ضمن الأعمال الواجب مكافحتها على المستوى الدولي.

مع ذلك فقد رأى البعض أن مثل هذه الأعمال لا تدخل في نطاق أعمال اللجنة، نظرا لأنها تدخل في إطار جرائم القانون العام المعاقب عليها في التشريعات الداخلية، وأن الإرهاب الذي ينبغي أن تهتم به هو الإرهاب السياسي أو الذي تحركه بواعث سياسية.

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 242 - 243.

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 198.

2 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 243.

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 199.

كذلك أشار بعض أعضاء اللجنة بخصوص تعريف الإرهاب إلى أنه ينبغي أن لا يمس حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ولهذا ينبغي عدم وصف أعمال الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني بأنها إرهابية<sup>(1)</sup>. إن من حق حركات التحرر الوطني استخدام الوسائل المتاحة لديها بما فيها القوة المسلحة للوصول إلى تقرير المصير وتحرير أراضيها المحتلة<sup>(2)</sup>.

كذلك رأى البعض أن اللجنة ينبغي أن تركز جهودها حول أعمال العنف التي ترتكب من الأفراد أو مجموعات من الأفراد، والتي لا يندرج فيها التدخل الدولي المباشر أو غير المباشر، نظرا لأن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول يغطي معظم جوانب العنف بينها، والتي تؤكد بمبدأ حظر اللجوء إلى القوة ومبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، وأنه لم يعد ملائما أو ضروريا العودة مرة أخرى إلى هذه الأمور<sup>(3)</sup>.

لقد أضاف هذا الاتجاه أيضا أن الأعمال التي تقترب من القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية تخضع للعديد من القواعد الدولية، ويتم بحثها أيضا في إطار حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح، ولهذا فلا توجد ضرورة لإدخالها ضمن الأعمال الإرهابية.

لقد ذهبت مجموعة أخرى من الدول إلى أن الرعب الذي يمارس على نطاق واسع، بواسطة وسائل حديثة ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن الأعمال المسلحة التي ترتكب بحجة الثأر أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دول ضد سلامة وسيادة الدول، ودفع المجموعات الإرهابية إلى أقاليم أخرى ينبغي أن تدخل جميعها في نطاق الإرهاب، لأنه الإرهاب الأكثر ضررا من أي شكل آخر من أشكال الإرهاب<sup>(4)</sup>.

## 2 - اللجنة الفرعية الخاصة بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي :

اجتمعت هذه اللجنة في 3 إلى 6 أوت 1973، وناقشت الاقتراح المقدم كتابة من الجزائر.

- وناقشت اللجنة ما يتعلق بأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر،

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 244.

2 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 199.

3 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 244.

4 - المرجع نفسه، ص 645.

وقد تعرضت لمناقشة طبيعة المهمة الملقاة على عاتقها، والأوضاع التي تشكل أسباب رئيسية للإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>.

لقد قدّمت دول عدم الانحياز للجنة اقتراحا يفرّق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدّول والإرهاب الموجه ضدّ الدّول، وترى أنّ الإرهاب الفردي يجد مصدره في عوامل اجتماعية ونفسية ووراثية وأن بحث هذه الأسباب لا يدخل في نطاق عمل اللّجنة.

أما إرهاب الدّول والذي يتمثل في السّجن الجماعي، وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية وأعمال الثّار ومهاجمة السّكان المدنيين وتدمير الهياكل الاقتصادية، فتلجأ الدّول إليه بهدف تحقيق السّيطرة الاستعمارية، وممارسة التّمييز العنصري أو الاحتلال الأجنبي، أو لسحق إرادة شعب أو لإخضاعه لسياسة معينة أو استغلال موارده بشكل يتعارض مع مصالحه الخاصّة.

أما الإرهاب الموجه ضدّ الدّول فتمارسه فئة اجتماعية عندما تحرم من حقوقها، أو عندما تكون ضحية سياسية اقتصادية اجتماعية غير عادلة أو عندما تفتش الوسائل القانونية في تحقيق العدالة.

يُشير الاقتراح إلى أنّ من بين المواقف التي تؤدي إلى العنف ضدّ دولة ما، الاحتفاظ بشعب تحت السّيطرة الاستعمارية، طرد شعب من وطنه، تطبيق سياسة عنصرية، التّدخل الأجنبي في سياسة بلد ما، أو استغلال موارده، أو الاعتداء الأجنبي ضده، وعدم اهتمام الجماعة الدّولية بأوجه الظّم التي يعاني منها السّكان، وعجز المنظمات الدّولية في إعادة الحقوق المشروعة للسّكان.

كما ذهبت بعض الوفود، خاصّة العربية منها، إلى الفصل بين الأسباب التي تدفع إلى الإرهاب، والإجراءات التي تتخذ لمكافحته.

تتميّز أسباب الإرهاب باتساع نطاقها وتعقيدها، وينبغي النّظر إليها في المدى البعيد، وأنه من الصّعب إلغاؤها مرة واحدة. غير أنّ أعمال الإرهاب ينبغي العمل على مكافحتها وعدم

1 - تقدم مندوب الجزائر بتحديد أسباب الإرهاب الدّولي: « the motivations of individual terrorism is a subject of study in sociology – psychology – genetics and other contemporary human sciences, its studies is to within the term of reference of the ad hoc committee ».

- عن: د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدّولي، مرجع سابق، ص 200 - 201.

الانتظار حتى يتم القضاء على أسبابها<sup>(1)</sup>، كون إجراءات منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة ينبغي عدم التأخير في القيام بها.

لهذا ينبغي على اللجنة صياغة توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في مواجهة أعمال الإرهاب، ومن أمثلة هذه الأعمال الاعتداء على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، والاعتداء على الطائرات المدنية وتغيير مسارها وأخذ الرهائن.

### 3 - اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي :

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 7 إلى 18 أوت 1973، وناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز، وتلك المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيجيريا وإيرلندا الشمالية وأرجواي<sup>(2)</sup>.

لقد ظهر اتجاهان بين أعضاء اللجنة، يرى الأول أن حوادث الإرهاب التي وقعت منذ صدور قرار الجمعية رقم 3034<sup>(\*)</sup>، والتي أودت بحياة العديد من الأبرياء تجعل من الضروري اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع أعمال الإرهاب الدولي<sup>(3)</sup>.

لقد دعا هذا الاتجاه (الاتحاد السوفياتي) إلى ضرورة وضع تدابير منعية وقمعية يتم النص عليها من خلال وثيقة دولية، وأن مثل هذه التدابير ينبغي أن لا تمس حق الشعوب في تقرير مصيرها أو بحقوقها الواردة في الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول.

كذلك يجب أن تهدف إلى منع تصدير العنف إلى خارج مناطق النزاع، كما ينبغي أن تقوم على مبدأ التسليم أو العقاب<sup>(4)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فقد كان يرى مسألة اتخاذ تدابير ضد الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع تعريف الإرهاب وتحديد الأسباب الكامنة وراءه، ولا يمكن الموافقة على اتخاذ تدابير قبل الوصول إلى تعريف للإرهاب الدولي مقبول من الجميع، وقبل تحديد الأسباب التي تدعو إليه<sup>(1)</sup>.

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 246، 247، 248.

2 - المرجع نفسه، ص 248.

\* - القرار رقم 3034 (قرار إنشاء لجنة خاصة المعنية بالإرهاب الدولي).

3 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 203.

4 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 249.

يتضح من المناقشات التي دارت في اللجان الفرعية مدى انقسام الدول واختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه، فقررت اللجنة الخاصة بالإرهاب، في جلستها في 11 أوت 1973، إعداد تقرير يعرض على الجمعية العامة بما دار من مناقشات في اللجان الثلاث<sup>(2)</sup>. باشرت اللجنة الخاصة أعمالها في الأمم المتحدة خلال الفترة من 14 إلى 15 مارس 1977 لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولي تمهيدا لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة<sup>(3)</sup>. في الدورة الثانية والثلاثين، ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تضمنت استعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب. في الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979، بحثت اللجنة الخاصة عن أسباب الإرهاب الدولي والإجراءات اللازمة لمناهضته.

فيما يتعلّق بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة في تقريرها إلى الاستعمار والعنصرية والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية، وعدم العدالة الاجتماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان والفقر، والجوع... الخ.

أما عن الإجراءات اللازمة لمناهضة الإرهاب، فقد أوصت اللجنة بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب، ومنها سرعة انضمام الدول للاتفاقات الدولية التي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب، وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاما خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

1 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 204.

2 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 250.

3 - تعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب مع الإيضاح أن الإرهاب يكتسب الصفة الدولية عندما يعد له وينظم ويبدأ في دولة معينة لكي يقع في دولة أخرى، أو عندما يتواجد مرتكبو الأعمال الإرهابية في دولة غير الدولة التي تقع فيها هذه الأفعال، مع اقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب. غير أن الأطراف المشاركة لم تتفق على مفاهيم محددة مشتركة فيما يتعلق بالإرهاب، بالإضافة إلى تعريف متفق عليه لمعنى الإرهاب.

- عن : د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 196.

لقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي خلال دورتها المعقودة عام 1979، واعتمدت التوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون الدولي من أجل القضاء السريع على مشكلة إرهاب الدول<sup>(1)</sup>.

لقد تبين للجنة أنّ الإرهاب لعب دورا هاما وخطيرا، حيث تصاعدت حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية، وما صاحب هذه الفترة من ثورات تحريرية في العالم الثالث، ومن ازدياد عنف الصراع العربي الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط، حيث انتشرت في العالم أكثر من 371 منظمة إرهابية، وارتكبت في السنوات الأخيرة من الستينيات أكثر من 111 حادث اعتداء، بلغ عام 1979 حوالي 3000 حادث، وفي عام 1980 وصل عدد الضحايا إلى 1721 شخص ما بين قتل وجريح، منهم 35% من الدبلوماسيين ورجال الأعمال الأمريكيين<sup>(2)</sup>.

إذا كان هذا هو رأي اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي حول الإرهاب، فاليوم يُجمع المراقبون على أن الإرهاب يغطي معظم قارات العالم، من ثم أصبح يشكل تهديدا كبيرا للأمن والسلم الدوليين، ولاسيما مع تطور وسائل الإرهاب. وللتدليل على خطورة هذه الظاهرة، كشفت دراسة عملية على أن جرائم العنف والإرهاب تكلف جنوب إفريقيا 6 مليارات دولار سنويا<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني: انعكاسات "الحرب الوقائية" على مفهوم حق الدفاع الشرعي في الممارسات الدولية الحديثة .

لقد تضافرت الجهود الدولية، خصوصا جهود الأمم المتحدة، في مواجهة الإرهاب الدولي، لكن التساؤل الذي يُطرح: هل نجحت فعلا المنظمة الدولية في مواجهة هذه الظاهرة ؟

إنّ اللجوء إلى استخدام القوة، بصورة عامة، محرّم وغير قانوني، إلا في حدود ما نصّت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أي حقّ الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها "إذا" اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، فإنّ هنا شرطية جازمة تتطلب

1 - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 197، 198.

2 - د. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركة الطيران، مرجع سابق، ص 3، 4.

3 - د. أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 23، 25.

وقوع اعتداء مسلح، وحتى هذا الحق مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب أن تبلغ التدابير التي تتخذها الدول استعمالاً لحق الدفاع عن النفس فوراً لمجلس الأمن. عليه، ما هو المفهوم الحقيقي لحق الدفاع الشرعي عن النفس (مطلب أول)، وما مدى مشروعية العمليات العسكرية الأمريكية استناداً لحق الدفاع الشرعي الوقائي (مطلب ثان).

### المطلب الأول: المفهوم القانوني لحق الدفاع الشرعي عن النفس

إنّ الدفاع الشرعي عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يسمح فيه باستخدام القوة لصدّ عدوان مسلح، ويعدّ إحدى الصور التي يتخذها حقّ الدولة في البقاء. كان المجتمع الدولي يفتقر إلى أيّ تنظيم محكم في كلّ العصور القديمة والوسطى وحتى في مطلع العصور الحديثة، وكان اللجوء إلى القوة هو الأساس الذي يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، ولم يكن هناك من المواثيق الدولية ما يحظر بشكل قاطع اللجوء إليها أو حتى مجرد التهديد بها وساد حقّ الحرب<sup>(1)</sup>. فالى متى يعود تاريخ حقّ الدفاع الشرعي؟ (أولاً)، وما موقف الفقه الدولي منه؟ (ثانياً).

### الفرع الأول: تاريخ حقّ الدفاع الشرعي وموقف الفقه منه

#### أولاً: تاريخ حقّ الدفاع الشرعي

يرتبط تاريخ الدفاع الشرعي بتاريخ استخدام القوة لفض المنازعات الدولية، فهو الوجه الآخر لتلك الوسيلة ويتناسب معه تناسباً عكسياً.

فحيث اللجوء إلى القوة أي إلى الحرب، اختفى حقّ الدفاع الشرعي، وحيث ظهرت القيود على استخدامها بدأت فكرة الدفاع الشرعي في الظهور بصورة متواضعة، وحيث حرم اللجوء إليها مطلقاً حظي الدفاع الشرعي بمكانة مرموقة.

بتطبيق ذلك على التاريخ الإنساني نقرّر مبدئياً أنّ تحريم اللجوء إلى القوة لم يتبلور بصورة واضحة ومحدّدة إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

1 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 42،

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة نصًا صريحًا على ذلك التحريم (المادة 4/2) واستثنى منه حالة الدفاع الشرعي (المادة 51). أمّا قبل ذلك، ومنذ فجر التاريخ، فلم يكن اللجوء إلى القوة محرّمًا بصورة قاطعة، باستثناء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحريم، وبالتالي لم تظهر فكرة الدفاع الشرعي بطريقة ملموسة. سوف نبحت عن تاريخ الدفاع الشرعي منذ العصور القديمة حتّى اليوم، وذلك على مراحل ثلاث: تسبق أولها عهد عصبة الأمم، وتتعلّق الثانية بهذا العهد الأخير، وتتصل الأخيرة بعهد الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

## أ - حقّ الدفاع الشرعي في الأفكار الدينية :

### 1 - حقّ الدفاع الشرعي في الديانة المسيحية :

تقوم هذه الديانة، في أصولها، على عدم مقاومة المعتدين، وهكذا كانت جماعات المسيحيين الأولى تدين بمبدأ عدم المقاومة، والربّ في المسيحية هو ربّ السلام والمحبة.

عندما بدأت تنتشر الديانة المسيحية في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، قام صراع عنيف بين دُعائها ونظام الحكم في روما القائم على الغزو والفتح وإخضاع الشعوب عن طريق الحرب، حيث رفض المؤمنون بالمسيح أداء الخدمة العسكرية أو الاشتراك في حروب الإمبراطورية لتعارض ذلك مع أصول عقيدتهم، وكان سببًا في مطاردتهم من قبل السُلطات الحاكمة<sup>(2)</sup>. لكن، مع مطلع العصور الوسطى، ظهرت نظرية الحرب العادلة التي تقيّد "حقّ الحرب"، ونُظر إليها كحرب عادلة بتعبير القديس "أغوستينوس"<sup>(\*)</sup>، حيث جعل الحرب مشروعة بالنسبة للمسيحيين إذا ما توفّرت الشّروط التالية:

1 - وجوب التمييز بين الحروب العادلة والحروب غير العادلة، وأنّه من بين الحروب العادلة الحرب الدفاعية والحرب التي أمر بها الله؛ أمّا الحروب غير العادلة فمنها الحروب التي يقصد بها السيطرة وإخضاع الشعوب، وحروب إظهار القوة.

2 - وجوب عدم إعلان الحرب إلّا عند الضّرورة.

1 - المرجع السابق، ص 44، 45.

2 - أ. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مصر 1969، ص 10.



مقتضى هذه النظرية أنّ الحرب العادلة هي وسيلة يُلجأ إليها للدفاع عن النفس ضدّ العدوان أو لاقتصاص الحقوق في المجتمع الدولي، على أنه لا يهّم في كلا الحالتين ما إذا أخذت الحرب العادلة شكل الدفاع أو الهجوم<sup>(1)</sup>. مع ذلك، فإنّ نظرية الحرب العادلة، بمفهومها المتقدّم، لم تؤدّ إلى تنظيم قانوني فعّال، ولم تظفر فكرة الدفاع الشرعي في رحابها بمكانة لائقة، لأنها لم تقيّد من حقّ الحرب على نحو واضح، فظلّ اختصاصها تمارسه كلّ دولة ذات سيادة<sup>(2)</sup>.

على أية حال، فقد اختلفت نظرية الحرب العادلة من مؤلفات الفقهاء عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى، كما أهمل مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد عام 1907 هذه النظرية ولم يعرها الاهتمام، كذلك أعرض عنها عهد عصبة الأمم وميثاق باريس لعام 1928 وميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبرت هذه المواثيق الدولية أنّ مفهوم الانتهاكات في مجال النزاعات المسلحة إنّما يقصد بها انتهاك قواعد القانون الدولي الوضعي<sup>(3)</sup>.

## 2 - حقّ الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

لقد وجد حقّ الدفاع الشرعي تسجيلاً ظاهراً في الشريعة الإسلامية، حيث عرفته تحت اسم "دفع الصائل"، واعتبر من أسباب الإباحة بالمفهوم الحديث الذي لا يقف أثره عند مجرد إسقاط العقوبة، بل يجاوزه إلى نفي الصّفة الإجرامية عن الفعل تماماً<sup>(4)</sup>.

الأصل في مشروعيته قوله تعالى: [من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]<sup>(5)</sup>.

تدلّ الحوادث التاريخية في عهد الرّسول ﷺ أنّ الحرب في الإسلام إنّما هي حرب دفاعية ومنه قوله ﷺ: « ولو أنّ امرءاً أطلع بغير إذن، فحذفته بعصاة فقأت عينه لم يكن عليك جناح ». «

\* - وضع القديس "أغوستينوس" كتابين عالج فيهما هذا الموضوع، هما: كتاب "ضدّ العقيدة" Contra Frustum، وكتاب "مدينة الله" "La cité du Dieu".

1 - انظر: Fauchille Paul, Traité de droit international public, Tome 2, Paris, 1921, p. 8 – 9.

2 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 47.

3 - د. محمد المالكي، العنف في العلاقات الدولية، قراءة وتاريخ المفهوم ودلالاته المعاصرة، مجلة الوحدة، العدد 67، أبريل 1990، ص 14.

4 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 47.

5 - سورة البقرة، الآية 194.

الحرب المشروعة، في الإسلام، هي الحرب الدفاعية فقط، أما الحرب العدوانية فحرب محرمة وغير مشروعة، وتدلّ على ذلك النصوص القرآنية القاطعة<sup>(1)</sup>، [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا، إنّ الله لا يحبّ المعتدين]<sup>(2)</sup>، [ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إنّ كنتم مؤمنين]<sup>(3)</sup>.

إذا ما انتهينا إلى ما أثبتته النصوص القرآنية، استخلص الفقهاء مشروعية الحرب في حالتين:

تتمثل أولهما في الدفاع عن النفس استنادا إلى قوله تعالى: [أذن الذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأنّ الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلا أن يقولوا ربّنا الله]، وتتمثل الثانية في نصرة شعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه وذلك استنادا إلى قوله تعالى: [وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من النساء والرجال والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا]<sup>(4)</sup>، وفي الحالتين، لا يلجأ إلى الحرب إلا إذا كان العدو في حالة هجوم أو في حالة استعداد للهجوم.

أكثر من ذلك، فإنّ النظام الإسلامي يدعو إلى السلم كأصل عام وما للجوء إلى الحرب الدفاعية إلا استثناء<sup>(5)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فيها لسلم كافة]<sup>(6)</sup>، [فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم واتقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا]<sup>(7)</sup>.

## ب - حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي :

### 1 - حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي :

كانت الحرب في النظام الدولي الكلاسيكي، حتى عهد قريب، وسيلة حاسمة لتسوية المنازعات الدولية، لأنها وسيلة تؤدي إلى سحق الطرف الآخر لإنهاء النزاع أو الاستسلام بدون قيد أو شرط، وهكذا يحصل المنتصر على حقوقه كاملة<sup>(1)</sup>.

1 - انظر: د. محمد عبد الله دراز، القانون الدولي الإسلامي، القاهرة، عام 1949، ص 6.

2 - سورة البقرة، الآية 190.

3 - سورة التوبة، الآية 13.

4 - سورة الحج، الآية 39.

5 - انظر: د. محمد أبو زهرة، الحرب في الإسلام، القاهرة، 1958، ص 12، 24.

6 - سورة البقرة، الآية 208.

7 - سورة النساء، الآية 90.

ويعتبرها القانون الدولي كذلك الوظيفة والمظهر لكيان الدولة، وعليه كان للدولة الحق في استخدامها للمحافظة على مصالحها وفي أية مناسبة، وأن الدولة تتمتع بالسيادة المطلقة في ممارسة ذلك الحق<sup>(2)</sup>

بناءً على ذلك، فقد كانت الحرب في الفقه التقليدي تخدم غايتين أساسيتين:

أ - إن الحرب توفر وسيلة فعالة للاعتماد على النفس في تحقيق وتنفيذ الحقوق عند غياب محاكم دولية أو هيئات قضائية دولية مختصة قادرة على تسوية المنازعات الدولية.

ب - إن اللجوء للحرب كان يهدف إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع الظروف المتغيرة لعدم وجود الهيئات الدولية القادرة على القيام بدور المشرع الدولي<sup>(3)</sup>.

لم يحاول القانون الدولي التقليدي تقييد سلطة القيام بالحرب، حيث ترك للدول سلطة مطلقة في تقدير مبرراتها لإعلان الحرب، كما كانت الدول حرة في رسم الأهداف السياسية والقانونية لحروبها، بحيث بقيت الحرب، حتى سنة 1919، بمثابة التعبير العادي عن سيادة الدول<sup>(4)</sup>.

لم يكن لحق الدفاع الشرعي، في ظل كل هذه الظروف، ثمة وجود لكونه عديم الجدوى، لأن الدولة قد خولت نفسها سلفاً ما هو أعم وأشمل منه، ألا وهو اختصاصها بحق الحرب<sup>(5)</sup>.

1 - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1997، ص 26.

2 - أ. حميد منصور، مفهوم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ص 65.

3 - أ. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 26، 27.

4 - La légitime défense en droit international public, Pacte de Briand-Kellogg, www.lex.unict.it

5 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 46.

= - لقد أشارت اتفاقية لاهاي الثانية، سنة 1907، إلى حالة تجريم تشريعي لاستخدام القوة، تتعلق باسترداد الديون بين الدول، وذلك بعد أن أساءت دول كثيرة هذه الوسيلة، خاصة إيطاليا وألمانيا وبريطانيا، سنة 1912، ضد دول أمريكا الجنوبية مثل فنزويلا، عندما توقفت عن سداد ديونها التي تعاقبت عليها مع رعايا هذه الدول.

- كانت تلك الواقعة سبباً في إعلان وزير خارجية الأرجنتين ما عرف حتى الآن منسوباً باسمه بمذهب 'دراجو - Drago Porter"، والذي يقضي بأن استخدام القوة المسلحة لاستعادة الديون العامة مخالف للقانون الدولي.

- انظر في ذلك دائماً: د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 38.

- La légitime défense en droit international public, op. cit.

## 2 - حقّ الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم:

ظلّ حقّ الحرب معترفاً به دون قيود صريحة حتّى مطلع القرن العشرين، الذي ما كاد عقده الثاني ينتصف حتّى اندلعت الحرب العالمية الأولى مسببة للإنسانية فدح الأضرار، ممّا جعل حكومات الدّول المتحاربة والمحايدة معا على التفكير في إنشاء منظمة دولية تتكفّل بحفظ السّلم مستقبلاً، وتجنّب العالم هول مواجهة ثانية، تتمثّل في إنشاء "عصبة الأمم" التي أخفقت في تحقيق ما علّق عليها من آمال. لقد ألزم عهد عصبة الأمم الدّول بحلّ المنازعات حلّاً سلميًّا وعدم اللّجوء إلى الحرب إلّا بعد استنفاد الوسائل والطرق السلمية<sup>(1)</sup>، المعطى الذي عكسته ديباجة المنظمة<sup>(\*)</sup>، كما قنّنت المادة العاشرة من العهد مبدأ حظر العدوان، حيث نصّت على: «تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضدّ أيّ عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتمّ بها تنفيذ هذا الالتزام».

لكن هذا المبدأ العظيم قد قلّلت من فعاليته أحكام المواد من الثّانية عشرة إلى الخامسة عشرة من العهد وسلّبتة الكثير من قيمته بتبريرها اللّجوء إلى الحرب وإضافتها صفة المشروعية عليها إذا ما بذلت بعض المجهودات للوصول إلى حلّ النزاع سلميًّا، ولم يتحقّق ذلك<sup>(2)</sup>.

بالرّجوع إلى نصوص عهد العصبة، لم يرد فيها ما يفيد صراحة تحريم اللّجوء إلى الحرب أو استعمال القوّة كوسيلة لحلّ المنازعات، وفي هذا لم يختلف مبدئيًّا مع ما كان سائداً سلفاً (إجازة العنف وأشكال استعماله).

لكنّ صكّ العصبة يعتبر، بالمقابل، جديداً بشكل ما، ذلك أنّه عكس من جهة أولى لحظة محدّدة في وعي المجتمع الدّولي، وقدّم قناعات بخطورة الحرب وضرورة تجنبها<sup>(1)</sup>.

1 - انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدّولي العام، القاهرة، 1964، ص 642.

\* - تنصّ ديباجة المنظمة على: «إنّ الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في تنمية التعاون الدّولي وضمان السّلام والأمن الدّوليين وما يعرضه ذلك من التزامات بعدم اللّجوء للحرب، وإقامة علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم... بالإرساء الرّاسخ لمفهوم القانون بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات والمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احتراماً تاماً في معاملات الشّعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم هذا».

2 - انظر المواد من 10 إلى 15 من عهد عصبة الأمم.

تُرجم هذا الوعي، من جهة أخرى، قانونياً، حين اجتهد في إبراز الصيغ الكفيلة بإحلال السلم مكان القوة كالتحكيم والقضاء الدولي واللجوء إلى مجالس العصابة لفضّ المنازعات قبل الإقدام على الحرب، وعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار أو حكم في النزاع المطروح<sup>(2)</sup>. مؤدى هذا أنّ تحريم الحرب ليس مطلقاً، فاعتماد الحرب مباح حين استنفاد كلّ هذه الطرق وفوات هذه المهلة<sup>(3)</sup>. مع ذلك، فلقد ورد هذا التّحريم المطلق في حالة واحدة، هي حالة ما إذا وافق أحد طرفي النزاع على القرار أو الحكم المقدم، إذ يحرم على الدولة الأخرى الدّخول في حرب مع الدولة القابلة لقرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصابة<sup>(4)</sup>. غير أنّ الفقهاء استخلصوا استثناءً يتعلّق بحقّ الدفاع الشرعي في نصّ المادة 1/19 على أنّ: « الدولة التي تلجأ إلى الحرب خلافاً لما تقضي به التّعهدات المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضدّ جميع الدّول الأعضاء في العصابة ». حينئذ، يتعيّن، وفقاً للفقرة الثالثة من ذاتها، « على كلّ عضو في العصابة واجب تقديم المساعدة المتبادلة قبل عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بانتهاك العهد من طرفها ». نخلص، من كلّ ما تقدّم، إلى أنّ حقّ الدفاع الشرعي بقي حتّى هذه المرحلة غير متممّ بمكانته الحقيقية في المجال الدولي لعدم النصّ عليه صراحة في عهد عصابة الأمم<sup>(5)</sup>.

### 3 - حقّ الدفاع الشرعي في ميثاق باريس (Pacte Briand - Kellogg)<sup>(6)</sup>:

وُقّع هذا الميثاق بتاريخ 1928/08/27 بين كلّ من الولايات المتحدة وفرنسا، ويهدف إلى معالجة القصور الموجود في نصوص عهد عصابة الأمم بشأن إلغاء الحرب وتحريم الالتجاء إليها، ويعدّ أهمّ وثيقة دولية فيما بين الحربين العالميتين لبداية نشأة مبدأ عدم مشروعية الحرب بصورة شاملة في العلاقات الدولية<sup>(1)</sup> طبقاً لمادته الأولى التي جاء فيها: « الأعضاء المتعاقدون باسم شعوبهم أدانت اللّجوء إلى الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة»، كما أشار، في

1 - د. محمد المالكي، العنف في العلاقات الدولية، قراءة في تاريخ المفهوم ودلالاته المعاصرة، مجلة الوحدة، عدد 67، أبريل 1990، ص 14.

2 - انظر: نصّ المادة 1/11-2 والمادة 2/12 من عهد العصابة.

3 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 51.

4 - انظر: المادة 4/13 والمادة 6/15 من عهد عصابة الأمم.

5 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 51، 52، 55.

6 - كما يسمى هذا الميثاق أيضاً باسم وزيرى خارجية البلدين بريان - كيلوج.

مادته الثانية، إلى ضرورة فضّ المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية<sup>(2)</sup>. لقد كان الجديد الذي جاء به ميثاق باريس هو اعتباره الحرب جرماً محرماً قانوناً. حيث نصّ على مبدئين أساسيين هما:

1 - مبدأ نبذ الحرب كوسيلة للسياسة القومية للدولة أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية.

2 - مبدأ معالجة جميع الخلافات والمنازعات الدولية أيّاً كانت طبيعتها بالطرق السلمية.

لقد ترتّب عن إقرار هذين المبدئين أن فقدت الحرب كثيراً من صفتها القانونية<sup>(3)</sup>. هكذا، وإن نصّ هذا الميثاق صراحة على تحريم الحرب إلا أنّ حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد تركت البتّ في توافر شروطها إلى كلّ دولة تقرّها بمحض إرادتها<sup>(4)</sup>.

#### 4 - حقّ الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة :

لقد أخفقت عصابة الأمم في كفالة السلم والأمن الدوليين، ولم تفلح في تجنب العالم هول مواجهة عالمية ثانية في أقلّ من ربع قرن من نهاية الأولى، وشهد العالم فظائع يعجز القلم عن تسطيرها، بحيث تساءل، في أعقابها، عمّا إذا كانت هناك وسيلة جديدة أو تنظيم دولي أكثر فعالية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، فأنشئت، على إثر ذلك، منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، التي أخذت على عاتقها ثقل المهام في صيانة الأمن الجماعي<sup>(1)</sup>.

1 - د. محمد المالكي، العنف في العلاقات الدولية، قراءة في تاريخ المفهوم ودلالاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 14.

2 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 54.

3 - La légitime défense en droit international public. www.lex.unict.it.

4 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 54.

- على الرّغم ممّا يمثّله ميثاق باريس من أهمية كخطوة لإلغاء وتحريم الحرب، إلاّ أنّه وجّهت إليه الانتقادات التالية:

- لم يوضّح الميثاق الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضدّ الدول التي تخالف مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية.
  - نصّ، في مادته الثانية، على حلّ جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية ولم يبيّن ما هي هذه الطرق ولم ينظّم كيفية إعمالها.
  - يعدّ مجرد تكرار لأحكام القانون الدولي.
- كان من نتيجة فشل ميثاق باريس في معالجة موضوع الالتجاء إلى الحرب في مجال العلاقات الدولية أن نشبت الحرب العالمية الثانية بعد توقيعها بعد عشر سنوات تقريباً.

تعدّ نصوص الأمم المتّحدة، كما وردت في ميثاقها، خطوة قوية نحو إلغاء مشروعية الحرب ونبذها في مجال العلاقات الدولية، فقد جاء هذا الميثاق كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحافظ على حقوق الدول والشعوب بالطرق القانونية ونبذ الصور المختلفة لاستخدام القوة في المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>. يعدّ هذا الميثاق أول من شرّع، قانونياً وبشكل نهائي، مبدأً تحريم العنف واستعمال القوة أو التهديد بها وأحلّ تعبير "استخدام القوة أو التهديد بها" محلّ كلمة "الحرب"<sup>(3)</sup>، حيث نصّت الفقرة الرابعة من مادته الثانية على منع الدول من استخدام القوة أو التهديد بها ضدّ السلامة الإقليمية لدولة أخرى، أو ضدّ استقلالها السياسي، أو على أيّ وجه آخر يتنافى ومبادئ الميثاق<sup>(4)</sup>. مع ذلك، فقد سمح الميثاق للدول بالالتجاء إلى القوة في حالات استثنائية، أهمّها:

حالة الدفاع الشرعي عن النفس، طبقاً لأحكام المادة 51 من الميثاق التي تقضي بما يلي: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه »<sup>(5)</sup>.

1 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 56.

2 - د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، 1970، ص 204، 205.

3 - L'ONU et la guerre préventive, www.membres.eycos.fr

4 - انظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

« Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas où un membre des nations unies est l'objet d'une agression armée, jusqu'à ce que le conseil de sécurité ait pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la sécurité internationales.

- Les mesures prises par des membres dans l'exercice de ce droit de légitime défense sont immédiatement portées à la connaissance du conseil de sécurité et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir qu'a le conseil, en vertu de la présente charte, d'agir à tout moment de la manière qu'il juge nécessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales. »

- Article 51 de la charte des Nations Unies.

- إلا أنّ هناك حالة يجوز فيها استعمال القوة دفاعاً عن النفس وذلك ضدّ الدول التي كانت معادية أثناء

الحرب العالمية الثانية والمنصوص عليها في المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة. وتنصّ المادة 107 من

الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية

هكذا، يكتسي حقّ الدفاع الشرعي عن النفس أهمية بالغة في ظلّ ميثاق الأمم المتّحدة، باعتباره حالة من الحالات القليلة التي أُجيز خلالها استخدام القوّة كخروج مشروع عمّا أقرّه الميثاق من حظر استخدام القوّة بموجب المادة 2، فقرة 4، من ميثاق الأمم المتّحدة.

### ثانيا – موقف الفقه الدولي من حقّ الدفاع الشرعي:

لقد اختلف جمهور فقهاء القانون الدولي حول تفسير مضمون المادة 51 من الميثاق، بحيث انقسم الفقه الدولي، عند تفسيرها، إلى اتجاهين، جعل البعض منهم يضيق في تفسير محتواها، أمّا البعض الآخر فقد توسّع في تفسيرها.

#### 1 – الاتجاه الأول :

الثانية معادية لإحدى الدّول الموقّعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بها العمل".

- **تقييم :** يبدو أنّ هاتين المادتين كانتا تصلحان للفترة الأولى من نهاية الحرب العالمية الثانية ولا تتطابقان مع الظروف العالمية المعاصرة، لأنّ خطر العدوان في الظروف الحالية قادم من دول أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ولذلك لا بدّ من تعديل المادتين لعدم صلاحيتهما في الظروف الحالية.

- راجع المادتين 53 و107 من ميثاق الأمم المتحدة.

- ومن بين الاستثناءات كذلك التي سمح فيها الميثاق للدّول بالالتجاء إلى القوّة، نجد الحالتين التاليتين:

= 1. حالة المشاركة في إجراءات الأمن الجماعية أي حالة القسر التي قد تقوم بها الأمم المتّحدة تطبيقاً لمبدأ الأمن الجماعي.

2. حالة الالتجاء المشروع إلى استخدام القوّة المسلّحة بطريقة لا تنتافي وأحكام الميثاق.

- انظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

- وجاء نصّ المادة الثامنة من مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية (1954) مكرّساً هذا الحقّ على النحو التالي: « يعدّ جريمة دولية كلّ عدوان يتضمّن استخدام الدّولة قوّاتها المسلّحة ضدّ دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتّحدة ».

- انظر: د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،

بن عكنون، الجزائر، د. ت، ص 152.



يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تقييد وتضييق حقّ الدفاع الشرعي عن النفس، فهناك من قام بربط مضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بمحتوى المادة 4/2 من الميثاق، اللّتين حصرتا حقّ الدولة الطبيعي في الدفاع عن النفس واستخدامها للقوة في مجال الهجوم العسكري المباشر على سيادتها الإقليمية<sup>(1)</sup>. لهذا يخرج عن نطاق مضمون المادة 51، ردّ الدولة على المخالفات والانتهاكات التي لا ترقى لدرجة استخدام القوة. إضافة إلى كافة مظاهر الانتقام والتدخل المقترن باستعمال القوة، إذ أصبحت هذه الأعمال، في أعقاب ميثاق الأمم المتحدة، من اختصاصات مجلس الأمن وبمفرده. يرى الفقيه "كنز" بأنّ الهجوم المسلّح يعتبر شرطا جوهريا لنشوء حقّ الدفاع الشرعي طبقا لمضمون المادة 51، وعليه، لا يمكن للدول ممارسته ضدّ مظاهر وأنماط العدوان التي لا تبلغ درجة الهجوم المسلّح الفعلي، ومن المحظور على الدول، وبشكل قطعي، القيام بحروب وقائية. إضافة إلى كون التهديد باستخدام القوة لا يمكن له أن يشكّل سندا لإثارة حقّ الدولة في استخدام القوة استنادا لممارسة الدفاع الشرعي عن النفس. يرى الفقيه "كلسن" بأنّ حقّ الدول في الدفاع الشرعي قائم على أحكام القانون الدولي التي لها الصّفة الأمرة، وإنّ ميثاق الأمم المتحدة، وباستعماله، في صياغة المادة 51، عبارة "الهجوم المسلّح" عوضا عن كلمة العدوان، قد أكّد، وبدليل قاطع، على استبعاد كافة أشكال العدوان التي لا تصل لمرحلة الهجوم المسلّح - من دائرة حقّ الدفاع الشرعي عن النفس. يذهب الفقيه "برونلي" إلى القول إنّه إذا ما أردنا أن نعطي لعبارة "إذا وقع هجوم مسلّح" معنى كاملا يجب اعتبارها قييدا على ممارسة حقّ الدفاع الشرعي، بحيث لا يجوز ممارسة هذا الحقّ إلا في مواجهة هجوم مسلّح فقط، وإنّ القول بغير ذلك يتنافى مع ما قصدته الأطراف الواضحة لميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

## 2 - الاتجاه الثاني :

وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالاتجاه التقليدي أو المحافظ، لكون أنصاره تمسّكوا بما أقرّته أحكام وقواعد القانون الدولي التقليدي بخصوص حقّ الدول في الدفاع الشرعي عن النفس.

1 - أ. حميد منصور، مفهوم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، الملة الجزائرية للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 69.

2 - ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص 181، 182.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الدفاع الشرعي مصدره ليس الميثاق بل القانون الدولي العام. بالتالي، فإن حق الدفاع عن النفس ليس محصوراً فقط في حالة الهجوم العسكري، كما جاء في الميثاق، بل يتعدى ويتضمن كل أشكال التعدي غير العسكرية التي تستهدف القضاء على مقومات الدولة ووجودها<sup>(1)</sup>. عليه، توسع أنصار هذا الاتجاه في تفسير مضمون المادة 51، فهم ينظرون إلى عبارة "الهجوم المسلح" الواردة في نص المادة على أنها وردت على سبيل المثال، ولم تأت على وجه الحصر. يبرر أيضاً أنصار هذا الاتجاه قولهم بالاعتماد على طبيعة الصياغة اللفظية التي تبدأ بكلمة "إذا وقع اعتداء مسلح"، هذا يعني بأن اللفظ قد جاء كتعبير على افتراض معين، ولم يأت كقيد على ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، من خلال حصر هذا الحق في حالة الهجوم المسلح فقط<sup>(2)</sup>. كما يرون أن حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس يُثار سواء في مواجهة هجوم مسلح أو فيما عداه من حالات استخدام القوة. إضافة إلى أن حق الدول في الدفاع الشرعي يمكن أن يُثار إذا ما تعرّضت مصالحها وحقوقها الجوهرية للاعتداء، حتى ولو لم يصاحبه استخدام الطرف المعتدي للقوة. يرى أنصار الاتجاه السالف، بالإضافة إلى ما سبق، بأنه من المفترض التوسع في تفسير عبارة "الهجوم المسلح"، حيث تشمل - بالإضافة لحالة عبور القوات المعادية أراضي الدولة المعتدى عليها - حالات الهجوم المحتمل (أو المتوقع وقوعه). وعليه، من الجائز والمشروع استخدام الدول للقوة، استناداً لحق الدفاع الشرعي عن النفس، في حالة الدفاع القانوني، لمواجهة ما يمكن أن يفسر بأنه اعتداء وشيك الوقوع عليها<sup>(3)</sup>.

من أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه "بويت" الذي يرى أن المادة 51 من الميثاق لم تعمل على خلق أو إنشاء حق الدفاع الشرعي، فهذا الحق قائم ومستمر قبل الميثاق<sup>(4)</sup>.

- 1 - أ. حميد منصور، مفهوم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، مبرراته وقيوده، مرجع سابق، ص 69.
- 2 - ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 179، 186.
- 3 - المرجع السابق، ص 180.
- 4 - لقد سبق العرف الدولي ميثاق الأمم المتحدة في بيان حق الدفاع الشرعي، وذلك بصدد حادثة الكارولين "Carolain case" الشهيرة التي وقعت في النصف الأول من القرن التاسع عشر.
- تتمثل هذه الحادثة التي وقعت في 1837/12/29، في أن قوة كندية صغيرة عبرت إلى الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا مهاجمة زورقا تجارياً أمريكياً يحمل اسم "الكارولين" كان يستخدم في نقل الذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع آنذاك للتاج البريطاني، وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد 12 أمريكياً.
- هنا طالبت حكومة الولايات المتحدة بالتعويض، ودفعت حكومة بريطانيا مسؤوليتها بأنها كانت في حالة دفاع شرعي.

وعليه، فإنّ مضمون المادة 51 جاء لضمان هذا الحقّ وتكريسه لا لتقييده، ولا تقتصر هذه المادة على حالة الدفاع الشرعي في حالة الهجوم المسلّح، وإنّما تشمل حالة الدفاع الوقائي.

يرى الفقيه "أوكونيل" بأنّ الميثاق، وإن ضيقّ فعليا، بموجب المادة 51، نطاق حقّ الدفاع الشرعي عن النفس، إلّا أنّ ذلك لا يعني إخراج الدفاع الوقائي من دائرة هذا الحقّ<sup>(1)</sup>(\*).

لكن، ومهما اختلفت الاتجاهات، فإنّ الكلّ متفق على أنّ حالة الدفاع الشرعي لا تكون مشروعة إلّا إذا توافرت الظروف وكانت علامات التهديد والتعدي المباشر عسكريا، ويهدّد استقلال الدولة، فهنا حقّ الدولة في الدفاع يكون قائما، ولها الحقّ في ممارسته<sup>(2)</sup>.

تُظهر أحكام الفصل السادس من الميثاق استبعاد الأطراف المتفاوضة الصريح لأحكام قواعد القانون الدولي التقليدي القاضية بمشروعية استخدام القوة كوسيلة لضمان حقوق ومصالح الدول وكإجراء وقائي في مواجهة التهديد.

تُظهر أحكام هذا الفصل، بوضوح، منع استخدام الدول للقوة في الأحوال التي لا ترقى إلى الاعتداء المسلّح عليها، وتلزمها في ذات الوقت بضرورة تحكيم الوسائل السلمية، حيث نظّمت الكيفية التي يمكن من خلالها علاج وتسوية المنازعات الناشبة بين الدول التي لم ترق بعد لدرجة استخدام القوة، سواء تجسّدت في انتهاك مصالح وحقوق الأطراف أو اتّخذت طابع التهديد باستخدام القوة أو المساس بمصالح الدول.

- في 27 يونيو 1847، بعث وزير الخارجية الأمريكي "ويبستير Webster" برسائلته الشهيرة إلى السفير الإنجليزي "فوكس Fox" في واشنطن مقرّرا فيها أنّ العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعاً إلّا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضّرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك حربة في اختيار الوسيلة ولا فرصة للتدبير في الأمر.

- انظر: د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 59.

1 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 180، 181.

\* - إنّ الأخذ بالتفسير الواسع يؤدي إلى تعارض وتناقض في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ كيف يجرّم الميثاق استخدام القوة في جانب من أحكامه (المادة 4/2)، ويبطل هذا التحريم في جانب آخر بإطلاق يد الدول في تحكيم القوة في علاقاتها.

2 - د. حميد منصور، مفهوم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، مبرراته وقبوده، مرجع سابق، ص 70.

هذا، بطبيعة الأمر، دليل على نية وقصد الأطراف المتفاوضة في حصر وتقييد استخدام الدول للقوة على صعيد العلاقات الدولية في أضيق نطاق، وبالتالي يؤكد ترجيح التفسير الضيق لمضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

غير أنه، وإن تمّ الإقرار بهذا الحقّ وبمشروعية ممارسته، سواء بشكل منفرد أو جماعي، إلا أنه، وبالنظر لطابعه الاستثنائي، كان عرضة للعديد من القيود والشروط، الغاية منها تنظيمه وضبطه، ممّا يضمن مراعاة وتماشي هذا الاستخدام وطابعه الاستثنائي كحقّ، وأيضا عدم تجاوزه القاعدة العامة القاضية بحظر وتحريم استخدام القوة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : شروط حقّ الدفاع الشرعي

يشكّل حقّ الدفاع الشرعي أحد الاستثناءات الواردة على منع استعمال القوة، غير أنّ هناك شروطا محدّدة لا بدّ لمن يمارس حقّ الدفاع الشرعي من مراعاتها والأخذ بها، لأنّ إهمالها وعدم الاعتداد بها يربّتب أثرا هاما ينتج عنه اختلاف المركز القانوني لاستخدامه للقوة من استخدام مشروع جائز إلى استخدام غير مشروع ومحظور، وتتمثّل هذه الشروط فيما يلي<sup>(3)</sup>:

#### أولاً: شروط العدوان

##### 1 - تحقّق العدوان:

لا تسمح المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة باللجوء للقوة دفاعا عن النفس إلاّ إذا تعرّضت الدولة لعدوان مسلّح، على أن تقوم هذه الدولة بإخطار مجلس الأمن فوراً بكلّ الوسائل المستخدمة للتصدي للاعتداء، وعليها توقيف الحرب فور قيام مجلس الأمن باتخاذ بعض التدابير وتبني بعض القرارات التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

يعتبر هذا الشرط من أهمّ القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(5)</sup>.

1 - انظر المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 178.

3 - د. محمد محمود خلف، حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 421.

4 - Javier Perez de Cuellar, La charte des Nation Unies (commentaire article par article), 2<sup>ème</sup> édition revue et augmentée, Economica, Paris, p. 774.

5 - La légitime défense en droit international. www.elves.ens.fr.

وعليه، تخرج من نطاق الدفاع الشرعي عن النفس كافة أعمال الانتقام والثأر، أو الأعمال العسكرية الاستباقية الممكن استخدامها لمواجهة العدوان المحتمل الوشيك الوقوع، أو حالات التهديد باستخدام القوة وغيرها من الحالات التي لا ترقى لدرجة الاستخدام الفعلي للقوة<sup>(1)</sup>.

غير أنه، ولكي يتحقق العدوان، لا بدّ من توفر شروط تنحصر في ثلاثة:

أ - أن يحدث عدوان مسلّح غير مشروع: ينبغي أن يكون العدوان المسلّح غير مشروع، وعليه، إذا كان الهجوم الحاصل عملاً من أعمال التدابير المضادة المشروعة، كأن يكون في مواجهة خرق واستخدام غير مشروع للقوة، فهنا يسقط حقّ الطرف المواجه لهذا الهجوم في حقّ استخدام قوّته دفاعاً شرعياً عن النفس استناداً لمبدأ عدم جواز ومشروعية الادّعاء بالدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الدفاع الشرعي عن النفس<sup>(2)</sup>. وعليه، فثمة شروط ينبغي توافرها كي يكون العدوان مسلّحاً غير مشروع، بالتالي مبرراً لقيام حالة الدفاع الشرعي<sup>(3)</sup>.

### 1 - أن يكون ذا صفة عسكرية :

يفهم من هذا الشرط تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح<sup>(4)</sup>، مثال ذلك أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدامها قواتها المسلّحة النظامية أو غير النظامية أو قوّاتها الخاصة كالعصابات المسلّحة في الهجوم على إقليم

1 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 186.  
- هناك مشكلة تتعلّق بمدى حقّ الدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة في اللّجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، فبينما يرى جانب من الفقه أنّ هذا الحقّ مقررّ فقط للدول الأعضاء، فإنّ هناك فريقاً آخر يقرّر هذا الحقّ لجميع الدول، ذلك أنّ

= أحداث كوريا 1950 بيّنت أنّه يمكن استخدام حقّ الدفاع الشرعي حتّى بالنسبة للدول غير الأعضاء، فكما أنّ منع استعمال القوة يشمل جميع الدول، فمن الطّبيعي أن يشمل هذا الحقّ في الدفاع الشرعي جميع الدول وبدون استثناء أيضاً، لذا فهو حقّ مقررّ لجميع الدول.

- انظر: أ. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التّدخل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، مارس 1983، ص 179.

2 - La légitime défense préventive, une hérésie à l'encontre du droit international, www.vigirac.com

3 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 60، 61.

4 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي، ويتعلق بهذا الشرط كذلك مدى فاعلية الأسلحة المستخدمة كالصواريخ والأسلحة النووية مثلاً<sup>(1)</sup>.

---

1 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 61.

## 2 - أن يكون على درجة كبيرة من الجسامه :

يُقصد بهذا الشرط ضرورة أن يتّصف الهجوم المسلّح بالفاعلية، بحيث يترتّب على وقوعه تهديد مباشر لكيان الطرف المعتدى عليه<sup>(1)</sup>، فالمجتمع الدولي يحرص على عدم تبرير الأعمال الحربية كدفاع شرعي إلا إذا كانت ردّاً على اعتداء مسلّح على مستوى من الخطورة<sup>(2)</sup>.

يرجع القصد من هذا الشرط إلى ضمان تقييد وحصر استخدام الدّول لقوّتها في أضيق نطاق ممّا يجعله يتناسب وطبيعة هذا الحقّ كاستثناء<sup>(3)</sup>(\*). لولا ذلك، لشاع تعمدّ الدّول استخدام وتحكيم قوّتها في مواجهة أيّ عمل عسكري، وبغضّ النظر عن حجمه وفاعليته، ممّا سيؤدي إلى تحكيم وسيادة القوّة على صعيد العلاقات الدولية<sup>(4)</sup>.

3 - ألا يكون لإرادة الدّولة المعتدى عليها دخل في حلول الخطر حتّى لا يدع مجالاً لتعسف الدّول واستفزازها لغيرها، ثمّ التذرع بعد ذلك بالدّفاع الشرعي.

4 - أن يتوافر القصد العدوانى لدى الدّولة المعتدية، فبدون هذا القصد تفنقر جريمة العدوان إلى ركنها المعنوي، ولا تبرّر اللّجوء إلى الدّفاع الشرعي<sup>(5)</sup>.

## ب - أن يكون العدوان حالاً ومباشراً :

يُشترط في العدوان المسلّح، بالإضافة إلى ما سبق، أن يكون حالاً ومباشراً، والمقصود بشرط الحلول أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع<sup>(6)</sup>، بمعنى أنّ العدوان يجب أن يكون قد نشأ قبل الردّ عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يجوز أن يكون الدّفاع سابقاً على

1 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 186.

2 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

3 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 186.

\* - رفضت الأمم المتّحدة الشكوى المقدّمة من إسرائيل الخاصة بعملية الفدائيين داخل أراضيها، لكونها أولى من مستوى الهجوم المسلّح الذي ادّعته إسرائيل، ورفضته تبعاً لذلك إدعاء الأخيرة بالدّفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956.

- انظر في لك: د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 61.

4 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 186.

5 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 62.

6 - أ. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 178.

الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، كما لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقاً لانتهاء العدوان، إذ يعدّ عندئذ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي. لقد كان هذا الشرط، عند البعض، موضع تساؤل عن إمكانية استعمال حقّ الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق أي العدوان وشيك الوقوع. وقد ذهب البعض إلى جواز ذلك، بينما يتّجه البعض الآخر نحو عدم جوازه. تطرح هذه المشكلة مسألة البحث عن معيار العدوان أو تعريفه، هذا ما دفع بالفقهاء إلى إيداء تحفظات بشأن هذا الشرط، لأنّ الدّول كانت تعتبره الحكم الوحيد في تقرير وجود حالة تبرّر اللجوء للقوة دفاعاً عن النفس<sup>(1)</sup>. لكن هذا التحفظ أصبح في الظروف الحالية غير مبرّر بسبب توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان عام 1974 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314<sup>(\*)</sup>. هذا من شأنه أن يقضي على الغموض الذي ساد وقتاً طويلاً بسبب غياب هذا التعريف، بالتالي، العدوان وشيك الوقوع لا يعدّ مبرراً لاستعمال حقّ الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>، والقول بعكس ذلك يجعل من مجردّ حيازة الدّولة لصواريخ نارية أو أسلحة نووية منظوياً على هجوم مسلّح يبرّر الدفاع الشرعي<sup>(3)</sup>. يدعّم هذا الرأي ما أورده المادة 51 من الميثاق التي أجازت الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان مسلّح، وكذلك ما جاء في المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية التي تصف العدوان بأنّه استخدام الدّولة قوّاتها المسلّحة، وهو ما تكرر في المادة الأولى من تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة (1974) وقد نصّت: «العدوان هو استخدام القوة المسلّحة من دولة ذات سيادة أو سلامة إقليمية...»<sup>(4)</sup>.

كما أنّ الخطر المستقبل، ولو كان منظوياً على تهديد باستخدام القوة، لا يكفي بدوره لتبرير استعمال حقّ الدفاع الشرعي عن النفس، ولو اقترن ذلك بإعداد العدة للهجوم، إذ في وسع الدّول الموجه إليها التهديد التقدّم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه كفيلاً في هذا الصدد وفقاً للمادة

1 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 153.

\* - لقد عرفت اللّجنة الخاصة بتعريف العدوان حالة العدوان بما يلي: «استعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنصّ هذا التعريف.»

- راجع القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/14.

2 - انظر: أ. محمد المالكي، العنف في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 16.

3 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 62.

4 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 154.



39 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. كما يشترط كذلك أن يكون العدوان مباشراً، ويعني أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة، هذه الأخيرة تستعدّ لردّه على أساس الدفاع الشرعي، أمّا العدوان غير المباشر فقد يتخذ شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلاً، أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة تجاه دولة أخرى. لقد أثار هذا الشرط بدوره خلافاً في الفقه، فذهب رأي إلى اعتبار ما ورد في المادة 51 من الميثاق عاماً، ومن ثمّ يشمل كلا من العدوان المباشر وغير المباشر، مثال ذلك: الدّعم الفعّال لعصابات مسلّحة من قبل دولة بقصد الإغارة على دولة أخرى<sup>(2)</sup>، بينما ذهب رأي آخر إلى القول إنّ نصّ المادة 51 يقتصر فقط على العدوان المباشر، ومن ثمّ لا يكون الدفاع الشرعي مشروعاً ضدّ عدوان غير مباشر<sup>(3)</sup>.

### ج - أن يكون ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة :

تعطي القوانين الداخلية للفرد حقّ الدفاع الشرعي لردّ العدوان الموجّه إلى نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو مال الغير، ولما كانت الدولة شخصاً معنوياً، فلها الحقّ في الدفاع عن نفسها لردّ العدوان الواقع ضدها، وهذا الاعتداء ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية التي تتمثّل في حقّها في سلامة إقليمها، وحقّها في سيادتها الوطنية وحقّها في استقلالها الوطني<sup>(4)</sup>، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.

1 - تنصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: « يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه ».

- عن : د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 63.

2 - **مثال:** ما قامت به حكومة الصّين الشعبيّة بإرسال متطوّعين ودعمهم وتوجيههم إلى كوريا مما كان سبباً لإدانة حكومة الصّين الشعبيّة بقرار أصدرته الجمعية العامة في 1951/02/01.

3 - **مثال :** ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوبا 1961، والتي تتمثّل وقائعها في أنّ عدداً من المتمرّدين الكوبيين قد تأمروا، في أبريل 1961، على الإطاحة بحكم "فيدال كاسترو"، وكانت الولايات المتّحدة تقدّم لهم المساعدات اللازمّة في كلّ من جواتيمالا وفلوريدا، وقد تمكّنت حكومة كاسترو من القبض عليهم وإعدام بعضهم واعتقال البعض الآخر.

- المرجع السابق، ص 64.

4 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

### 1 - حق سلامة الإقليم :

كلّ انتهاك لسلامة إقليم دولة أو عدّة دول من جانب دولة أو عدّة دول يعتبر عدواناً مسلّحاً يبرّر الدفاع الشرعي<sup>(1)</sup>.

ويبدو العدوان على الإقليم واضحاً، إذ يتحقّق عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم أو الغزو أو باقتطاع جزء من إقليمها، وهنا تكون الدولة الضحية في حالة دفاع شرعي يبرّر ردّ فعلها بشرط أن تتقيّد بشروط الدفاع<sup>(2)</sup>.

### 2 - حق الاستقلال السياسي:

يعترف المجتمع الدولي بسيادة كلّ دولة على إقليمها، ومن معالم هذه السيادة اختصاصها بتصريف أمورها على نحو لا تتعارض فيه مع التزاماتها الدولية<sup>(3)</sup>.

يتمثّل العدوان على سيادة دولة في قيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية من ممارسة كلّ أو بعض حقوقها أو منعها من ممارسة سلطتها كصاحبة اختصاص في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية على حدّ سواء، وهذا يعني رفض الدولة المعتدية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة المعتدى عليها، فإذا ما مارست هذه الدولة المعتدية مثل هذا المنع بواسطة الاعتداء المسلّح قام حقّ الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي<sup>(4)</sup>.

### 3 - حق تقرير المصير :

يُعتبر حقّ تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف بها في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وقد ورد النصّ عليه في ميثاق الأمم المتحدة (م 2/1، م 55) وفي العديد من القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة<sup>(5)</sup>. عملاً بهذا المبدأ، مبدأ حقّ تقرير المصير،

1 - لا يمكن تبرير العدوان الإسرائيلي على كلّ من مصر، سوريا والأردن عام 1967 بأنّها كانت في حالة دفاع شرعي بسبب تهديد الدّول العربية لها لأنّ مثل هذا التهديد لا يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي.

- انظر "د. محمد محمود خلف، حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 395.

2 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 155.

3 - المرجع نفسه، ص 155، 156.

4 - المرجع نفسه، والصفحات نفسها.

5 - انظر: د. محمد محمود خلف، حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 435.

فإنّ أيّة دولة تمنع شعبا من هذا الحقّ تعدّ دولة معتدية، ويحقّ عندئذ لهذا الشعب القيام بأعمال العنف المبرّرة تماما كدفاع شرعي لنيل حقه في تقرير مصيره وتحقيق استقلاله الوطني<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: شروط الدفاع

بالرجوع إلى الأصل العرفي لشروط الدفاع الشرعي الذي يتمثّل في حادثة "الكارولين"، فلقد حصر وزير الخارجية الأمريكي "لوبيستر" هذه الشروط في اثنين هما: الضرورة الملحة لردّ العدوان وتناسبه مع مقداره<sup>(2)</sup>، فإذا وقع الاعتداء بالشروط التي بينهاها، جاز للدولة المعتدى عليها أن تقوم بالردّ المباشر ولا يتّصف عملها بالعدوان إذا تقيّدت بالشروط التالية<sup>(3)</sup>:

#### 1 - شرط اللّزوم:

ينصرف شرط اللّزوم إلى كيفية الدفاع وهو بدوره يستلزم توافر شروط هي:

##### أ - أن يكون استخدام القوة (الدفاع) الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان:

يقصد بهذا الشرط أن تجد الدولة الممارسة لحقّها في الدفاع الشرعي نفسها مضطّرة لاستخدام القوة، بحيث لا تكون أمامها أيّة إمكانية للاختيار أو المشاورة في أمر العدوان المتعرّض له؛ فإذا وجدت وسيلة أخرى<sup>(\*)</sup> تستطيع اللجوء إليها دون استخدام القوة، فإن عليها أن تلجأ إلى هذه الإمكانيات، وإلاّ ففعلها غير مباح، ويندرج ضمن الحظر والمنع المفروض على استخدام القوة بموجب المادة 2، فقرة 4، من الميثاق<sup>(1)</sup>.

##### ب - أن يوجّه الدفاع إلى مصدر العدوان:

1 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

2 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 70.

3 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

\* - يمكن للدولة المعتدى عليها الاستعانة بوسائل بديلة عن استخدام القوة في مواجهة العدوان، وقد تتجسّد في تحرك الدولة الدبلوماسي، واتصالها بالدولة المعتدية عبر طرف ثالث، أو من خلال حصول الدولة المعتدى عليها على معونة من منظمة دولية تكون على قدر كافٍ لإنقاذها من العدوان المسلّح المرتكب ضدها.

بمعنى أن يُمارس هذا الحق في مواجهة الدولة المعتدية<sup>(2)</sup>، وعليه لا يجوز أن تعتدي الدولة التي وقع عليها العدوان على دولة ثالثة بحجّة الدفاع الشرعي<sup>(3)</sup>، على أساس حياد هذه الأخيرة (الدولة الثالثة) مع الدولة المعتدية، لأنّ انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حدّ ذاته جريمة دولية<sup>(4)</sup>.

### ج - أن يكون الدفاع مؤقتاً:

يُظهر مضمون المادة 51، وبوضوح، بأنّ ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس حق مقيد زمنياً وغير مطلق، إذ جاء في نصّها: «... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...».

حصر مضمون هذه المادة حقّ استخدام القوّة استناداً لحالة الدفاع الشرعي زمنياً في الفترة الممتدة ما بين تعرّض الدولة لهجوم مسلّح فعلي ولغاية اتخاذ مجلس الأمن الدولي ما يراه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي؛ ويثار، في هذا الصدد، تحديد اللحظة التي يتدخل فيها مجلس الأمن وتوقّف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها، فالأمر يستدعي البحث في توافر العدوان، ثمّ تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

لكن شروط "الدفاع المؤقت" قد لا تتحقّق في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة، أو بسبب استعمال حق الاعتراض، وعليه، استعمال القوّة في مثل هذه الحالة لا يكون مؤقتاً<sup>(5)</sup>.

**2 - شرط التناسب:** ويعني ذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان<sup>(6)</sup>، فحقّ الدولة في الردّ المتولّد عن العدوان يبيح لها الردّ في حدود القدر الضّروري والكافي لصدّ العدوان بدون مبالغة أو تجاوز<sup>(7)</sup>.

1 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 187.

2 - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 486.

3 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

4 - د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 71.

5 - La légitime défense en droit international, www.elves.ens.fr.

6 - La légitime défense préventive, une hérésie à l'encontre du droit international, www.vigirac.com.

7 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 156، 157.

يُعرّف البعض هذا الشرط على أنه « يتوافر عندما تكون ممارسة الحقّ زائدة عن اللازم، لأنّ الأفعال المبرّرة بضرورة الدفاع عن النفس يجب أن تكون محدّدة بتلك الضرورة وداخل نطاقها، أي أن تكون الغاية منه المحافظة على الأمر الواقع واستعادته ». كما يقتضي شرط التناسب بأن تتوقّف الدّولة عن استخدام حقّها في الدفاع الشرعي عن النفس فور صدّها للعدوان، وإلا أصبح تماديها في استخدام القوة، في هذه الحالة، عملاً من الأعمال المحظورة والمندرجة ضمن الحظر المفروض على استخدام القوة بموجب المادة 4/2 من الميثاق<sup>(1)</sup>، ويسقط عن عملها وصف الدفاع الشرعي، ويعتبر عملها عندئذ جريمة دولية إذا ما توافر لها القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

يثار استخدام الدّولة للقوة كاستثناء حال توفرّ أساسه وسنده القانوني المتمثّل في العدوان المسلّح، بالتالي يرتبط استخدامها لهذا الاستثناء، بصورة وثيقة، باستمرار قيام أساسه القانوني الذي يبدأ ببدايته وينتهي بانتهائه. يزول، بزوال العدوان المسلّح الممارس ضدّ الدّولة، سواء بنجاحها في إنهاء آثاره وإعادة الحال إلى ما كان علي، أو بتدخّل مجلس الأمن، الاستثناء المشروع في استخدام الدّولة للقوة استناداً لحقّها في الدفاع الشرعي، واستمرار الدّولة في استخدام القوة، فإنّ تصرفها يخرج عن إطار الممارسة القائمة استناداً لحقّ الدفاع الشرعي، ليندرج ضمن استخدام القوة المحظورة بموجب المادة 4/2 من الميثاق<sup>(3)</sup>.

لكن هناك إشكال يثار حين استعمال الدّولة المجني عليها أسلحة ذرية ردّاً على استعمال الأسلحة التقليدية من جانب الدّولة المعتدية<sup>(4)</sup>، إذ يفرّق الفقه، في هذا الصّدّد، بين حالتين:

**الحالة الأولى:** حينما يكون الهجوم باستخدام أسلحة تقليدية، فيذهب الرأي الغالب إلى عدم جواز الدفاع بأسلحة ذرية لانقضاء معيار التناسب، بينما ذهب وزير خارجية أمريكا الأسبق "هنري كيسينجر" إلى جواز ذلك إذا كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذو قوة تدميرية كبيرة، وطبعاً مثل هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لإخلاله الصريح بشرط التناسب، بالإضافة لمخالفته لقوانين

- 1 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 187.
- 2 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 51.
- 3 - أ. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 187.
- 4 - د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 449.

وعادات الحروب، غير أنّ لهذا الحظر الأخير استثناءً يتمثل في حالة تعرّض الدولة المجني عليها للهزيمة، فلا مانع من لجوئها لاستخدام الأسلحة المحرّمة كوسيلة أخيرة لتفادي الهزيمة.

**الحالة الثانية:** تتمثل في حالة الهجوم باستخدام أسلحة ذرية، ففي هذه الحالة يجوز للدولة المعتدى عليها الدفاع بنفس الأسلحة تحقيقاً لشرط التناسب واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(1)</sup>.

لقد اشترط بعض الفقهاء ضرورة إنشاء جهات معيّنة مستقلة عن الدولة تقوم بتحديد درجة التناسب بين الفعل والإجراء المتّخذ، ويرون أنّ مثل هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة تحكيم أو هيئة سياسية دولية، ويؤيد وجهة النظر هذه البيان الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ الذي نصّ على أنّ «مسألة ما إذا كان الإجراء المتّخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً أو دفاعياً، فيجب أن تكون في النهاية موضع تحقيق أو قضاء إذا أريد تنفيذ القانون الدولي»<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - رقابة مجلس الأمن:

توجب، المادة 51 من الميثاق، إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير المتّخذة على أساس الدفاع الشرعي، كي يستطيع بدوره ممارسة اختصاصاته فيما يراه ملائماً لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

1 - لقد أثار البعض مسألة جواز استعمال القوة للدفاع الشرعي لردّ العدوان الاقتصادي، ولقد اتّجهت المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي إلى رفض فكرة القوة الاقتصادية، ولذا لا يعتبر استعمال القوة المسلّحة شرعياً في حالة العدوان الاقتصادي، لكن يمكن للدولة التي تعرّضت لهذا الشكل من العدوان أن تردّ عليه بالمثل دون استخدام القوة المسلّحة.

- عن : د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 73، 74.

2 - أ. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 181.

- لقد استخلص الفقه شروط الدفاع الشرعي في ثلاثة هي:

1 - المخالفة الدولية السابقة.

2 - الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في اختيار الوسيلة أو التدبّر في الأمر.

3 - التناسب بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة في ردّه.

- انظر: د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 59، 60.

3 - La légitime défense en droit international, www.elves.ens.fr.

إنّ مجلس الأمن الدولي، وبمقتضى الصّلاحيات المخوّلة له بموجب أحكام الفصل السّابع من الميثاق، هو صاحب السّلطة في تقدير طبيعة العمل الواقع وتكييفه بكونه عدواناً أو غير ذلك، كذلك لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة في مثل هذه الأوضاع وله أن يطالب أطراف النزاع بالأخذ بها<sup>(1)</sup>. للمجلس، فيما بعد، وهو بصدد تسوية النزاع، أن يتّخذ ما يراه ضرورياً من تدابير ذات طابع سلمي بهدف الضّغط على الطرف المعتدي لإجباره على التّراجع عن عدوانه والانصياع لقرارات الهيئة الدّولية<sup>(2)</sup>. في حال فشل هذه التدابير وعجزها عن تحقيق الغاية المرجوة من اتخاذها، فمن حقّ المجلس، في هذه الحالة، أن يتّخذ ما يراه مناسباً من وسائل القوّة والإكراه، استناداً لصلاحياته بموجب المادة 42 لإرغام المعتدي على الانصياع لقرارات المجلس والعودة عن عدوانه<sup>(3)</sup>. هذا ما نصّ عليه الميثاق لحفظ السّلم: «... لا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المعتمدة من أحكام هذا الميثاق من الحقّ في أن يتّخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه»<sup>(4)</sup>. إذا اتّسمت إجراءات وتدابير المجلس بالفاعلية، وذلك بإثبات قدرته على حماية الضّحية، وصون حقوقه، بقمعه للمعتدي وإجباره على التّراجع عن عدوانه، سقط حقّ المتضرّر باستخدام قوّته استناداً لحقه في الدّفاع الشرعي عن النّفس<sup>(5)</sup>، ولا يجوز له الاستمرار في الردّ بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، ويعني ذلك أنّ استمرار أعمال العنف بعد قرار مجلس الأمن لا يعدّ دفاعاً شرعياً ويمكن اعتباره جريمة دولية<sup>(6)</sup> وأعمالاً منافية للقانون وخرقاً لأحكام والتزامات ميثاق الأمم المتّحدة<sup>(7)</sup>.

أمّا إذا عجز مجلس الأمن عن التّدخل لأسباب ذاتية كعجزه عن الوصول لقرار تنفيذي من جرّاء استخدام الأعضاء لحقّ النقض أو اقتصر موقفه حيال العدوان على إصداره لقرارات غير ملزمة وتوصيات، ففي هذه الحالة من حقّ الطرف المتضرر مواصلة استخدامه القوّة باعتبارها

1 - انظر: المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - انظر: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - انظر: المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - انظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 - د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 448.

6 - د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 157.

7 - د. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 69.

الوسيلة الوحيدة لحماية ذاته من الخطر<sup>(1)</sup>. وعليه، فإنّ التبرير المعتمد للسّماح للدّولة باستخدام القوة في حالة الدّفاع الشرعي لا يتمّ تحديده من قبل كلّ دولة لوحدها، بل مجلس الأمن الدّولي هو صاحب الاختصاص والسلطة الذي له حقّ تقرير هذا الحقّ في مثل هذه المنازعات الدولية وإعلان أنّ دولة ما تمارس حقّ الدّفاع الشرعي لصدّ عدوان ما، أيضا ومن صلاحياته تحديد نوعية النّزاع وهل يهدّد السّلم والأمن الدّوليين أم لا<sup>(2)</sup>. لذا نجد المادة 2، فقرة 3، من الميثاق تلزم الدول بحلّ نزاعاتها بالطرق السلمية قبل اللّجوء إلى الحرب<sup>(3)</sup>. إنّ إلزامية اللّجوء إلى هذه الطرق السلمية ضرورية وإجبارية قبل إعلان الدّولة أنّها في حالة الدّفاع الشرعي ممّا يسمح لها باستخدام القوة، وأنّ اتباع هذه الطرق سوف يقلّل من تهديد السّلم والأمن الدّوليين، وقد بيّنت المادة 33 من الميثاق هذه الطرق الإلزامية وهي: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللّجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وكلّ الطرق السلمية الأخرى المتاحة، وأنّه في حالة إخفاق الدول المتنازعة في الوصول إلى حلّ سلمي وفق هذه، فإنّ عليها واجب طرح النّزاع على مجلس الأمن الدّولي لاتخاذ حل مناسب يرضي الأطراف المتنازعة<sup>(4)</sup>. على الدّولة الالتزام بتوقيف الحرب فور قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير، وتبني بعض القرارات التي تحافظ على السّلم والأمن الدّولي، وإنّ المادة 51 من الميثاق تلزم كلّ عضو، يكون في وضعية دفاع، بأن يخطر مجلس الأمن فوراً عن كلّ الوسائل المستخدمة للتصدي للاعتداء<sup>(5)</sup>.

1 - لقد تبنت العديد من الدّول هذا الموقف، مثل مصر التي رفضت التخلي عن حقّها في استخدام القوة خلال العدوان الثلاثي عليها، إلّا إذا ضمن لها مجلس الأمن الحماية الكافية، بحيث لا يترتب على تخليها عن استخدامها للقوة أيّ مساس بحقوقها وسلامتها الإقليمية.

- انظر: د. محمد محمود خلف، حقّ الدّفاع الشرعي في القانون الدّولي الجنائي، مرجع سابق، ص 448.

2 - إنّ تقيدّ الدّولة بهذا الالتزام لا يمكن أن يوقفها عن التصدي للهجوم، والانتظار لغاية حدوثه، لأنّ عدم التصدي له يحدّد من قدرة الدّولة على المقاومة، وإنّما على الدّولة القيام بالمقاومة والدفاع مع إخطار مجلس الأمن في الحال، وانتظار قراره، وأنّ الدّولة مقيدة بالقيام بهذا الواجب.

- راجع المادة 51 من الميثاق.

- وانظر: د. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 68.

3 - تنصّ المادة 3/2 من الميثاق: «يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

4 - انظر: المادة 33، فقرة 1 و2، من ميثاق الأمم المتحدة.

5 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 70.



#### رابعاً - الدفاع الجماعي عن النفس<sup>(1)</sup>:

قد لا يستخدم حقّ الدفاع الشرعي في حينه، ورغم ذلك يبقى قائماً مادام العدوان باقياً، خاصة وأنّه قد يحدث أن تكون الدولة ضعيفة وغير مستعدة لردّ العدوان في حينه، وعليه من حقّها أن تستعمل حقّ الدفاع الشرعي حين يُمكنها الحصول على مساعدات وهو ما يُعرف بالدفاع الجماعي عن النفس، فماذا نعني بالدفاع الجماعي عن النفس وما مدى مشروعيته؟

يتمثّل حقّ الدفاع الجماعي عن النفس في تمكين الدولة المعتدى عليها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لردّ العدوان على الدولة المعتدية، فتجيز المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حقّ الدفاع الشرعي الجماعي والذي يعطي للدولة حقّ الدفاع الشرعي عن دولة أخرى بشرط أن تكون تلك الدولة الأخرى بحالة دفاع شرعي وتربطها بها اتفاقية سابقة على العدوان<sup>(2)</sup>.

يفترض الدفاع الشرعي الجماعي وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلّح، هذا الاتفاق الذي يجب أن يقوم على أساس الجوار الجغرافي والاجتماعي<sup>(3)</sup>، وقد يتخذ هذا التنظيم الإقليمي صورة الأحلاف العسكرية<sup>(4)</sup>. غير أنّ هذه التنظيمات فرضت عليها قيود في مجال استعمال القوة، بحيث لا يجوز لها أن تستعمل القوة بمفردها بل تستعملها تحت إشراف مجلس الأمن الدولي ومراقبته<sup>(5)</sup>. وحتى تقوم

1 - وجدت هذه الصّورة من صور الدفاع الشرعي تسجيلاً في مبدأ "مونرو Monroe" الشهير سنة 1823 الذي اعتبر أيّ تدخّل أوروبي في شؤون إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية مبرراً للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات.

- عن : د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 77.

2 - Voir article 51 de la Charte des Nations Unies.

3 - مثل جامعة الدول العربية سنة 1945 (راجع المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية).

- اتحاد أوروبا الغربية سنة 1949 (راجع المادة الرابعة من ميثاق اتحاد أوروبا الغربية).

- منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 (راجع المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من ميثاق أديس أبابا الذي أنشئت بمقتضاه منظمة الوحدة الإفريقية).

4 - مثل حلف شمال الأطلسي الذي يضمّ دول أوروبا الغربية سنة 1954 (راجع المادة الخامسة من الميثاق).

- حلف وارسو الذي يضمّ دول أوروبا الشرقية سنة 1955 (راجع المادة الرابعة من الميثاق).

- عن : د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 78.

5 - راجع المادة 1/53 من ميثاق الأمم المتحدة.

حالة الدفاع الشرعي الجماعي، فإن فكرة التنظيم الإقليمي السالفة الذكر تعتبر مفترضة لنشوء الحق في استعماله بشرط توافر الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي مع ضرورة قيام الدول الأعضاء في التنظيم الإقليمي أو الحلف العسكري بتقرير شروط العدوان باعتبار أنه يعدّ واقعا عليها بمقتضى الاتفاق المعقود فيما بينهم، وأنّ مثل هذا التقدير هو الذي يجعلها تفكر في ضرورة التدخل دفاعا شرعيا عن الدولة أو الدول التي تعرضت للعدوان<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مدى مشروعية العمليات العسكرية الأمريكية استادا لحقّ الدفاع الشرعي الوقائي

لقد أصبحت الدول العربية والإسلامية، في الآونة الأخيرة، هدفا رئيسيا للأعمال الإرهابية التي يتم ارتكابها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت شعارات مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل والدفاع الشرعي وتحرير الشعوب من قبضة أنظمة الحكم الديكتاتورية المستبدة وغيرها، ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال وليس الحصر ليبيا والعراق (فرع أول)، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالحفاظ على شكل من الهيمنة تحت قناع "الإرهاب"، وهو شعار أخذ يحل محل كلمات شائعة معهودة مثل "الشيوعية" و"النشاطات التخريبية" و"الإساءة لحقوق الإنسان"... الخ. فتحت ذريعة مكافحة الإرهاب خاضت حكومة الولايات المتحدة ما أطلق عليه الساسة الأمريكيون "حملة مضادة للإرهاب" ولاسيما في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، غير أن الحقيقة هي أن مكافحة الإرهاب كانت تغطية للتدخل الأمريكي المستمر في الشؤون الداخلية لهذه الدول، ولغرض وحيد هو المحافظة على المصالح الأمريكية، فما هو تقييم الاستخدام الأمريكي للقوة على ضوء القانون الدولي (فرع ثان)<sup>(2)</sup>.

1 - عن : د. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 78.

2 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 170.

## الفرع الأول : الاعتداءات الأمريكية على ليبيا والعراق

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهجمات عسكرية عبر الدول ضد ليبيا، أفغانستان والعراق، غير أن رجال القانون الأمريكيين برروا هذه الأفعال على أنها دفاع عن النفس ضمن معنى خاص أعطي للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وعليه، هل تعدّ الغارات الأمريكية على كلٍّ من ليبيا (أولاً) والعراق (ثانياً) دفاعاً عن النفس أم إرهاباً؟

### أولاً – الغارة الأمريكية على ليبيا ومدى شرعيتها :

#### أ – خلفيات الصراع الليبي الأمريكي :

يعود الصراع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1801 عندما أعلنت الولايات المتحدة الحرب على ليبيا بعد استقلالها عن بريطانيا، ويتواصل هذا الصراع إلى يومنا هذا. في عام 1980 أغلقت أمريكا سفارتها في طرابلس<sup>(2)</sup>. وفي شهر ماي من عام 1981 قطعت الولايات المتحدة العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا، وطردت موظفي المكتب الشعبي الليبي، بحجة دعم ليبيا للإرهاب العالمي.

بالإضافة إلى ذلك أعلنت الولايات المتحدة بأنها لا تتوي الاعتراف بسيادة ليبيا على خليج سدره الذي يتغلغل في أعماق السواحل الليبية مسافة 150 كيلومتراً، وأنها ستقوم هناك بمناورات لسفن الأسطول السادس الأمريكي، والأكثر من ذلك أن قيادة البنتاغون هددت بإسقاط الطائرات الليبية إذا اقتربت من منطقة المناورات.

تنفيذا لهذا التهديد قامت الولايات المتحدة الأمريكية، في أوت من عام 1981، بهجوم على طائرتي دورية ليبيتين وأسقطتهما في خليج سدره، في الوقت ذاته، تكررت الخروقات لأجواء ليبيا من قبل الطائرات الأمريكية.

1 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 128.

2 - نيبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 390.

في شهر مارس من عام 1982 ازداد تصعيد الضَّغط العسكري السِّيَاسي على ليبيا، وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظراً على استيراد البترول الليبي<sup>(1)</sup>. أمّا في عام 1984، فقد قامت الولايات المتحدة بشن غارة عنيفة<sup>(2)</sup> استهدفت العقيد القذافي نفسه بغرض الإطاحة به.

في الأيام الأولى من شهر جانفي من عام 1986، أعلنت الإدارة الأمريكية عن قطع كلِّ العلاقات الاقتصادية مع ليبيا وسحب الأمريكيين الذين يقطنونها، في الوقت ذاته، جمّدت أموال الحكومة الليبية في البنوك الأمريكية وفروعها الأجنبية<sup>(3)</sup>.

تحت ذريعة مكافحة الإرهاب العالمي، قادت الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا حملة الإدانة في مجلس الأمن ضد ليبيا متهمين إياها بالمسؤولية المباشرة عن تفجير طائرة "بان أمريكان" فوق لوكربي<sup>(4)</sup> باسكتلندا عام 1988، وأخرى فرنسية تابعة لشركة اتحاد النقل الجوي فوق صحراء النيجر عام 1989<sup>(5)</sup>.

### ب - الغارة الأمريكية على ليبيا 1986:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في فجر يوم الثلاثاء الموافق 15 أبريل 1986 بمهاجمة أهداف مختارة في الجماهيرية الليبية<sup>(6)</sup>، مما أسفر عن وقوع عشرات القتلى، وخسائر مادية فادحة.

لقد وصفت الولايات المتحدة الأمريكية العملية بأنها ضربة موجهة للإرهاب. وأنها إجراء مشروع للدفاع عن النفس ضد الأفعال والعمليات الإرهابية التي تمولها وتحرض عليها الجماهير الليبية، وآخرها الانفجار الذي وقع في ملهى ليلي يرتاده الجنود الأمريكيون في برلين الغربية، وكذلك الانفجار الذي وقع على متن إحدى الطائرات المدنية الأمريكية.

وفي أثناء انعقاد مجلس الأمن الدولي للنظر في الشكوى المقدمة من الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه الغارة، أعاد المندوب الأمريكي في المجلس التأكيد بأن

1 - د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، مرجع سابق، ص 131.

2 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 390.

3 - د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، مرجع سابق، ص 130 - 131.

4 - المرجع السابق، ص 133.

5 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 383.

6 - مدينتا طرابلس وبنغازي.

الغارة تعد عملاً من أعمال الدفاع المشروع عن النفس، ضد سلسلة طويلة من أعمال الإرهاب تقوم بها مجموعات إرهابية تتمتع بدعم وتأييد الجماهيرية الليبية<sup>(1)</sup>.

وتطرح هذه الأحداث الدامية عدّة أسئلة:

- هل يجوز لدولة أن تلجأ إلى قواتها المسلحة لمكافحة الإرهاب أو لقمع أفعاله؟ أو بعبارة أخرى، هل يجوز لدولة كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ إلى العنف لقمع أعمال العنف الفردية؟

- هل تعد العملية الأمريكية عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع عن النفس؟ أو بعبارة أخرى هل تدخل العملية الأمريكية في إطار ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 والتي تجيز استخدام القوة المسلحة للدفاع المشروع عن النفس؟

كلّ هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا.

**ج - مدى مشروعية الغارة الجوية الأمريكية على الجماهيرية الليبية وتقييمها من وجهة نظر مجلس الأمن:**

لم يجد الكثيرون من رجال الحكم والسياسة وفقهاء القانون وشرّاحه صعوبة كبيرة في التأكيد على عدم مشروعية الغارة الجوية الأمريكية على الجماهيرية الليبية باعتبارها مخالفة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والقرارات العديدة الصادرة عنها، كذلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وهذا ما سوف نوضّحه فيما يلي.

**1 - مدى مشروعية الاعتداء الأمريكي على الجماهيرية الليبية :**

نعتقد أنّ عدم مشروعية الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا تستند إلى أسباب عديدة، أهمّها:

أ - يحظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد استقلال وسلامة أراضي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والولايات المتحدة والجماهيرية الليبية كلاهما عضو بالمنظمة الدولية. وقد وافقتا على المبادئ الواردة في ميثاقها، ولهذا يتمتع على أي منهما استخدام القوة المسلحة من خلال ما نص عليه الميثاق.

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 221 - 222.

ب - إن استخدام القوة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن، ولا يجوز لدولة أن تنتزع اختصاصات المجلس أو تمارسها نيابة عنه<sup>(1)</sup>.

ج - إن إدانة الإرهاب الفردي ومكافحته أمر تتفق عليه الجماعة الدولية، وتسعى إلى تحقيقه من خلال المشروعية الدولية، فإنه لا يجوز لدولة كبرى أن تلجأ إلى إرهاب الدولة لتحارب الإرهاب الفردي، فكلاهما نوع من الإرهاب ينبغي إدانته ومكافحته.

د - مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتم من خلال وسائل دولية مقبولة لا تثير أي شك أو رد فعل حول مشروعيتها، كما ينبغي أن تحوز رضا وقبول معظم الجماعة الدولية. بعبارة أخرى أن مقاومة الإرهاب لا يمكن أن تترك في يد دولة واحدة مهما عظمت قوتها كالولايات المتحدة الأمريكية، تحدد الاتهام وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه عن طريق إجراء عسكري داخل دولة أخرى، متجاوزة بذلك كل النظم والمؤسسات الدولية. إن هناك وسائل عديدة لمكافحة الإرهاب الدولي ينبغي اللجوء إليها بدلا من استخدام العنف المسلح وشأنه شأن الإرهاب الفردي. ومن هذه الوسائل، المقاطعة السياسية والاقتصادية والتجارية<sup>(2)</sup>.

## 2 - موقف مجلس الأمن من الغارة الأمريكية على الجماهيرية الليبية ومدى مشروعية قراراته :

في 21 جانفي 1992، أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 731 يطالب فيه ليبيا بتسليم الشخصين المتهمين بتفجير طائرة "بان أميركان"، كما يدعوها إلى التعاون مع السلطات الفرنسية لتحديد المسؤولية عن تفجير الطائرة التابعة لها فوق النيجر عام 1989، وقد اشتمل القرار على عبارات واضحة بإدانة الإرهاب ودعوة جميع الدول إلى المساعدة في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم. وفي 31 مارس 1992، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر تحت رقم 348 ألزم الدول الأعضاء بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا، وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا، إذا لم تقم هذه الأخيرة بتسليم اثنين من مواطنيها للولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا لتتم محاكمتها عن التهمة المنسوبة إليها، أو إذا لم تتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات التي تجريها بشأن تحديد

1 - المرجع السابق، ص 222 - 223.

2 - المرجع السابق، ص 223 - 224.

المسؤول عن إسقاط إحدى طائراتها فوق النيجر، على أن يتم ذلك قبل 10 أبريل 1992. في 11 أكتوبر 1993، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 883 يقضي بتجميد جميع الأموال الليبية لدى البنوك والشركات والمؤسسات في جميع دول العالم. في 27 أوت 1998، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1192 طالب فيه الحكومة الليبية الاستجابة فوراً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ورحب بالمبادرة التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بشأن محاكمة المشتبه فيهما الليبيين أمام محكمة اسكتلندية على الأراضي الهولندية. وفي حالة استجابة الحكومة الليبية لهذا القرار وتعاونها مع القضاء الفرنسي بشأن انفجار الطائرة الفرنسية، يُلغى مجلس الأمن كل العقوبات التي قررها بموجب قراراته، بينما حذر باتخاذ إجراءات جديدة ضد الحكومة الليبية في حالة عدم تنفيذها لهذا القرار<sup>(1)</sup>.

\* **نظرة تقييمية:** تثير هذه القرارات الكثير من الشكوك حول مدى مشروعيتها، ويعود ذلك إلى تعارضها الواضح مع العديد من قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، فمن المعروف أنّ ثمة اتفاق يكاد ينعقد بين مختلف النظم القانونية الداخلية بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته، فهذا يخالف المبادئ العامة للقانون وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لقد كان من المتعين على مجلس الأمن عدم الانسياق وراء الضغوط الأمريكية وإنجلترا بالحكم في قضية تفجير الطائرة الأمريكية بالرغم من أنّها خصمان في ذات القضية مما يتعارض والمبدأ القانوني المشار إليه<sup>(2)</sup>.

تنصّ المادة 1/33 من الميثاق على ما يلي: « يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق

1 - أبدت الحكومة الليبية قبولها لقرار مجلس الأمن، واستعدادها لتسليم المشتبه فيهما ليتم اقتيادهما إلى هولندا

وتسليمهما إلى المحكمة الجنائية الاسكتلندية التي أنشئت بغرض محاكمتها وفقاً للقانون الاسكتلندي.

- وبالفعل، في 31 جانفي 2001، أصدرت المحكمة الجنائية الاسكتلندية المنعقدة في هولندا حكماً برأت فيه

أحد المشتبه فيهما، وقضت على الآخر بسجنه مدى الحياة بتهمة قتل 270 شخصاً.

- ليصدر مجلس الأمن في 2003/09/12 قراره رقم 1506 قرّر فيه رفع كافة التدابير التي سبق اتخاذها

بمقتضى قراراته ذات الصلة بقضية لوكربي.

- لتفاصيل أكثر راجع: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت، ص 111.

2 - عن د. حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة

القاهرة، 1994، ص 201، 202، 203.

المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها». فهذا النص يلقى على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بالبدء في حلّ منازعاتهم عن طريق الوسائل السابقة الذكر، بحيث لا يكون هناك مجال للجوء لمجلس الأمن إلا بعد التماس حلّ هذه المنازعات عن طريق واحدة أو أكثر من هذه الوسائل، وهذا ما لم يلجأ إليه مجلس الأمن، بل أكثر من ذلك، فلقد فرض عقوبات اقتصادية وحظرا جويًا على ليبيا لعدم تنفيذ قراراته (تسليم المتهمين). لكن قد يُقال إنّ النزاع تجاوز مرحلة المنازعات والمواقف المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، وأنه يندرج بالتالي في إطار المنازعات التي جاء النصّ عليها في المادة 39 من الميثاق، أي المنازعات التي من شأنها تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وأنّ هذا الاعتبار هو ما دفع المجلس إلى التدخل مباشرة متجاوزا بذلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 33، وأنّ هذا هو السبب الذي من أجله حرص المجلس على اعتبار الأفعال المنسوبة إلى ليبيا تشكّل تهديداً للسلم وبالتالي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق. غير أننا نعتقد أنّ مثل هذا الادّعاء لا يقوم على سند قانوني، فالفارق الزمني بين واقعة تفجير الطائرتين والموقف الذي أثّرت فيه القضية يجعل من الصّعب القبول بالقول إنّ الواقعة لا تزال تشكّل تهديداً للسلم، هذا القول كان سيختلف تماما لو لم يكن هناك الفاصل الزمني بين واقعة تفجير الطائرتين وإثارة الموضوع أمام مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

- إنّ النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا هو نزاع قانوني، بالتالي فهو يخضع لمحكمة العدل الدولية، وإنّ مجلس الأمن، بمعالجته لقضية لوكربي، يكون قد تجاوز اختصاصاته بشكل صارخ<sup>(2)</sup>.

- إنّ مجلس الأمن خالف أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة على سلامة الطيران المدني، والتي تسري على الوقائع المتعلقة بتفجير الطائرة الأمريكية، فلقد نصّت المادة 14 من الاتفاقية على أنّ أيّ نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير نصوصها يمكن لأيّ طرف عرضه على محكمة العدل الدولية، فبدلاً من إيوامي الولايات المتحدة

1 - د. حسام أحمد محمد هنراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 204.

2 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغيّر، مرجع سابق، ص 388.



الأمريكية بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية على ضوء معاهدة مونتريال، طالب ليبيا بتسليم المتهمين<sup>(1)</sup>.

- عدم وجود اتفاق تسليم أصلاً بين ليبيا وأطراف النزاع، وعليه لم يراع مجلس الأمن قواعد القانون الدولي العام التي تترك مسألة تسليم المجرمين لتشريعات الدول والاتفاقات الدولية.

- إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالسيطرة على مجلس الأمن واستخدامه كأداة للضغط على الدول الضعيفة يعدّ إرهاباً معنوياً لكافة الدول الأخرى.

وانطلاقاً من كلّ ما قدّمناه من أدلة وبراهين، فإنّ ذلك يؤكّد أنّ جميع قرارات مجلس الأمن جاءت مخالفة لقواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يتعيّن معه وصفهما بعدم المشروعية ومن ثمّ القضاء ببطلانها<sup>(2)</sup>.

#### د - هل تعدّ الغارة الأمريكية عملاً من أعمال الدفاع عن النفس ؟

ادّعت الولايات المتحدة أن الغارة على الجماهيرية الليبية تعدّ عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع عن النفس ضد الاعتداءات الإرهابية التي تمولها وتحضنها، وتحرض عليها هذه الدولة. وأنها تتفق مع ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنصّ على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، أفراداً أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ». في ضوء أحكام هذه المادة يمكن القول بأن الهجوم الأمريكي على الجماهيرية الليبية لا يندرج في إطار الأعمال المنصوص عليها في المادة المذكورة وذلك للأسباب الآتية:

يُشترط لاستخدام القوة، في حالة الدفاع الشرعي، أن يكون قد حدث هجوم مسلح من دولة على دولة أخرى، فلا يكفي مجرد التهديد أو الأعمال التحضيرية أو الإجراءات الدبلوماسية التي تمسّ مصالح الدولة<sup>(3)</sup>.

والولايات المتحدة لم تكن ضحية لهجوم مسلح من طرف دولة، فهذه المادة تفترض حدوث هجوم مسلح تشنه في معظم الأحوال دولة بقواتها المسلحة ضد دولة أخرى. يُضاف إلى هذا أنّ

1 - راجع المادة 14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

2 - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغيّر، مرجع سابق، ص 389، 390.

3 - المرجع نفسه، ص 224 - 225.

واضعي هذا النص لم تتصرف نيتهن إلى إمكانية تطبيق هذا الحصر في حالة العنف الفردي المتمثل في الأعمال الإرهابية التي ترتكب هنا أو هناك.

2 - حتى ولو افترضنا جدلاً أن الأعمال الإرهابية تعد اعتداءً مسلحاً موجّهاً ضد الولايات المتحدة، فإنها مع ذلك تخرج من نطاق تطبيق المادة 51.

فالمادة 51 تعالج حالة الاعتداء المسلح الحال والمباشر الذي تفاعلاً به الدولة المعتدى عليها والموجه ضد سلامة إقليمها أو وحدة أراضيها. والذي لا يمكن معه الانتظار لحين تدخل مجلس الأمن. ولهذا رخصته المادة باللجوء إلى القوة المسلحة لدفع العدوان لحين تدخل مجلس الأمن ومباشرته لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدولي<sup>(1)</sup>.

بعبارة أخرى ينبغي أن تتوافر صفة الاستعجال في حالة اللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع عن النفس، ولا نزاع في أن ما ارتكبته الولايات المتحدة لا يعدو كونه عملاً من أعمال التآمر والانتقام، وإجراءً تأديبياً لا يدخل، بأي حال، في إطار الدفاع المشروع عن النفس.

3 - تفترض المادة 51 استحالة اللجوء إلى الوسائل الأخرى لحل النزاع والمنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، أو بعبارة أخرى « يشترط بالنسبة للدولة التي تستخدم القوة دفاعاً عن نفسها، أن يكون هذا الاستخدام الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان، وأن يكون حجم استخدامها للقوة مناسباً مع حجم قوة الهجوم المسلح الذي وقع عليها ». ونعتقد أنه في ظل النزاع الأمريكي - الليبي، كانت هناك إمكانية لحسم هذا النزاع بالوسائل السلمية، أو استخدام وسائل أخرى غير عسكرية كالجاءات الاقتصادية أو السياسية أو عرض النزاع على المنظمات الدولية المختصة، إلا أن الولايات المتحدة قد فضلت اللجوء إلى الخيار العسكري منتهكة بذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>.

ثانياً - إعلان الحرب على العراق:

1 - المرجع السابق، ص 225 - 226.

2 - المرجع نفسه، ص 226 - 227.

في خطاب ألقاه الرئيس بوش للأمة في 29 جانفي 2002 وقبل نهاية شرحه للانتصارات العسكرية في أفغانستان والقضاء على بنية القاعدة التحتية طرح بوش الهدف الثاني في الحرب على الإرهاب وهو منع الدول الداعمة للإرهاب من تهديد أمريكا وأصدقائها وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل وسمى بوضوح كوريا الشمالية وإيران والعراق، وتابع قائلا: « تشكل مثل هذه الدول وحليفتها محورا لنشر التسلح من أجل تهديد السلام في العالم، وتمثل هذه الدول خطرا متناميا في سعيها لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، ويمكنها تزويد الإرهابيين بهذه الأسلحة وبالوسائل التي يمكنهم أن يعبروا عن حقدهم من خلالها، ويمكن أن يهاجموا الحلفاء من أجل الضغط على الولايات المتحدة، وفي كل الأحوال ستحل الكارثة إذا بقينا مكتوفي الأيدي»<sup>(1)</sup>. إذا كان القانون الدولي لا يزال مبنيا على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة، فإن الولايات المتحدة لا ترى نفسها ملزمة باحترامها، والمثل العراقي يعد نموذجا في هذا السياق، حيث قررت الإطاحة بنظام صدام حسين من دون الاستناد إلى أي قرار أممي خارقة لميثاق الأمم المتحدة وأعلنت الحرب على العراق.

#### فبأي حق تقصف القوات الأمريكية العراق ؟

لا شك أن الولايات المتحدة اعتادت منذ زمن طويل اللجوء إلى القوة من طرف واحد، كما حصل في جزيرة غرينادا وفي نيكاراغوا وبنما والصومال والعراق عام 1998، والقصف اليومي على مناطق حظر الطيران في هذا البلد، إضافة إلى عمليات القصف في أفغانستان والسودان ردا على اعتداءات طالت السفارات الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام 1998، والحرب على أفغانستان بالطبع كانت مبررة "شرعيا" بموجب مبدأ الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، لكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن تطلب من الأمم المتحدة إننا بالقصف<sup>(2)</sup>.

#### أ - الضغوط الأمريكية على العراق :

في عام 2002، اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية العراق بعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل، ليصدر مجلس الأمن، في 2002/11/08، قراره رقم 1441 أعرب فيه عن استيائه من عدم امتثال العراق لقراراته، فأكد على ضرورة الامتثال لالتزاماته

1 - هير فرد مونكلير . www.albayan.co.ae/albayan/book

2 - سامي نايبير : العالم من وجهة نظر واشنطن . www.vob.org

المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 678 لسنة 1991 المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل وغيره من القرارات ذات الصلة.

تمّ بعث مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق وقاموا بتفتيش العديد من المواقع المشتبه في احتوائها على أسلحة دمار شامل، وقدموا عدّة تقارير إلى مجلس الأمن أثبتت فيها عدم العثور على أسلحة دمار شامل في المواقع التي تمّ تفتيشها.

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ممارسة العديد من الضغوط على لجنة التفتيش لكي تعلن على خلاف الحقيقة، كما حاولت استصدار قرار من مجلس الأمن لممارسة القوة في حالة إعاقة العراق لعمل المفتشين أو عدم إفصاحه عمّا بحوزته من أسلحة دمار شامل، هذا الموقف الذي عارضته كل من فرنسا وروسيا قبل طرح مشروع القرار للتصويت.

لم تعبأ الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المعارضة، لتقوم، في 20/03/2003، بغزو العراق على أساس امتلاكه لأسلحة دمار شامل واتصاله بتنظيم القاعدة وتحرير الشعب العراقي من نظام الحكم المستبد، لكن الحقيقة أنّ كلّ هذه الحجج كانت من أجل تحقيق أهدافها التوسعية المتمثلة في نهب ثروة العراق البترولية وإقامة قواعد عسكرية تتمكّن، من خلالها، من إحكام السيطرة على منطقة الشرق الأوسط، هذا على الرغم من عدم استكمال لجنة التفتيش لمهامها وإعداد تقريرها النهائي، وعدم صدور أيّ قرار من مجلس الأمن يخول استخدام القوة ضدّ العراق، ممّا يعدّ عدواناً على الشعب العراقي وانتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وكافة الأعراف والمواثيق الدولية<sup>(1)</sup>.

ويعترف السيّد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، بأنّ الحرب الأمريكية - البريطانية ضدّ العراق كانت خرقاً وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي كانت عملاً غير شرعي<sup>(2)</sup>.

1 - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 119، 120، 121.

2 - رفضت كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، على لسان وزير الخارجية الأمريكي كولن باول ورئيس الحكومة البريطانية توني بليز، وانتقدنا بشدة تصريح السيّد عنان بعدم شرعية الحرب، وأكدنا على أن بلديهما لم ينتهكا ميثاق الأمم المتحدة ولا القانون الدولي ولا قرارات مجلس الأمن وأشارا إلى أن الخبراء القانونيين في بلديهما درسوا الأمر وأكدوا شرعية وقانونية شن الحرب ضد العراق

- الحرب دفاعاً عن النفس. [www.amin.org](http://www.amin.org)

## ب - انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة :

إنّ لجوء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى استخدام القوة المسلحة ضد العراق واحتلاله قد ألحق ضرراً كبيراً بميثاق الأمم المتحدة وأرجع جهود الإنسانية لإرساء وتطوير وتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات بين الأمم إلى الوراء، فأى مطّلع على المبادئ الأولية للقانون الدولي يكشف أن جملة من القواعد والمبادئ القانونية قد انتهكت<sup>(1)</sup>.

يُعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي والشرعية الدولية، والأحكام الواردة فيه ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بمعنى أنّ الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامه وإنما ملزمة بتطبيقها وفقاً لمقاصد وأهداف الميثاق<sup>(2)</sup>.

فكيف انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مبادئ منظمة الأمم المتحدة استناداً لمبدأ الضربة الاستباقية وحقّ الدفاع الشرعي عن النفس ؟

### المبدأ الأول: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

يكن روح الميثاق في ديباجته، وينبغي تفسير بنود الميثاق وفقاً لمقاصده وأهدافه. عبّرت الديباجة، في فقرتها الأولى عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وعبرت الفقرة الرابعة منها، عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. هذا هو هدف الميثاق، إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وعدم استخدام القوات المسلحة<sup>(3)</sup>. حدّد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد على أنّ لمجلس الأمن (وحده) السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه<sup>(4)</sup>.

1 - Les armes de destruction massive en Iraq. [www.reseauvoltaire.net/404](http://www.reseauvoltaire.net/404)

2 - الحرب إلّا في حالة واحدة (حالة الدفاع عن النفس). [www.pinonline.net](http://www.pinonline.net).

3 - راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة 1 و4.

4 - انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالمواد 42 - 51 من الميثاق هي المواد الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيدة والتي نصت عليها المادة 51 وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

اعتمدت الولايات المتحدة مبدأ الضربة الاستباقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بالرغم من أن مفهوم الضربة الاستباقية أو الحرب الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس، عمل محظور في القانون الدولي العام ويتناقض كلياً مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن إقراره كمفهوم مسلم به يمنع الحق لجميع الدول في استخدامه، مع أنّ الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ناشدت نيودلهي في 5 نيسان، أبريل 2003 بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاستباقية ضد الباكستان، بعد أن ادّعت نيودلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد إسلام آباد كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد بغداد<sup>(1)</sup>.

في حين يرى أوبنهايم إمكانية القيام بالضربة الاستباقية أو (الحرب الاستباقية) كحالة من حالات الدفاع عن النفس الوقائي، لكن بحدود ضيقة جداً، أي عندما يكون التهديد جدياً أو احتمال وقوع العدوان أو الهجوم المسلح بات حتمياً. وبهذا الصدد يقول في كتابه "القانون الدولي - الطبعة التاسعة" إنه « بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني، ولكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة أنه عمل غير قانوني في جميع الحالات ويعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم، بضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد وإلى أي حد يكون ضرورياً استخدام الضربة الاستباقية وهل أنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي ». وتأسيساً عليه فإنّ لجوء الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الضربة الاستباقية ضد العراق بذريعة أنه كان

1 - في الحقيقة أنّ مبدأ الضربة الاستباقية ليس بجديد، وقد سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية، بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا، رفضت محكمة نورمبرغ الحجة الألمانية وأقرت بعدم شرعيتها. ومن جانب آخر فإنّ مجلس الأمن نفسه قد أدان بشدة بقراره 486 (1981) استخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وذلك بعد الهجوم الإسرائيلي ضد مفاعل تموز العراقي عام 1981 وأدان المجلس بشدة خرق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي.

- الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس عمل محظور في القانون الدولي. [www.kefaya.org](http://www.kefaya.org)

يشكل تهديداً جدياً، يعتبر عملاً غير قانوني، لأن العراق لم يهددهما بأي شكل من الأشكال<sup>(1)</sup>.

### المبدأ الثاني: عدم جواز استخدام القوة أحادياً

ليس من حق الدول تفسير القانون على هواها وتستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى بناء على افتراضات وتكهنات. فاستخدام القوى لا يتم إلا وفق آليات الأمم المتحدة وإذا ما استخدمت خارجها يعتبر خرقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إنّ المقصد الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة (وليست أحادية) لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها<sup>(2)</sup>.

### المبدأ الثالث: حل المنازعات بالطرق السلمية

أكدت الفقرة 3 من المادة الثانية على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر<sup>(3)</sup>.

أما المادة 33 من الميثاق فتتص على أنه: « يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها »<sup>(4)</sup>.

هل يمكن للولايات المتحدة وبريطانيا الادعاء أو الإثبات بأنها لجأت إلى إحدى هذه الوسائل لحل الأزمة قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة؟ هل طلبت من شخصية دولية معروفة التوسط لحل النزاع أو تقريب وجهات نظر المتنازعين تمهيداً لحله؟ هل سمحت لفرق التفتيش التي عينها مجلس الأمن وأناط بها مهمة التحقق من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وبرامج تطويرها، من إنجاز أعمالها التي كانت نسير على أحسن ما يرام حتى نهاية شهر فيفري 2003؟ وهل منحنا هذه اللجنة وقتاً كافياً (الذي طالب به المجتمع الدولي) لإنجاز مهمتها؟

1 - المرجع السابق.

2 - الحرب إلا في حالة واحدة (حالة الدفاع عن النفس). www.pinsonline.net.

3 - راجع المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبما أن هذه الوسائل لم تستخدم أو تستنفذ فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة، وفي حالة استخدامها فإنه غير شرعي ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

#### المبدأ الرابع: تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة

إنّ جمع عدد من الدّول تحت ما سُمي بتحالف الإرادة (Coalition of the willing) يمثل إهانة واضحة وتحدي سافر لميثاق الأمم المتحدة، ويعني ذلك أن هناك مجموعة من الدّول تتجاهل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لفرض إرادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

إنّ تشكيل تحالف من أجل القيام بعمل غير قانوني أو غير شرعي لا يمنح تلك الدّول الشرعية لخرق القانون، لعدم مشروعية إسباغ صفة قانونية على عمل غير قانوني. ففي مرحلة الإعداد والتّحضير لشن الحرب ضد العراق، انبرت قادة الولايات المتحدة وبريطانيا وادّعت بأن تحالف الإرادات دليل على أنها لا تشن الحرب على العراق فرادى وإنما من خلال عمل جماعي وتحالف دولي وادّعت بأن هناك دولا أخرى ستتضم إليهما<sup>(2)</sup>. فبغض النظر عن عدد الدّول التي انضمت إلى التّحالف أو تحالف الإرادات كما سمتها الولايات المتحدة، فإنها تجمعت للعمل خارج ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ عملها غير شرعي وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

#### المبدأ الخامس: التّدخل في الشؤون الداخليّة

ليس من حقّ أية دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنه طاغية أو دكتاتور، لأن ذلك مخالف للتّعامل والسلوك الدولي الذي استقر منذ عهدود. ولا يحق للدّول الأخرى التّدخل بإرادتها المنفردة، لتسقط نظاما قائما في دولة أخرى، وتفرض نظاما سياسيا واقتصاديا معيناً على الشّعوب. فالشّعوب هي وحدها صاحبة الحق غير القابل للتّصرف بموجب أحكام القانون الدولي، في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي واختيار حكامها. وقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدّول باحترام سيادة الدّول الأخرى، وبعدم التّدخل في شؤونها الداخليّة، وبعد استخدام القوة ضدها<sup>(4)</sup>.

1 - هير فرد مونكلير . www.albayan.co.ae/albayan/book

2 - مع العلم أنّ فرنسا، ألمانيا، بلجيكا وسويسرا رفضت الانضمام للحرب إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية.  
- Réflexion sur la guerre en Iraq. www.peaceanywher.org

3 - المرجع نفسه.

4 - الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. www.arabistan.org



### المبدأ السادس: الثبات على المبدأ

إنّ مصداقية القانون الدولي تكمن في تطبيقها على الجميع سواسية من دون استثناء. إنّ الجهد الدولي المنصبّ على تطبيق القانون لحظر إنتاج أو استخدام أو تخزين أو تطوير أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن يطبق على جميع الدول على قدم المساواة، سواء كانت تمتلك تلك الأسلحة أو يعتقد أنها تمتلكها أو لديها برامج افتراضية لتطويرها. فالمبدأ الواحد لا ينبغي أن يتجزأ. فما يطبق على العراق يجب أن يطبق على كوريا الشمالية وإسرائيل وعلى أمريكا نفسها أيضاً<sup>(1)</sup>، وهذا بحدّ ذاته يتناقض مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على أنّ للأمم، كبيرها وصغيرها، حقوقاً متساوية وأن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول<sup>(2)</sup>.

### المبدأ السابع: عدم شرعية العدوان

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي وفقاً للقانون الدولي لا يحق لدولة أو مجموعة من الدول استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى إلا في حالتين فقط هما:

الأولى - من خلال المشاركة في تنفيذ الإجراءات بقرار صادر عن مجلس الأمن بهدف درء الخطر على السلام أو إزالته، وصد الأعمال العدوانية أو غيرها من انتهاكات السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

والثانية - من خلال تحقيق حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حال التعرض للاعتداء المسلح وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تعمل ضد المعتدي على أفراد أو بشكل جماعي<sup>(4)</sup>.

إنّ العدوان ضد أية دولة مستقلة ذات سيادة يعدّ خرقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. لقد حفزت أهوال الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي، على صياغة نظام دولي جديد يسعى إلى حماية الدول صغيرها وكبيرها، ضعيفها وقويها من أي عدوان، بعد أن شهد العالم العدوان

1 - بوش يكافح أسلحة الدمار الشامل فيما يحضّر لجيل جديد من الأسلحة النووية. www.arabrelewal.com

2 - المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

النَّازي وممارسة الضَّربة أو الحرب الاستباقية انفراديا ضد دول من دون سابق استنزاز لها من قبل الدَّول المعتدى عليها، ومن أجل الحيلولة دون احتمال تكرار مثل هذا العدوان عمد مندوبو الدَّول في مؤتمر سان فرانسيسكو لدى صياغة ميثاق الأمم المتحدة، التأكيد على مبدأ نظام الدفاع الجماعي، وبخلاف ذلك فإنَّ أي عمل من الأعمال خارج هذا النَّظام وحتَّى الدفاع عن النَّفس، يكون عملا من أعمال العدوان. ووفقا لذلك فإن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خرق لميثاق الأمم المتحدة ويندرج بدون أدنى شك تحت تعريف العدوان الذي عكفت الأمم المتحدة 12 عاما على إنجازه.

أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعريف العدوان". فبموجب المادة الأولى من التعريف، أن العدوان هو « استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي... »<sup>(1)</sup>.

لم يكن العدوان على العراق تنفيذا لقرار صادر عن مجلس، ولم يكن كذلك دفاعا مشروعاً عن النَّفس، لأن العراق لم يعتد على الولايات المتحدة، ولم يشكّل خطراً داهماً على أمنها، ولم تثبت له أية علاقة بتنظيم "القاعدة" ولم يثبت قط أن العراق تملك أسلحة دمار شامل، وهذا ما أكدّه المبعوث الأمريكي (السابق) السيد (دافيد كاي) David Kay إلى العراق، بتصريحه أن العراق لا تملك أسلحة دمار شامل<sup>(2)</sup>.

فأسلحة الدَّمار الشَّامل في العراق كانت كحجة فقط، كما تمّ توقعه ولا تستطيع الولايات المتَّحدة الأمريكية الاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بحق الدفاع عن النَّفس ضد الهجوم المسلَّح، وبتنفيذ أوسع لمقولات مثل العدوان المسلَّح ووجود أسلحة بيولوجية وكيميائية في العراق<sup>(3)</sup>.

1 - راجع قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974.

2 - ليقدم استقالته بعد ذلك.

- La légitime défense préventive, une hérésie à l'encontre du droit international. [www.vigirak.com](http://www.vigirak.com)

3 - هير فرد مونكلير. [www.albayan.co.ae/albayan/book](http://www.albayan.co.ae/albayan/book)

- في حين أن القوات العسكرية الأمريكية استعملت عدة مرات أسلحة الدَّمار الشَّامل (النووية، البيولوجية والكيميائية) أولاً على شكل تجارب على مدن سكنية مسببة الملايين من القتلى والجرحى مثل القنبلة الهيدروجينية على هيروشيما، والمواد الكيميائية التي استعملتها في حربها مع الفيتنام. والقصف الجوي على يوغسلافيا وأفغانستان والعراق (وهذا يحسب بملايين الأطنان من القنابل) هذا دون احتساب القصف الجوي على العديد من المدن خلال الحرب العالمية الثَّانية، حيث تسببت في أضرار مادية ومعنوية أكبر بكثير من

وبذلك، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية وارتكبت عدوانا سافرا على دولة عضو في الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

### ج - موقف مجلس الأمن من العدوان الأمريكي على العراق :

لقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الضّغط على مجلس الأمن الذي استجاب لها بإصدار قراره رقم 1483 في 2003/05/22، أكد فيه على وقف سريان جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، وأشار إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، على أن تصرف أموال هذا الصندوق بتوجيه من سلطة الاحتلال بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة. هكذا، وبرفع العقوبات الاقتصادية على العراق، تمكّنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من سلب موارد العراق. وبتاريخ 2003/08/14، أصدر قراره رقم 1500 استجابة للضغوط الأمريكية بترحيبه لفكرة إنشاء مجلس الحكم في العراق المعيّن من قبل سلطات الاحتلال. إن مجلس الأمن، بإصداره لمثل هذه القرارات، يكون قد أضفى المشروعية على أعمال العدوان غير المشروعة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضدّ العراق، في الوقت الذي كان لا بدّ فيه على مجلس الأمن إدانة هذا العدوان ومطالبة القوات الأمريكية والبريطانية الانسحاب من العراق، وإلزامها بتعويض الشعب العراقي عن الخسائر التي ألحقت به، وتشكيل قوة حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة لحفظ الأمن والقيام بانتخابات حرّة في العراق لاختيار حكومة وطنية لإدارة شؤونه<sup>(2)</sup>. وبناءً عليه فإنّ جميع القرارات والمراسيم التي أصدرتها سلطات الاحتلال وتعيينات مجلس الحكم الانتقالي وقانون إدارة الدولة وملحقها وتعيين الحكومة العراقية المؤقتة وعقود الإعمار والبناء وبيع النفط العراقي... الخ باطل ولا يلزم الشعب العراقي بشيء وفقا للقاعدة

لو أنها استعملت أسلحة الدمار الشامل، دون أن ننسى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد الأولى في تموين العالم بالأسلحة.

- **Terrorisme d'état. [www.webduweb.free.fr/terreur.htm](http://www.webduweb.free.fr/terreur.htm)**

1 - الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. [www.arabistan.org](http://www.arabistan.org)

2 - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 122.

القانونية "ما بُني على باطل فهو باطل"<sup>(1)</sup>. إن تبرير الأعمال الأمريكية تحت ذريعة الدفاع عن النفس لا أساس له من الصّحة، إذ إنّ الدفاع عن النفس لا يمكن أن يشمل على استخدام القوة، وعلى نطاق واسع وثقيل وكثيف لردع سلوك دولة أخرى في المستقبل، كما أن الدفاع عن النفس لا يمكن اللجوء إليه إلا لردع هجوم يجري تنفيذه فعلا أو أنه داهم، بحيث لا تبقى للمتعرض للهجوم أية وسيلة ولا لحظة للتفكير، كما أن استعمال القوة يجب أن يكون معقولا ومتناسبا. وفي الوقت نفسه فإن الثأر والانتقام والدفاع عن النفس والدفاع المسبق عن النفس، وأي شكل آخر من أشكال الدفاع عن الذات، هي كلّها خارجة عن القانون بموجب ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد إلى مجلس الأمن بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق الإرهاب، لأنه الإرهاب الأكثر ضررا من أي شكل آخر من أشكال الإرهاب<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم الاستخدام الأمريكي للقوة في ضوء القانون الدولي

تقتضي القاعدة العامة، على صعيد القانون الدولي المعاصر، حظر وتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها<sup>(3)</sup>؛ وتحريم الاستخدام لم يأت على الإطلاق، وإنّما جاء محلا للاستثناء، إذ أجازت مواد الميثاق اللاحقة (المادة 51) للدول حقّ خرق هذه القاعدة والخروج عليها إذا ما قام حقّها في الدفاع الشرعي عن النفس، وحق الدفاع عن النفس، كما أسلفنا، لا يمكن له أن يتحقّق قانونا سوى في حالة واحدة محدّدة، ألا وهي حالة الهجوم المسلّح الفعلي<sup>(4)</sup>. وتتساءل بهذا الخصوص عن سياسة الولايات المتّحدة الأمريكية وموقفها من الإرهاب (أولا)، لنصل من خلال ذلك إلى عدم فعالية جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي (ثانيا).

#### أولا: سياسة الولايات المتّحدة الأمريكية وموقفها من الإرهاب

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب، إلّا أنّ هذا ليس بجديد، فقد سبق

1 - الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس عمل محظور في القانون الدولي. [www.kifaya.org](http://www.kifaya.org)

2 - الحرب إلّا في حالة واحدة (حالة الدفاع عن النفس). [www.pinonline.net](http://www.pinonline.net).

3 - المادة 2/1 من الميثاق.

4 - د. محمود رياض، البحث عن السلم والصراع في الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي،

القاهرة، 1985، ص 145.

لـ "ريغان" أن أعلن عن ذلك قبل عشرين عاماً، ورفعت حكومته شعار الإرهاب الدولي الذي كان يمثله الاتحاد السوفيتي (حسب اعتقاده)، حيث دعت إلى ضرورة مكافحته<sup>(1)</sup>.  
لقد قادت الولايات المتحدة الأمريكية حملة دعاية ضخمة مدّعية أنها تحارب الإرهاب، وأثمرت جهودها هذه وتوجت بإعلان طوكيو المتعلق بالإرهاب الدولي الصادر في 1986/05/05، وفي هذا الإعلان تتكفل الدول الموقّعة عليه وتدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة مواجهة الإرهاب، واتخاذ إجراءات مادية محدّدة لمواجهة الدولة التي تدعّمه، خاصة لبيبا على حدّ قول الإعلان حتّى تقلع عن الاشتراك في الإرهاب أو دعمه أو كفالاته<sup>(2)</sup>. أمّا الحرب الجديدة على الإرهاب التي أطلقها الرئيس "بوش"، فيمكن وصفها بأنّها حرب طويلة الأمد، وقد أشار الرئيس الأمريكي إلى ذلك في تصريحاته، كما يمكن وصفها بأنّها حرب لا مكان فيها لأية دولة حيادية، حيث خاطب "بوش" دول العالم دون استثناء محدّداً « أن من لم ينحز إلى صفّ الولايات المتحدة في حربها ضدّ الإرهاب فإنّه ينحاز إلى الإرهابيين ويكون قد اختار مصيره ». أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية في أبريل 2001، أي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تقريراً<sup>(3)</sup> بالدول والمنظّمات التي تعدّها الولايات المتحدة إرهابية، وهذه الدول هي إيران، العراق، سوريا، ليبيا، كوريا الشمالية، السودان وأفغانستان، ويرى التقرير أنّ الدول العربية تصدّرت، من ناحية عددية الدول الإرهابية، فأربع دول من أصل الدول السبع الإرهابية هي دول عربية، وبعد انتهاء الحرب على أفغانستان تتصدّر العراق قائمة الدول الإرهابية، واتّجهت إليها الأنظار لتوجّه إليها الآلة العسكرية الأمريكية والبريطانية بعد أفغانستان. أمّا فيما يتعلّق بالمنظّمات التي عدّها التقرير على أنّها إرهابية فهي: منظمة أبو نضال، الجماعة الإسلامية في مصر، حزب الله، الجهاد الإسلامي، جبهة التحرير الفلسطينية (أبو العباس)، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجبهة الشعبية، القيادة العامة،

1 - الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

2 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 921.

3 - وردت في التقرير إحصائية تشير إلى أنّ الولايات المتحدة تعرّضت في العالم إلى 172 هجوماً إرهابياً في أمريكا اللاتينية، 9 في آسيا، 7 في أوروبا الغربية، 7 في إفريقيا وهجومين فقط في الشرق الأوسط.

- الاهتمام العالمي بالإرهاب، مرجع سابق

وعشرات الجماعات الأجنبية<sup>(1)</sup>، ويبدو أنه ليس هناك لإرهاب إسرائيل إلا عن طريق إشارة واحدة وهي جماعة (كاخ). لقد كانت مجموعة الرئيس "جورج بوش" في مرحلة السعي لتبرير حرب شاملة، وقد وجدت في أحداث 11 سبتمبر فرصة لهذه الحرب المخطّط لها قبل سنوات عدّة.

هكذا استطاعت الولايات المتحدة أن تضغط على المجتمع الدولي، فحصرت دوره في تلقي الطلبات الأمريكية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الطلبات وإلا فإنّها تضع نفسها في دائرة الاشتباه بأنّها إرهابية أو تأوي مجموعات إرهابية، وبالتالي تعرّض نفسها إمّا للعقوبات الأمريكية أو لتوجيه ضربة عسكرية عليها، والنموذج على ذلك أفغانستان التي حرصت الولايات المتحدة أن تقدّم من خلالها نموذجاً لمصير أيّ بلد يرفض الإذعان لمطالبها، وهذا يعني أنه لا يوجد خيار أمام الدّول الضّعيفة إلا أن تقدّم الدّعم والمساندة للاستراتيجية الأمريكية المضادة للإرهاب خوفاً من أن تقع ضمن دائرة الشبهة والتي يمكن لأيّ دولة أن توضع بداخلها<sup>(2)</sup>. يقول أحد الكتّاب السوفييت : « لقد أصبح الإرهاب منذ أمد بعيد قسماً من السياسة الخارجية الإمبريالية الأمريكية التي أخذت على عاتقها دور الدرك العالمي »<sup>(3)</sup>. ليس من قبيل الصدفة أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية تتنادي بضرورة مكافحة الإرهاب بجهود دولية، إنّما ترفض تصديق طائفة كاملة من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتدّد بالإرهاب، مثل معاهدة درء جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما تحرق القرارات الكثيرة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وتستخدم الفيتو ضدّ أيّ قرار جماعي يدينها أو يدين حليفاتها<sup>(4)</sup>، ورفضت التصديق على معاهدة حظر الشّامل للتجارب النووية (1999). انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية، مع قدوم "بوش" إلى الحكم، من بروتوكول كيوتو لحماية البيئة، ورفضت توقيع بروتوكول مراقبة معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية، كما رفضت الدخول في مفاوضات حول تهريب الأسلحة من العيار الصّغير، وأعلنت عن نيّتها في عدم

1 - يتحدّث التقرير عن عمليات يصفها بأنّها إرهابية لمنظمة الجهاد وحركة حماس، وثلاث جماعات يقول إنّه لا يعرف عنها الكثير وهي: حزب الله اللبناني، قوات عمر المختار وشهداء الأقصى.

- الاهتمام العالمي بالإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm)

2 - المرجع السابق.

3 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 921.

4 - د. تركي ضاهر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 67، 72.

المصادقة على اتفاقية محكمة الجرائم الدولية، وعزمها الانسحاب من معاهدة الصواريخ الباليستية لعام 1972 (انسحبت فعلاً منها)<sup>(1)</sup>، وعدم موافقتها على عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب<sup>(2)</sup>.

لقد هيأ ذلك للسياسيين فرصة لاستعمال الإرهاب بمقاييس شخصية خاصة. فالكل يدّعي أنه يحارب الإرهاب ويتبرأ منه، ولكن الإرهاب موجود ومن المتبرئين منه من هم منغمسون فيه<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: عدم فعالية جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي

إن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) التي مضى على تأسيسها نحو ستين عاماً، ذات سجل مُنظم بالفشل، وليس صحيحاً أنها حافظت على السلام الدولي خلال السنوات السابقة<sup>(4)</sup>. أصبحت الأمم المتحدة، في ظلّ النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعّال لحلّ المنازعات الدولية ومواجهة الإرهاب الذي تمارسه الدول إلا في الحالات التي تسمح لها الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، كما أن إعطاء حقّ الاعتراض (الفيتو) للدول الكبرى في مجلس الأمن يعبر عن انعدام مبدأ المساواة بين الدول، وذلك في عدم قيام الأمم المتحدة بالاختصاصات المنوطة بها بسبب استعمال هذا الحق<sup>(5)</sup>. منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة، كانت السيطرة السياسية تملكها الدول الخمس الدائمة العضوية، فمخطّط ميثاق الأمم المتحدة منذ 1945 كان في يد جماعة دولية معينة تعمل على

1 - فرط الإرهاب، الحرب الجديدة. [www.dralhayat.com](http://www.dralhayat.com)

2 - يرجع سبب الرفض الأمريكي لعقد مثل هذا المؤتمر بالدرجة الأولى إلى موقف سياسي، لأنه إذا انعقد هذا المؤتمر فسوف تكون هناك فرصة لدول العالم الثالث لتصحيح الكثير من الأخطاء والملازمات التي أحيطت بالإرهاب والمقاومة وستكون النتيجة أن الولايات المتحدة ستجد نفسها معزولة داخل المؤتمر لأنها إن هي عارضت الطروحات فإنها ستكون مجبرة على وضع تعريف بديل للإرهاب، وبالتالي ستظهر وكأنها تدافع عن الإرهاب. من جهة ثانية، إن عقد مثل هذا المؤتمر سيقيد الولايات المتحدة لأنه سيضع آلية لمكافحة الإرهاب، وسوف تكون الولايات المتحدة مجبرة على الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن لاستخدام القوة، الأمر الذي سيحدّ كثيراً من أبعاد حملتها وحربها ضدّ الإرهاب.

3 - الولايات المتحدة والإرهاب. [www.alwatan.com/graphics/2003/04apir/14.4/heads/oot13.htm](http://www.alwatan.com/graphics/2003/04apir/14.4/heads/oot13.htm)

4 - د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، مرجع سابق، ص 942.

5 - الفيتو الأمريكي أم الفوضى الدولية. [www.albasrah.net/articles2005](http://www.albasrah.net/articles2005)

6 - كاستعمال الولايات المتحدة حقّ الاعتراض ضدّ مشروع قرار حول توفير الحماية الدولية للفلسطينيين.

7 - الحقّ في الحياة، تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية. [www.cabrret.egypt.com](http://www.cabrret.egypt.com)

تحقيق السلم والأمن الدوليين تحت ستار الأمم المتحدة، وكأنهم جعلوا لأنفسهم قانونا دوليا يركزون عليه حسب إرادتهم لتطبيق سياستهم أو قضاء حاجاتهم.

لقد كان رأي الجزائر نفسه على لسان ممثلها في الأمم المتحدة السيد "العمامرة رمضان"، في الدورة 49 للجمعية العامة، أن حق الفيتو هو السبب في فشل مجلس الأمن وتوسيع هذا الحق على دول أخرى لا يحل المشكلة، بل يزيدا تعقيدا على مستوى المجلس. وقال وزير الخارجية الأمريكي الراحل "إدوارد ستنتيس الابن Edward Stintiniosse - fils"، وهو يعرض ميثاق الأمم المتحدة على لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ سنة 1945، ما يلي: « إن إعطاء الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي ومنحها حق الفيتو يشكّلان في الواقع اعترافا بحقائق القوة في الحياة وأنّ الأمم المتحدة ستعتمد، في نجاحها، على إجماع هذه الدول الخمس، وقد اعتبرتها دول أخرى شرطة العالم التي تحافظ على السلام. »<sup>(1)</sup>

سمحت الدول الخمس لنفسها فعلا بأن تكون الممثل الرئيسي للعالم في تحقيق السلم، وقد اعتبرت نفسها منذ سنة 1945 بأنها الدول التي تصنع الأحداث في العالم، وكل هذا أدى إلى بقاء الأمم المتحدة تحت رحمة دول معينة على الساحة الدولية.

اعتبر الأستاذ "س. ألبير كوليار C. Albert Colliard" أن الفصل السابع من الميثاق أصبح غير مستعمل وأنه غير مطبق في سنوات السبعينيات، وقد اعتبره تحفة فنية في متحف، وقد عبّرت ممثلة الولايات المتحدة "مادلان ك. ألبريت Madeleine K. Albright"، في 11 جوان 1993، عن إخفاق الأمم المتحدة في تأدية مهامها وعن بقاء السياسة الأمريكية تواصل طريقها المسطر من طرف الإدارات السابقة<sup>(2)</sup>. وعدم تمكّن مجلس الأمن من تنفيذ القرارات الصادرة عنه، يدعونا إلى التأكيد بأنّ مجلس الأمن أصبح، في ظلّ النظام العالمي الجديد، أداة في يد الولايات المتحدة تستعمله متى تشاء لتحقيق مصالحها<sup>(3)</sup>.

1 - عن : أ. جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظلّ المتغيرات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 1997، ص 25، 156، 157.

2 - المرجع نفسه، ص 205، 206.

3 - الحق في الحياة، تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية. www.cabrret.egypt.com



أثبت كل هذا عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية المستحدثة، وعلى وجه الخصوص الإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>. إنَّ عدم قدرة الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية وعدم فرض عقوبات ضدَّ الدول المدانة بالعدوان على دول أخرى، أو ضدَّ الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي بادعائها محاربة الإرهاب بممارسة الإرهاب ذاته، شجَّع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية، وتصعيد من مواجهة هذه الأعمال بمثلها من ناحية أخرى. أدى عدم قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة إلى وضع نهاية لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، إلى زيادة انتشار هذه الظاهرة، كذلك عدم قدرتها على إقامة تعاون دولي جدّي وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول في طريق النمو والتقليل من الهوة الساحقة بين الدول الغنية والفقيرة<sup>(2)</sup>.

وعليه، فعلى الأمم المتحدة أن تتخلى عن سياسة الكيل بمكيالين باعتبارها منظمة مؤسّسة على قواعد القانون الدولي، يجب أن تستمدَّ تصرفاتها منه، وأبسط القواعد القانونية تقرّر أنّ القانون هو أساساً قواعد مجردة، الأمر الذي يعني تطبيقه بموضوعية بغضّ النظر عن الظروف الشخصية أو مجريات العلاقات التي تربط دولة بدولة أخرى، كما هو حاصل في العلاقات الأمريكية الإسرائيلية من خلال الهيمنة الأمريكية على قرارات المنظمة الدولية لصالح إسرائيل<sup>(3)</sup>.

منذ أن ذهب أميركا وبريطانيا منفردتين إلى الحرب على العراق دون قرار دولي، أثّرت المخاوف على مستقبل النظام الدولي ومؤسّسة الأمم المتحدة، وتعزّزت هذه المخاوف حينما استمرّت الحرب نحو ثلاثة أسابيع دون أن يجتمع مجلس الأمن مرّة واحدة ليصدر بياناً حول وقف إطلاق النار، وهذا ما يزيد من احتمالات تلاشي المؤسّسة الدولية لمصلحة انفراد الولايات المتحدة بإدارة العالم.

1 - أ. جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظلّ المتغيّرات الدولية، مرجع سابق، ص 576.

2 - المرجع السابق، ص 576، 577.

3 - الحق في الحياة، تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية. www.cabrret.egypt.com

وضع العدوان الأمريكي - البريطاني على أفغانستان والعراق الأمم المتحدة في موقف خطير وجعلها عاجزة عن ممارسة دورها الحيوي في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل ذلك يعود إلى نظام التصويت غير العادل في مجلس الأمن الذي يمنح الدول الخمس دائمة العضوية حق الاعتراض (الفيتو) ضد أي قرار يُصدره مجلس الأمن، مما يتطلب إعادة النظر في ميثاق المنظمة وتعديله بما يُحقق العدالة والمساواة بين كافة الدول الأعضاء ويكفل حفظ السلم والأمن الدوليين.

يمكن فهم الرغبة الأمريكية في تطويع العالم على ضوء حقيقتين: الأولى التذرع بمحاربة الإرهاب، وذلك بدافع الانتقام للكرامة الأمريكية التي انتهكت يوم 11 سبتمبر 2001، والثانية أن الإدارة الأمريكية الحالية ومناصريها يرون أن الولايات المتحدة باتت في وضع يؤهلها لحكم العالم منفردة دون شريك آخر حتى وإن كان هذا الشريك مؤسسة أو منظمة عالمية كالأمم المتحدة. يقول في هذا الصدد "أوسكار سانشيز" (\*) « كثيرا ما كنا نأمل أن يكون القرن الـ 21 مختلفا عن سابقه، لقد حلمنا بأن يكون قرنا متعدد الأطراف، من العمل معا وتسوية المنازعات من خلال التفاوض، لكننا بدأنا بالفعل بداية في غاية السوء، فنحن نواجه الآن نظرية جديدة تماما، نظرية الحروب الاستباقية وهي دائما غير مشروعة... يبدو أن حكومة الولايات المتحدة قد تخطت حدود التزاماتها وبتدت كافة المساعي الحسنة والتضامن الذي تلقته عن المجتمع الدولي عقب هجمات 11 سبتمبر ».

تؤكد أية قراءة في الوضع الحالي أن نظام الأمم المتحدة لم يعد فاعلا، فيما أثبت النظام الدولي الآخر "الأمريكي" فعاليته وقدرته على النجاح، قام هذا الأخير بتغييب الأمم المتحدة رغم أنها السلطة الشرعية الدولية، وأنها الممثلة وحدها للمجتمع الدولي الواسع المشكل من 188 دولة عضو فيها<sup>(1)</sup>.

هكذا، وإن نجحت الأمم المتحدة في تكثيف جهودها لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وفي وضع جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنها تواجه مشاكل متعددة، فمهمتها في مكافحة الإرهاب الدولي أصبحت من المهام الصعبة في الوقت الحالي، خاصة

\* - أوسكار سانشيز متحصل على جائزة نوبل للسلام 1987 لإشرافه على خطة السلام بأمريكا الوسطى تلخص الوضع الدولي الحالي.

1 - الفيتو الأمريكي، الأمم المتحدة أم الفوضى الدولية. [www.albasrah.net/articles2005](http://www.albasrah.net/articles2005)

مع عجزها في وضع تعريف موحد للإرهاب، فهي لا تملك من سبل القوة سوى الاجتماعات، عقد الجلسات و سنّ القوانين<sup>(1)</sup>.

في حين يرى الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" أنّ الأمم المتحدة مازالت تعتبر آلية مهمّة لحلّ النزاعات الدولية، صحيح أنّها تواجه صعوبات بالغة في صنع القرار وأحياناً تعجز عن منعه، وهذا دافع للمطالبة بتحديث الأمم المتحدة وزيادة فاعليتها وليس دافعا للقضاء عليها<sup>(2)</sup>.

---

1 - د. محمد أحمد خلف الله، العنف في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 34.  
2 - الفيتو الأمريكي، الأمم المتحدة أم الفوضى الدولية. [www.albasrah.net/articles2005](http://www.albasrah.net/articles2005).

### الخاتمة:

إنّ خاتمة البحث لا يمكن أن تكون نهاية للإرهاب الدولي، باعتبار أنّ الموضوع هو وليد العهد وحديث المجتمع الدولي حالياً، أكثر من أيّ وقت مضى، بحيث ما زالت فيه وجهات النظر متضاربة ومتعارضة.

بعدما ساد الاعتقاد والتقاؤل بأنّ العالم سوف يشهد، بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي ومجموعة دول أوروبا الشرقية، عصراً من السّلام الدائم، ها هو اليوم يتخبّط في عمليات إرهابية بصورة رهيبية لم نعهدها من قبل سواء في أوروبا أو خارجها.

لقد شاءت المصادفة أن تأتي هذه الدّراسة في وقت تتصاعد فيه موجات الإرهاب والعنف على المستوى الدولي، ومن المؤسف أنّ الأفعال الإرهابية لم تعد تنحصر في عمليات الإرهاب الفردي التي يقوم به أفراد أو مجموعات من الأفراد، بل انغمست فيه دول كبرى ودول صغرى، ومن المؤسف أنّ هؤلاء، الذين يمارسون الإرهاب المنظم ويجيدون استخدام الأساليب العنيفة ضدّ الشعوب ويرفضون الإذعان للشرعية الدولية وتنفيذ القرارات الصّادرة عن الهيئات الدولية، هم أكثر الأصوات مطالبة بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وهي في الواقع لا تنبالي ولا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تدافع عنها رسمياً، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية عن طريق استعمال أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أجل التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول وممارسة الإرهاب.

إنّ تعاظم دور مجلس الأمن الدولي على حساب بقية مؤسّسات الأمم المتحدة وجعله أشبه بحكومة عالمية أو رقابة دولية على سلوك الحكومات والدّول، يعني مخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بصفة عامة، إذ لا يوجد في الميثاق ما يسمح لمجلس الأمن بتأهيل دولة أو مجموعة من الدّول باستعمال القوّة ضدّ دولة أخرى باسم منظمّة الأمم المتحدة حتّى نضفي عليها الشرعية الدولية بالتستّر وراء أحكام الفصل السّابع من الميثاق، ويعني إلغاءً لدور بقية دول العالم وخاصة الدّول المستضعفة من العالم الثالث، وهذا يعني دخول العالم في صراع حاد بين الأقوياء الذين يملكون كلّ شيء وعالم الفقراء، وهذا ما يبعث على إثارة التوترات وردود

الأفعال كمظاهر للتعبير عن رفض الضعفاء لهذا الواقع، واحتجاجهم على هذا النمط من العلاقات الدولية، مما يعني أنّ العالم لن يشهد هدوءًا واستقرارًا حتى تعود حالة التوازن الدولية. إنّ مواجهة الإرهاب الدولي ومحاولة القضاء عليه أصبحت واجبا أخلاقيا قبل أن تكون التزاما قانونيا، ولقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول بضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث أفضل الطرق والوسائل لمنع حوادث الإرهاب وقمعها.

لقد حان الوقت لاغتنام الفرصة لتحقيق الأمن الدولي، وهذا لتعزيز دور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله. ونعتقد أنه لتحقيق ذلك ينبغي على هذه المنظمة الدولية أن تعالج المسائل التالية:

- 1 - تعريف جريمة الإرهاب الدولي، بحيث تدرج في إطاره كافة أشكال الإرهاب وتجريمها على المستوى الدولي، من خلال معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة شاملة.
- 2 - القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحتلال الأراضي، والطرده الجماعي للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الإنسان، وعدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها... الخ.
- 3 - تطوير القواعد الخاصة بتسليم المجرمين في التشريعات الجنائية للدول المختلفة مع إبرام معاهدات دولية على المستوى الثنائي والجماعي بشأن تسليم ومحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>.
- 4 - تشكيل لجنة دولية تُلحق بأجهزة الأمم المتحدة تختص بتوحيد الجهود بين هيئات المنظمة الدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.
- 5 - تكوين قوة دولية دائمة خاصة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي للتدخل السريع والإبلاغ عن أعمال الإرهاب المتوقعة كإنداز مسبق<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 206، 207.

<sup>2</sup> - د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 407.

6 - تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الأمن والشرطة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي<sup>(1)</sup>.

يرى المفكر الإسلامي طارق البشري أنه، ومواجهة للإرهاب، لا بدّ أن تعمل جميع الدّول متعاونة على درء خطر الإرهاب وعقاب الدّول التي تسانده، بموجب عقوبات تنصّ عليها الأمم المتّحدة، وينبغي الاهتمام بعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف إبرام اتفاقية دولية تتضمّن تعريفا متكاملا للإرهاب الدولي ومنع تمويل أو مساعدة الإرهابيين أو إيوائهم، وأن تقتزن هذه الجهود لمكافحة الإرهاب بمعالجة حاسمة لأسبابه الكامنة التي تتضمّن الشعور بالظلم والقهر وغياب العدالة وازدواجية المعايير، وذلك بجانب الحاجة الملحة لتوجيه اهتمام دولي أكبر لمعالجة الوضع المتدهور في الأراضي الفلسطينية ووضع نهاية لإذلال الشعب الفلسطيني<sup>(2)</sup>.

لذلك، وبما أنّ الإرهاب الدولي موضوع الساعة فإنّه يشغل اهتمام كل وحدات المجتمع الدولي، ولربما قد يفيق الضمير الدولي في وقت يمسّ فيه الإرهاب الدولي مراكز أكثر قوة في العالم، ليكون وحدة موحّدة تدافع عن الصّالح الدولي ألا وهو القضاء على ظاهرة الإرهاب في كل أنحاء المعمورة، وذلك بتكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية، ومنسّقة على نحو أفضل، تحدّدها استراتيجية وألويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدّول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أنّ هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 382.

<sup>2</sup> - استراتيجية مواجهة الإرهاب. [www.albayan.co.ae/albayan/2002/10/12/pay/4.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/10/12/pay/4.htm)

## قائمة المصادر والمراجع

- المراجع باللغة العربية :

### 1 - الكتب:

1. ابن مالك رشد، الإرهاب وإشكالية الإعلام في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإرهاب، الجزائر، 2002/07/18.
2. أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، الملتقى حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الحكومة، الجزائر، أيام 26، 27، 28 أكتوبر 2002.
3. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
4. أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط 01، فيفري 1998.
5. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع والكتاب للنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، القاهرة، 1990.
6. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول ودول وعمليات الإرهاب - كارلوس نهاية أسطورة (البداية والنهاية)، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.
7. جورج المصري، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، بدون طبعة، 1990.
8. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مصر، 1969.
9. حسام أحمد محمد هنراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994.
10. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
11. حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
12. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت.
13. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، ط 1، 1998.

14. عائشة راتب، التّظيم الدّولي القاهرة، 1970.
15. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، 1980.
16. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
17. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د. ت.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأوّل، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
19. عماد جاد، الإرهاب الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 1990.
20. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط 1، 2000.
21. كريم مروة، الإرهاب ومرجعياته، أهدافه ونتائجه، الملتقى الدولي حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الحكومة، الجزائر أيام 26، 27، 28 أكتوبر 2002.
22. كمال حماد، النزاع المسلّح والقانون الدّولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1997.
23. محمد أبو زهرة، الحرب في الإسلام، القاهرة، 1958.
24. محمد عبد الله دراز، القانون الدّولي الإسلامي، القاهرة، عام 1949.
25. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، ط 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار العلم للملايين، بيروت، جانفي 1991.
26. محمد مؤنس محب الدّين، الإرهاب الدّولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدّولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.
27. محمد المجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974.
28. محمد محمود خلف، حقّ الدّفاع الشرعي في القانون الدّولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.



29. محمود رياض، البحث عن السلام والصراع في الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985.
30. محمود مراد، العالم والإرهاب، وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب، القاهرة 29 و30 ماي 1996، وكالة الأهرام للصحافة، الطبعة الأولى، فبراير 1997.
31. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
32. مصطفى لعوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، ط 1.
33. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.
34. يحيى أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، 1994.

## 2 – المقالات:

1. الحسن بوقنطار، حول بعض حالات العدوان على الوطن العربي، مجلة الوحدة، العنف في العلاقات الدولية، السنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، الرباط، المملكة المغربية، ص 100 - 106.
2. حميد منصور، مفهوم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ص 65 - 70.
3. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990، ص 916 - 942.
4. عبد الله سليمان، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص 11 - 69.
5. محمد المالكي، العنف في العلاقات الدولية، قراءة في تاريخ المفهوم ودلالاته المعاصرة، مجلة الوحدة، عدد 67، أبريل 1990، ص 06 - 17.
6. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، رمضان 1410، ص 22 - 30.

7. مطيع المختار، محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، ص 57 - 79.
8. هيثم الكيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، أبريل 1990، ص 32 - 48.

### 3 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، مارس 1983.
2. جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظلّ المتغيرات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 1997.
3. عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1994 - 1995.
4. مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1997.
5. ناصر إبراهيم، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993-1994.

### 4 - الاتفاقات الدولية:

#### أ - الاتفاقات الدولية العالمية :

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963.

3. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.
4. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971.
5. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1973. تم إعدادها بواسطة لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على قرارها رقم 2780 الصادر في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المؤرخ في 1971/12/03. والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 1996.
6. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979. والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 أبريل 1996.
7. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم والطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 24 فيفري 1988.
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في 10 مارس 1988.

### ب – الاتفاقات الإقليمية:

1. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها والتي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في 02 فيفري 1971.
2. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في 27 جانفي 1977.

3. الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 22 أبريل 1998.

### 5 – الدساتير :

1. دستور 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة سنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 23، صادرة سنة 2002.

### 6 – تقارير وإجراءات:

1. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وعبر الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، الخبرات الوطنية والتعاون الدولي)، ورقة أعدتها الأمانة العامة، وثيقة رقم A/CONE 196/5 في 30 مارس 1995، الفقرة 69.
2. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة 25 أبريل 1996.
3. تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة (A/51/631) - الدورة الحادية والخمسون - البند 151 من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/Res/51/210) لسنة 1997.
4. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون، البند 6 (E/CN.4/Sub.2/2001/31-27/06/2001)، ص 9، 10.
5. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم 10 (A/8710/REV.1)، الفصل 2، الفرع 2.
6. منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، اللجنة الدولية للقضاة المحلفين، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
7. الجريدة الرسمية، مجموعة الوثائق الرسمية، عصبة الأمم، 1934، كوجاس، ص 670.
8. اللائحة V - 1937 (I) M383 (I) (المادة الأولى من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه ليوم 16/11/1937).

9. اللائحة A/RES/220A (XXI) من عصبة الأمم (المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم 1966/12/16).

## 7 – التشريع الوطني والنصوص القانونية:

1. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 م المعدل والمتمم.
2. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 م المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 فيفري 1995 م المتضمن تدابير الرّحمة.
4. قانون الوثام المدني الصادر بموجب قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 هـ الموافق لـ 13 جويلية سنة 1999 م – استفتاء 16 سبتمبر 1999.
5. الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية – استفتاء 29 سبتمبر 2005.
6. مرسوم رئاسي رقم 96-145 مؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 أفريل 1996 م. جريدة رسمية، عدد 26، لسنة 1996، يتعلّق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
7. مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 1996 م. جريدة رسمية، عدد 51، لسنة 1996، يتعلّق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون.
8. مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 م. جريدة رسمية، العدد الأول، لسنة 2001، يتعلّق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
9. مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 هـ الموافق لأول أكتوبر 1992 م، يتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية، عدد 70، لسنة 1992.
10. أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدّل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 1995.

11. أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 1995.
12. أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة (أي التسامح للذين يتراجعون عن مخططاتهم الإجرامية)، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 1995.

### 8 – المواقع الإلكترونية:

1. الإرهاب والمقاومة المشروعة.  
<http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm>
2. الاهتمام العالمي بالإرهاب.  
<http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/43.htm>
3. الإرهاب والإرهاب الدولي: أهدافه، وسائله وشرعيته.  
<http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php>
4. د. عبد الرزاق محمد الدليمي، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم.  
<http://www.kifah.org/studies>
5. الموسوعة العربية العالمية.  
<http://www.alwafei.com/Nuke/Modules.php>
6. نشأة الإرهاب العالمي.  
<http://www.ipac.kapl.org.sa/newtitle/page.asp>
7. سيادة الإرهاب في إسرائيل.  
<http://www.ipac.org.sa/newtitle/page.asp?from from-page=23958>
8. فرانسيسكو هايزيور، فرط الإرهاب : الحرب الجديدة.  
<http://www.daralhayat.com/opinion/editorials/02-2005/tem-20050219-2bd40131/story.html>
9. أسلحة الدمار الشامل.  
<http://www.arableagueonline.org/arableague/arabic/details>
10. الحرب غير المقدسة – الإرهاب باسم الإسلام.  
<http://www.mondiploar.com/octor/articles/alaoui.htm>
11. القاعدة – الاخوة الإرهابيون.  
<http://www.albaouaba.com/ar/countries/iraq/226954>
12. ذهنية الإرهاب، لماذا يقاتلون بموتهم؟  
<http://www.adabwafan.com/display/product>
13. الحق في الحياة – تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية – حصيلة عمليات الاغتيال.  
<http://www.kabud.egypt.com>
14. السجل الأمريكي في الإرهاب : أمريكا الجنوبية.

<http://www.albaathalarbi.org>

15. تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة.

<http://www.assemblee-veo.org/documents/sessions-ordinaires/RPT/203>

16. الإرهاب... صناعة عالمية سرطانية.

<http://www.iico.org>

17. التدخل الأمريكي في نيكاراغوا.

<http://www.hrinfo.org/egypty/schr/p5041127.shtm.63k>

18. الصادق بوقطايا، الكفاح العربي، الجزائر طوت صفحة الإرهاب.

<http://www.kifaharabic.com>

19. علاقة الدولة بالمجتمع المدني في الدولة العربية.

<http://www.passia.org>

20. سياسة وطنية.

<http://www.aawsat.com>

21. بوتفليقة يعد بالصفح عن الإسلاميين المسلحين.

<http://www.middle.east.online.com>

22. الرئيس الجزائري يتعهد بتطبيق سريع لبنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

<http://www.alayam.ma>

23. بوش يكافح أسلحة الدمار الشامل فيما يحضّر لجيل جديد من الأسلحة النووية.

<http://www.arabrelewal.com>

24. الولايات المتحدة والإرهاب.

<http://www.alwatan.com/graphics/2003/04apir/14.4/heads/out.13.htm>

25. الفيتو الأمريكي أم الفوضى الدولية.

<http://www.albasrah.net/ar-articles-2005/0805/ukht280805.htm>

26. الحق في الحياة، تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية.

<http://www.cabrret.egypt.com>

27. جعفر عبد الرزاق، نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي في العالم.

<http://www.darislam.com>

28. هير فرد مونكلير.

<http://www.albayan.co.ae/albayan/book>

29. سامي نايبير : العالم من وجهة نظر واشنطن.

<http://www.vob.org>

30. الحرب دفاعاً عن النفس.

<http://www.amin.org/views/uncat/2005/FEB/FEB12.htm>

31. الحرب إلا في حالة واحدة (حالة الدفاع عن النفس).  
<http://www.pinonline.net/intifada-newsletter/46/12.htm>
32. الاستباقية أو حقّ الدفاع الوقائي عن النفس عمل محظور في القانون الدولي.  
<http://www.kefaya.org/2net/041006/wameadan.htm>
33. الحقّ الطبيعي في الدفاع عن النفس.  
<http://www.pinonline.net/intifada-newsletter/33/4.htm>
34. استراتيجية مواجهة الإرهاب.  
<http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/10/12/pay/4.htm>

- المراجع باللغة الأجنبية :

\* *Dictionnaires* :

1. Oxford advanced learners, dictionary of current English, New Edition, Oxford University Press, 2001.
2. Petit Larousse illustré, 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990.
3. Petit Robert.

\* *Articles* :

1. Guillaume G., La convention de Lahaye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronef, Revue Française de droit aérien, 4ème année, 1986.
2. R. H. Mankiewicz, La convention de Montréal pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, A.F.D.I, 1971.

\* *Ouvrages* :

1. Bigay J., Extradition et terrorisme, 1980.
2. Code de droit international humanitaire, 2002.
3. E. Chadwick, Self-determination, terrorism and the international humanitarian law of armed 1996.
4. Fauchille Paul, Traité de droit international public, Tome 2, Paris, 1921.
5. François Bernard Huyghe, Moyens de destruction et de communication : Les vecteurs du terrorisme de nihilistes cyberterroriste, colloque international sur le terrorisme, Alger le 26, 27, 28 octobre 2002, n. p.
6. G. Guillaume, G. Levasseur, Terrorisme international, Paris, Pedone.
7. H. J. Feroud, La convention de Montréal, R.S.C.D.P.C., N.I, 1972.



8. Hubert Thierry, Droit et relations internationales, traités, résolutions, jurisprudence, Paris, 1984.
9. Javier Perez De Cuellar, La charte des Nations Unies (commentaire article par article), 2<sup>ème</sup> édition revue et augmentée, Economica, Paris.
10. Jerzy Waciorski, Le terrorisme politique, 1939, Paris.
11. Magdelenat J. L., Le terrorisme international contre l'aviation civile, 1982.
12. Roujou de Boubée M., La convention européenne pour la répression du terrorisme et le droit de l'extradition, janvier, février 1980.

**\* Site électroniques :**

1. Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel, 1<sup>ère</sup> partie, <http://www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag%20EH/F/cons/lectures/blais>
2. Alexandre Blais, Méthodes du terrorisme conventionnel. <http://www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag/EH/F/cons/lectures/blais-terrorisme.htm>.
3. Alexandre Blais. <http://www.terrorisme.net/doc/etudes/2002-blais-a.htm>
4. Cécile Rolin. <http://www.amnestyinternational.be/doc/article.php?id article :1724>
5. Collection des traités des Nations Unies, conventions sur le terrorisme (convention régionale contre le terrorisme) <http://www.untreaty.un.org>
6. Cyberterrorisme. <http://www.nmia.org>
7. Cyberterrorisme. <http://www.ippu.purdue.edu/info/gsp/cyberterror%20intro.html>
8. Etats-Unis, Publication du rapport annuel du département d'état sur le « terrorisme global ». <http://www.state.gov/s/ct/rls/pgtrpt/2003>
9. Exagération, terrorisme et guerres. <http://www.ippu.peace.anywhere.org>
10. Jean François Daguzan et Olivier Lepik, Terrorisme non conventionnel. <http://www.agra.qc.ca/mot.msf/dossiers/terrorisme20/2/2005>
11. La légitime défense en droit international public, Pacte de Briand-Kellog. <http://www.lex.unict.it>
12. La légitime défense en droit international. <http://www.elves.ens.fr>
13. Les armes de destruction massive en Iraq. <http://www.reseauvoltaire.net/404>
14. Les attentats aux Etats-Unis d'Amérique. <http://www.ac.nancy-metz.fr/enseign/ecjs/pdf/attentats.pdf>

15. La légitime défense préventive, une hérésie à l'encontre du droit international.  
<http://www.vigirak.com>
16. Le terrorisme conventionnel – atteintes à la sécurité du transport aérien.  
<http://www.ages.videotron.com/officier>
17. Le terrorisme d'Etat Israélien, 19/04/2004.  
<http://www.algerie.dz.com/article496.html>
18. Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international.  
<http://www.undcp.org>
19. L'Europe est fragile et menacée par le terrorisme.  
<http://www.reseauvoltaire.net/article.8541.html>
20. Rapport intérimaire, technologie et terrorisme.  
<http://www.nato-pa.int/index.htm>
21. Terminologie du terrorisme.  
<http://www.décitre.fr/service/search/fiche-détail>
22. Terrorisme conventionnel.  
<http://www.erta-terg.org/terrorisme religieux.htm>
23. Terrorisme non conventionnel.  
<http://www.décitre.fr/service/search/fiche-détail/ean/index.html>
24. Terrorisme non conventionnel.  
<http://www.cnn.com/2002/US/08/19/terror.tape.chemical/index.html>
25. Terrorisme nucléaire.  
<http://www.ac-rennes.fr/pedagogie/hist=geo/Res Peda/paix/defense.htm>
26. Terrorisme sur Internet.  
<http://www.ladocfrançaise-gouv.fr/revue/qi/encadres/terrorisme-internet.shtml>
27. Walter Laqueur, Le terrorisme de demain.  
<http://www.usinfo.state.gov/journals/ITGIC/0297/IJGF/FRGJ-10.htm>
28. Réflexion sur la guerre en Iraq.  
<http://www.peaceanywher.org>
29. Terrorisme d'état.  
<http://www.webduweb.free.fr/terreur.htm>

**\* Autres documents :**

1. Décret présidentiel N° 96-145 du 5 Dhou El Hidja 1416 correspondant au 23 avril 1996 portant adhésion de la République Algérienne Démocratique et Populaire, avec réserve, à la convention internationale contre la prise d'otages adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies le 17 décembre 1979 (journal officiel de la République Algérienne N° 26)
2. Résolution 2105 (XX) du 20 décembre 1965.
3. Résolution 2200 (XXI) du 16 décembre 1966.
4. Résolution 2625 (XXU) du 24 octobre 1970.
5. Résolution 3034 (XXVII) du 18 décembre 1972.
6. Résolution 3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.

فهرس الموضوعات

01	مقدمة.....
06	الفصل الأول : مفهوم الإرهاب الدولي.....
06	المبحث الأول: تعريف الإرهاب وعناصره.....
07	المطلب الأول: تحديد مدلول الإرهاب الدولي.....
07	الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب.....
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب.....
13	الفرع الثالث: محاولات تعريف الإرهاب الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة.....
18	الفرع الرابع: المقاربة القانونية لتعريف الإرهاب.....
19	المطلب الثاني: عناصر الإرهاب الدولي.....
20	الفرع الأول: العناصر الأساسية للإرهاب.....
20	1 - استخدام العنف.....
21	2 - الرعب.....
21	3 - الهيمنة.....
22	4 - الهدف السياسي للإرهاب.....
22	5 - الدعاية عبر وسائل الإعلام.....
22	الفرع الثاني: العناصر التي تصاحب الخاصية الدولية للإرهاب.....
23	أ - مقارنة المجموعة الأولى.....
23	ب - مقارنة المجموعة الثانية.....
26	المبحث الثاني: وسائل الإرهاب الدولي والجهات الفاعلة التي تمارسه.....
26	المطلب الأول: وسائل الإرهاب الدولي.....
26	الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإرهاب.....
27	أولا - إلقاء القنابل.....
29	ثانيا - الاغتيالات.....
30	ثالثا - أخذ رهائن.....

- أ - خطف رهائن ..... 31
- ب - احتجاز رهائن ..... 32
- رابعاً - التعرض لسلامة وأمن الطيران المدني ..... 33
- أ - خطف الطائرات ونسفها ..... 33
- ب - تفجير الطائرات ..... 34
- الفرع الثاني: وسائل الإرهاب المعاصرة ..... 35
- أولاً - أسلحة الدمار الشامل ..... 36
- أ - أنواع أسلحة الدمار الشامل ..... 36
- 1 - الأسلحة الكيميائية ..... 36
- 2 - الأسلحة البيولوجية ..... 38
- 3 - الأسلحة النووية ..... 40
- ب - الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل ..... 43
- ثانياً - الإرهاب الحاسوبي (Cyberterrorisme) ..... 45
- المطلب الثاني: الجهات الفاعلة التي تمارس الإرهاب ..... 48
- الفرع الأول: الإرهاب الداخلي ..... 49
- أ - إرهاب الحكومة ..... 49
- ب - إرهاب الأفراد ..... 51
- ج - إرهاب الجماعات أو المنظمات ..... 52
- الفرع الثاني: إرهاب الدولة على الصعيد الدولي ..... 52
- أ - إرهاب الدولة المباشر ..... 53
- 1 - مضمونه ..... 53
- 2 - هل الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على الشعب الفلسطيني إرهاب؟ ..... 54
- ب - إرهاب الدولة غير المباشر (أو الإرهاب الذي ترعاه الدولة) ..... 57
- 1 - مضمونه ومدى اهتمام المجتمع الدولي به ..... 57
- 2 - التدخل الأمريكي في نيكاراغوا ..... 60
- أ - العمليات السرية الأمريكية في نيكاراغوا ..... 60

- ب - موقف محكمة العدل الدولية من التدخلات الأمريكية في نيكاراغوا... 62
- ج - حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية وحركات التحرر الوطني وموقف الدول منها ..... 63
- ج1 - حتمية التمييز بين الجريمة الإرهابية وحركات التحرر الوطني ... 63
- ج2 - موقف بعض الدول من حركات التحرر الوطني ..... 67
- المبحث الثالث: المفهوم القانوني للإرهاب ..... 71
- المطلب الأول: صعوبة وضع تعريف قانوني للإرهاب ..... 71
- الفرع الأول: محاولات المجتمع الدولي في توحيد نظريته للإرهاب ..... 72
- الفرع الثاني: أسباب عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ..... 74
- الفرع الثالث: المفهوم الانتقائي للإرهاب الدولي ..... 76
- المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وغيره من الظواهر الإجرامية المشابهة ..... 77
- الفرع الأول: تمييز الإرهاب عما يشبهه من جرائم القانون الداخلي ..... 77
- أولا - الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ..... 77
- أ - المذهب الموضوعي ..... 78
- ب - المذهب الشخصي ..... 79
- ثانيا - الجريمة الإرهابية والجريمة العادية ..... 81
- الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عما يشبهه من جرائم القانون الدولي ..... 82
- أولا - الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية ..... 82
- ثانيا - الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ..... 84
- الفصل الثاني: التصدي لمسألة الإرهاب ومدى مشروعية استعمال القوة بناء على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ..... 87
- المبحث الأول: التصدي لمسألة الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي ..... 88
- المطلب الأول: المبادرات غير التابعة للأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ..... 88
- الفرع الأول: التجربة الجزائرية ..... 88
- أولا - قانون الرحمة ..... 90
- ثانيا - قانون الوثام المدني ..... 91

- \* تقييم مشروع الوثام المدني.....91
- ثالثا - مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.....92
- \* تقييم مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.....93
- رابعا - المصادقة على الاتفاقات الدولية.....94
- الفرع الثاني: المقاربات القانونية الإقليمية في مواجهة الإرهاب**.....95
- أولا - الاتفاقات الإقليمية لمواجهة الإرهاب.....95
- 1 - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية.....95
- 2 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.....96
- 3 - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.....98
- 4 - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.....98
- 5 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.....98
- 6 - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.....100
- ثانيا - الإعلانات الإقليمية في مواجهة الإرهاب.....101
- 1 - إعلان بون.....101
- 2 - إعلان مونتبلو.....102
- 3 - إعلان مؤتمر طوكيو.....102
- 4 - إعلان فيينا.....102
- الفرع الثالث: الأطراف الدولية الأخرى لمواجهة الإرهاب**.....103
- أ - مشروع اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب لسنة 1937.....104
- ب - مشروع اتفاقية جنيف بإنشاء محكمة دولية.....105
- المطلب الثاني: إسهامات الأمم المتحدة ومقاربتها القانونية في مواجهة الإرهاب**
- الدولي.....107
- الفرع الأول: اتفاقات الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب**.....108
- 1 - الاتفاقات الدولية لحماية الطيران المدني.....108
- أ - اتفاقية طوكيو لسنة 1963.....109

- ب - اتفاقية لاهاي لعام 1970..... 112.
- ج - اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971..... 115.
- د - بروتوكول 24 فيفري 1988 التكميلي لاتفاقية مونتريال..... 116.
- 2 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون..... 117.
- 3 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن..... 120.
- 4 - اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية..... 121.
- الفرع الثاني: المقاربة القانونية اللائحية لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي..... 123.**
- أ - لوائح الجمعية العامة..... 123.
- ب - قرارات مجلس الأمن..... 129.
- ج - أعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي..... 131.
- 1 - اللجنة الفرعية الأولى الخاصة بتعريف الإرهاب..... 132.
- 2 - اللجنة الفرعية الخاصة بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي..... 132.
- 3 - اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي..... 135.
- المبحث الثاني: انعكاسات "الحرب الوقائية" على مفهوم الدفاع الشرعي في الممارسات الدولية الحديثة : كلمة حقّ أريد بها باطل..... 137.**
- المطلب الأول: المفهوم القانوني لحقّ الدفاع الشرعي..... 138.**
- الفرع الأول: تاريخ حقّ الدفاع الشرعي وموقف الفقه منه..... 138.**
- أولاً - تاريخ حقّ الدفاع الشرعي..... 138.
- أ - حقّ الدفاع الشرعي في الأفكار الدينية..... 139.
- 1 - حقّ الدفاع الشرعي في الديانة المسيحية..... 139.
- 2 - حقّ الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية..... 140.
- ب - حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي..... 141.

- 1 - حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي ..... 141
- 2 - حقّ الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم ..... 143
- 3 - حقّ الدفاع الشرعي في ميثاق باريس (Pacte Briand-Kellogg) ..... 144
- 4 - حقّ الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة ..... 145
- ثانيا - موقف الفقه الدولي من حقّ الدفاع الشرعي ..... 147
- 1 - الاتجاه الأول ..... 147
- 2 - الاتجاه الثاني ..... 148
- الفرع الثاني: شروط حقّ الدفاع الشرعي** ..... 151
- أولا - شروط العدوان ..... 151
- ثانيا - شروط الدفاع ..... 158
- ثالثا - رقابة مجلس الأمن ..... 161
- رابعا - الدفاع الجماعي عن النفس ..... 164
- المطلب الثاني: مدى مشروعية العمليات العسكرية الأمريكية استنادا لحقّ الدفاع الشرعي الوقائي** ..... 165
- الفرع الأول: الاعتداءات الأمريكية على ليبيا والعراق** ..... 166
- أولا - الغارة الأمريكية على ليبيا ومدى شرعيتها ..... 166
- أ - خلفيات الصراع الليبي الأمريكي ..... 166
- ب - الغارة الأمريكية على ليبيا 1986 ..... 167
- ج - مدى مشروعية الغارة الجوية الأمريكية على الجماهيرية الليبية وتقييمها من وجهة نظر مجلس الأمن ..... 168
- 1 - مدى مشروعية الاعتداء الأمريكي على الجماهيرية الليبية ..... 168
- 2 - موقف مجلس الأمن من الغارة الأمريكية على الجماهيرية الليبية ومدى مشروعية قراراته ..... 169
- \* نظرة تقييمية ..... 170
- د - هل تعدّ الغارة الأمريكية عملا من أعمال الدفاع عن النفس ؟ ..... 172



174.....	ثانيا - إعلان الحرب على العراق
174.....	أ - الضغوط الأمريكية على العراق
176.....	ب - انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة
176.....	المبدأ الأول: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية
178.....	المبدأ الثاني: عدم جواز استخدام القوة أحاديا
178.....	المبدأ الثالث: حل المنازعات بالطرق السلمية
179.....	المبدأ الرابع: تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة
179.....	المبدأ الخامس: التدخل في الشؤون الداخلية
180.....	المبدأ السادس: الثبات على المبدأ
180.....	المبدأ السابع: عدم شرعية العدوان
182.....	ج - موقف مجلس الأمن من العدوان الأمريكي على العراق
183.....	الفرع الثاني: تقييم الاستخدام الأمريكي للقوة في ضوء القانون الدولي
183.....	أولا: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها من الإرهاب
186.....	ثانيا: عدم فعالية جهود الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي
191.....	خاتمة
194.....	قائمة المصادر والمراجع
206.....	فهرس الموضوعات